

عِدَّةُ الْقَارِئِ

شَيْخ
مُرْتَضَى

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

▶ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ◀

▶ التوفى سنة ٨٥٥ هـ ◀

الجزء الحادي عشر

المشهور باسم العيني على البخاري

▶ قوبل على عدة نسخ خطية ◀

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب الصائم يُصْبِحُ جُنُبًا ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنباً لم يصح صومه لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه •
 ٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى هَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ مِنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ مَرْوَانَ أَنَّ هَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَنْتَلِ وَيَصُومُ وَقَالَ
 مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَأَنَّ بِهَا أَبَاهُ رُيُوتَهُ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فَكَيْفَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرْنَا أَنَا أَنْ تَجْتَمِعَ بِيَذِي الْخَلِيفَةَ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
 هُنَالِكَ أَرْضٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لِمَ ذَا كُرِّكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فَيَدْلِمُ
 أَذْكَرُهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ هَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَهْلُهُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « كان يدركه الفجر وهو جنب » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عمرة • الأول عبدالله
 ابن مسleme القضي • الثاني مالك بن انس • الثالث سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف
 وقدم في الأذان • الرابع أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قرشي مرفي الصلاة • الخامس عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام مات سنة ثلاث
 وأربعين • السادس أبو اليمان الحكم بن نافع • السابع شعيب بن أبي حمزة • الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري •
 التاسع أم المؤمنين عائشة • العاشر أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية •

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة

الأفراد في موضعين وبصينة التثنية في موضع واحد وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه أبو اليمان وسعيب حميان والبقية كلهم مديون وفيه أربعة من التابعين وهم أبو بكر وأبو عبد الرحمن والزهرى ومروان *

﴿ ذكر الاختلاف فيه ﴾ فيه اختلاف كثير جدا على أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى أيضا ففي رواية النسائي من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبي عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبي أيضا وحديث عائشة وأم سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذي وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن « عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص بقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكر ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لآبيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكاتبناهما قالت كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول جنباً أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال أبو هريرة لها قالت لك قال نعم قالها أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس قال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمع من النبي ﷺ قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك « الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول أبي هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له » وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري اختصر منه من رواية ابن شهاب إلى قوله « كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم » وفي رواية للنسائي من رواية أبي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأتاه فأخبره قال من أعلم يريد أن واج النبي ﷺ ولم يذكر أبو هريرة في هذه الرواية من حديثه وهكذا النسائي أيضاً من رواية ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عائشة أخبرته ليس فيه ذكر أم سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فأخبره بذلك قال أبو هريرة فنهى أعلم برسول الله ﷺ منا إنما كان أسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية أن الخبر لأبي هريرة أسامة وقد تقدم أنه الفضل وفي رواية للنسائي أخبرني عن غير وفي رواية له فقال هكذا كنت أحسب ولم يحكمه عن أحد وفي رواية للنسائي من رواية الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ ولا بن حبان من رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال ما أعلم يريد عائشة وأم سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم * وفيه أيضاً من الاختلاف ما يقتضيه أن عبد الرحمن لم يشافه عائشة وأم سلمة بالسؤال عن ذلك ففي النسائي من رواية أبي عياض « عن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فقلت غلامهاذ كوان فارسه اليها فإلهام عن ذلك » وفيه « فارسه إلى أم سلمة فقلت غلامهاذ فإلهام فارسه اليها فإلهام عن ذلك » الحديث والأحاديث التي فيها أن عبد الرحمن شافهها بالسؤال أكثر وأصح ومع هذا فيجوز أن يكون أرسل المولى أو لا ثم أتى هو فشافهته أو أن المولى كان واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمن *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « وحدثنا أبو اليمان » عطف على قوله « حدثنا عبد الله بن مسلمة » فأخرج من طريقين وأخرجه بقية الأئمة الستة خلافاً من طريق عديدة قوله « كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة » هكذا أوردته البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصراً ثم ذكر الطريق الثاني عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الله وربما يظن ظان أن سياقهما واحد وليس كذلك فإنه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة نعم قد رواه مالك في الموطأ عن سمي مطولاً ورواه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن

مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «عن عائشة وام سلمة زوجى النبي ﷺ انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم» **قوله** «ان اياه عبد الرحمن اخبر مروان» هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بستين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفي النبي ﷺ اياه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه ففردها واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين واسمات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** «كان يدركه الفجر وهو جنب» اى والحال انه جنب من اهله ثم ينتسل ويصوم وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن «عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم» وسأني بعد بايعين وفي رواية للنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن «عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وفي نسخة «كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ويامرني بالصيام» وقال القرطبي في هذا فائدتان «احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الفصل الى بعد طلوع الفجر ياذل للجواز» والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يجتم اذا احتلام من الشيطان وهو مصوم منه قيل في قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان الاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو مصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام **قوله** «قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن به اباهريرة» وفي رواية للنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه «ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن اروا ان عمر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه» **قوله** «وكان سبب ذلك ان اباهريرة كان يقى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» على ما رواه مالك عن سفيان «عن ابي بكر بن اباهريرة كان يقول لمن اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» وفي رواية للنسائي من طريق المقبري «كان اباهريرة يقى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم» واليه كان يذهب ابراهيم التيمي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن اباهريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم منى اوقال اعلم بامر رسول الله ﷺ منى وقال ابو عمر روى عن ابي هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاها الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على العائش بعد التوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان ينتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان اباهريرة يقى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** «لتقرعن» بالفاء والزاى من الفرع وهو الخوف اى لتخيفه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقد اكد هذا باللام والتون المشددة وهذا كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني «تقرعن» من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن اباهريرة بهذه القصة يقال فرعت بكذا سمع فلان اذا اعلنته باعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى «لتقرفن» من التعريف **قوله** «ومروان يومئذ على المينة» اى حاكها عليها من جهة معاوية بن ابي سفيان **قوله** «فكره ذلك عبد الرحمن» اى فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة وفزعها فيما كان يقى به **قوله** «ثم قدر لنا» اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بندي الخليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابن هريرة هناك اى في ذى الحليفة ارض وكان اباهريرة هناك في ذلك الوقت (فانقات) ففي رواية مالك

وقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركن دابتي فانها بالباب ولتذهب الى ابي هريرة فانه بارضه بالمعيق فلتخبره
 فركب عبد الرحمن وركب معه « اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركب مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب
 فان المعيق غير ذى الخليفة لان المعيق واد بظاهر المدينة سميل للماء وهو الذى ورد ذكره في الحديث انه واد ميارك
 وكل سميل شقه ماء السيل فهو عتيق والجمع اعقة (قلت) لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض
 ايضا بالمعيق فالظاهر ان ابا بكر و ابا عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع له امتثالا لامروان قاتبا الى المعيق
 بناء على انه هناك فلم يجداه فذهب الى ذى الخليفة فوجداه هناك (فان قلت) وقع في روايته معمر عن الزهري عن ابي بكر
 فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد (قلت) الجواب الحسن هنا ان يقال
 المراد بالمسجد مسجد ذى الخليفة لانهم ذكروا ان بنى الخليفة عدة آبار ومسجدان للذي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالمعيق لا المسجد النبوي (قلت) سبحان الله ما ابد هذا من
 شنيع الصواب لانه قال اولاف التوفيق بين قوله بنى الخليفة وقوله بالمعيق يحتمل ان يكونا يعنى ابا بكر و ابا
 عبد الرحمن قصدا الى المعيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بنى الخليفة وكان له بها ايضا ارض
 ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالمعيق ذهبا الى ذى الخليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه
 انهم عادوا من ذى الخليفة الى المعيق و لاقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب
 لانهم لو كانوا عادوا من ذى الخليفة الى المعيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد
 والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها آخر ابعد من الاول حيث قال او يجمع
 بانهما التقيا بالمعيق فذكره عبد الرحمن القصة مجاملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماح
 جواب ابي هريرة الابد ان رجعا الى المدينة و اراد ادخول المسجد النبوي (قات) الذى حمله على هذا التفسير
 تفسيره المسجد بمسجد المعيق ولو فسرهم بمسجد ذى الخليفة لا ستراح و اراح على اننا نقول من قال انه كان لابي هريرة
 مسجد بالمعيق و اما المسجد الذى بنى الخليفة فقد نذر عليه اهل السير و الاخباريون و لا دلالة اصلا في الحديث على
 هذا التوجيه الذى ذكره و لا قال به احد قبله **قوله** « اى ذا كرامرا » و في رواية الكشميني « اى اذ كركك » بصيغة
 المضارع **قوله** « لم اذ كركك » و في رواية الكشميني « لم اذ كركك » قوله « كذلك حدثني الفضل بن عباس » وقد
 احال ابو هريرة في مرة على الفضل و مرة على اسامة بن زيد فيارواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
 و مرة قال اخبرني عن جده و مرة قال حدثني فلان و فلان فيارواه ابن جبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على
 ما ذكرناه عن قريب و روى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصح محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم و زب الكعبة قاله ثم حدثني الفضل « قوله » « و هو اعلم » اى الفضل اعلم مني بما روى
 و المهدة عليه في ذلك لاعلى *

(ذكر ما استفادته) في بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله * وفيه دخول الفقهاء على السلطان و منذ كراتهم
 له بالعلم * وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم و مسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا و مروان عندهم احد العلماء
 وكذلك انه عبد الملك * وفيه ما يدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنه علمه و ذلك ان ازواج
 النبي ﷺ اعلم الناس بهذا المعنى بدمه و فيه ان من كان عنده علم فوثى و سمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع
 ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده به و فيه ان الحجمة القاظة عند الاختلاف فيما لا نمر فيمن الكتاب و سنة
 رسول الله ﷺ * وفيه اثبات الحجمة في العمل بخبر الواحد المدل و ان المرأة في ذلك كالرجل سواء و ان طريق
 الاخبار في هذا غير طريق الشهادات و وفيه طلب الحجمة و طلب الدليل و البحث على العلم حتى يصح فيه وجه الا ترى ان
 مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة و ام سلمة بما اخبره به من هذا الحديث بحث الى ابي هريرة طالبا

للحجة وباحثا عن موقعا ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع
 الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولوا انصاف واعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا طرأ فيه حديث
 آخر وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه
 الاصوليون في باب الترجيح للاخبار وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ
 يكرهه ثم وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم
 صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الفصل عن طلوع الفجر عمدا او نسيان له نوم الحديث وبه قال على
 وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الهرداء وابو ذر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه
 الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري
 والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من
 اهل الحديث ثم الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم
 رجح ابو هريرة عنه كما ذكرناه الثالث التفرقة بين ان يؤخر النسل علما بجنبته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح
 والا صح روى ذلك عن طاوس وعمرو بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال ومثله عن ابى هريرة الرابع
 التفرقة بين الفرض والتفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في التفل روى ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا حكاه
 صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حى انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في
 رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس ان يتم صومه
 ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابى رباح السادس انه يستحب
 للقضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حنى السابع انه لا يبطل صومه
 الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يفتل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل
 الصوم (فان قلت) حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث طائفة وام سلمة فيه حكاية فعله
ﷺ انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فاجتمع بين الحديثين بحمل حديثها على انه من الخصائص وحديث الفضل
 لثبته من الامة وايضا فليس في حديثيهما انه اخر الفصل عن طلوع الفجر عمدا فاعلمه نام عن ذلك (قلت) الاصل عدم
 التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم التخصيص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن
 ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب
 وانا اسمع يا رسول الله اتى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح
 جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
 تاخر فمضى رسول الله **ﷺ** وقال ابى ارجوانا كون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ومن طريق مالك اخبره
 ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه

وقال هشام وابن عبد الله بن همر عن ابى هريرة كان النبي **ﷺ** يأمر بالهيفر والاول اسند
 هشام هو ابن منه الضحاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر
 عنه بلفظ قال رسول الله **ﷺ** اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدم جنب فلا يصوم يومئذ قوله «وابن عبد الله»
 بالرفع عطف على هشام وكان لميد الله بنون ستة قال الكرمانى والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروى
 عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه (قلت) الحزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فليل هو عبد الله بن عمر
 وقيل هو عبد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى صريحا واما تعليق

قلاية عن مسروق قال سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امراته ما تخاف قال كل شيء الا الجماع و ابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقيل المعجل البصري وثقه ان حبان

٣٥ - **﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ ﴾**
 مطابقته لترجمة في قوله «ويباشر» وقد ذكرنا ان المباشرة اللبس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم فتحتين هو ابن عتيبة و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله «عن شعبة» هو شعبة ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله «ويباشر» من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقييل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه قوله «لأربه» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الاء الموحدة وهو العضو وقال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء ويفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة واربية اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهوا بانفسكم مثله في استحابتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الاثرال وانتم لاتملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها

﴿ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رُبُّ حَاجَةٍ ﴾

ما رُبُّ بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ول فيها ما رُب اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان الما رُب جمع ما رُب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عن بلقيس ما رُب اخرى قال حوايج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع

﴿ قَالَ طَاوُسٌ أُولَى الْأَرْبَةِ الْأَحْمَقُ لِأَحَاجَةٍ لَهُ فِي النِّسَاءِ ﴾

وفي بعض النسخ (غير اولى الاربة) لان القرآن هكذا وقال الكرمانى ولو كان في انطق البخارى كلمة غير لكان اظهر (قلت) كانه لم يقف على النسخة التي فيها اللفظ غير وهذا التعليل وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طائوس عن ابيه في قوله (غير اولى الاربة) هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة

﴿ بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم

﴿ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَفَرَ فَاْمَنَى بِتِمِّ صَوْمِهِ ﴾

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدى وقد تقدم وهذا الاثروقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم مثل جابر بن زيد فذكره

٣٦ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ ﴾**

مطابقته لترجمة في قوله «ليقبل بعض أزواجه» وهذا الفعل هو المباشرة ويحي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله

«ان كان» كلمة ان مخففة من التثنية فتدخل على الجملة فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفين وان دخلت على الفعلية وجب اعمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله «اقبل» اللام فيه مفتوحة لنا كيد قوله «وهو صائم» جملة حالية قوله «ثم ضحكتم» قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة الازنية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يمتثل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكتم سرورا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحلها معه .

(ذكر بيان الخلاف في هذا الباب) ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو تلابية ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الاعدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطرو عليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن امرئيل عن يزيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي «عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا» واخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا .

واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الصاد المعجمة والتون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد قيل سعيد خادم النبي ﷺ واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمد بن اعنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا يحدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول قوله «قد افطرا» اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر ومن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الحصين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النقل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان جرحت التثنية الشبهة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا يباس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا او يكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد (فان قلت) روى ابو داود عن طريق مصدع ابي يحيى «عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» (قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والاقفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتقرده ابو داود وحكى ابن الاعراب عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يتلمعه ولا نهلم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلب وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امدى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي واللس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل في شهر الصوم» قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة

وابن عباس وانس و ابي هريرة (قلت) وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وام حبيسة وميمونة زوجي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الانصار عن امراته . اما حديث عائشة تفروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوى اخرجها من عشرين طريقا . واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر ابن الخطاب هشتت فقيلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امر اعظيا فاقبلت وانا صائم قال اريت لومضه صمت من الماء وانت صائم قلت لابس قال فقهه قال النسائي هذا حديث منكرو وقد اخرجها ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم » واما حديث ابي سعيد فاخرجه النسائي عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للعائم والحجامة . » واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري « عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله ﷺ اقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله اني لا تقام لله واخشاكم له » ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سياتى . واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضى يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤس وهو صائم يفي القبل » وروى هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرني به ابو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتي عليه اخبرنا عبد الرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبد الباقي الانصارى اخبرنا الحسن بن علي الجوهري اخبرنا علي بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه . واما حديث انس فاخرجه الطبراني في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال « سئل رسول الله ﷺ اقبل الصائم قال وما بابس بذلك ريحانة يشمها » ورجاله ثقات ، واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية ابي العباس عن الانر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله و ابو العباس اسمه محارب بن عبيد بن كعب . واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القمقاع الدارمي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل « عن علي ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطأ ما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى « عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يبيد الوضوء » وغالب الجزرى ضعيف . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والعلبراني في الكبير عنه قال « لنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بمضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه » وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به : واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائي عنها « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائي الصواب عن حفصة . واما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن ابي حاتم في المال قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال ابو زرعة ورواه هكذا عمرو بن ابي قيس وهو خطأ ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضي الله تعالى عنها . واما حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . واما حديث الرجل الانصارى عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه « ان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » فان قلت قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه ان يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذى كان يقبل في شهر

الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحاً في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فان قلت) لا يلزم من قوله «في رمضان» ان يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويأثر وهو صائم» فبين ان ذلك في حالة الصيام ■

٣٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلِيْلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ نِيَابَ حِضَّتِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَلِيْلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَسِلَانِ مِنْ لَنَاهِ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «وكان يقبلها وهو صائم» والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمي النفاس حيضاً فانه اخبره هناك عن مكى بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله «وكانت هي» الى آخره وهناك «بينا انا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خيصة» وهنا «فدخلت معه في الخلية» وهناك «فاضطجعت معه في الخلية» ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخلية بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله «حيضتي» بكسر الخاء قوله «انفست» الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر القامعناه احضت وبقي المباحث مرت هناك ■

﴿ بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازُه قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الغرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى ضم ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخبره عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكذا هو الاغتسال للصائم انتهى (قلت) قوله كانه يشير كلامه كاد ان يكون عبثاً لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحى وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نيه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبيل الثوب وصب الماء على الرأس للحاروروى ابوداود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبيل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم ■

﴿ وَبِلَّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان التوب المبلول ذا القى على البدن بل البدن فيشبهه البدن انذى سكب عليه الماء قوله «فلقاه عليه» رواية الكشميرى وفي رواية غيره «فاقى عليه» على صيغة المجهول فكأنه امر غيره والقاه عليه قوله «وهو صائم» جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان «قال رايت ابن عمر يبيل الثوب ثم يلقيه عليه» وقال بعضهم واراد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه مان وكما روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قلت) هذا كلام صادر من غير تأمل لانه اعترف ان الذى رواه ابراهيم اقوى من الذى ذكره البخارى، لمقاومة كيف تم مع المعارضة حيث تدل على الذى يقال انه اراد به الاشارة الى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك ففهم ■

﴿ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبى هو عامر بن شعراويل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم *

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتعلم القدر أو الشيء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن التعلم من الشيء الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البصرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ «لا بأس أن يتعلم القدر» ورواه البيهقي عن العمري ابنا عبد الله الشريحي ابنا نانا والقاسم البغوى حدثنا على بن الجعد ابنا ناسريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «لا بأس أن يتعلم الصائم بالشيء» يعنى المرقمة ونحوها قوله «أن يتعلم القدر» بكسر القاف وهو الظرف الذى يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر و اراد بقوله أو الشيء أى شيء كان من المأكولات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء مما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا بأس أن يتطعم الصائم المسلى والسمن ونحوه وبمجه وعن مجاهد وعطاء لا بأس أن يتعلم الطعام من القدر وعن الحسن نحوه وفعله عروة وفى التوضيح وعندنا يستحب له أن يحتز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك كرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبها الطعام وهو قول الحسن البصرى والنعمنى وكرهه مالك واثوري والكوفيون الا لمن لم يجد بدا من ذلك وباصرح اصحابنا وفى المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا بأس أن يذوق الصائم المسلى والطعام ليشره ليعرف حيدته ورديته كيلا يفتن فيه متى لم يذقه وهو الروى عن الحسن البصرى ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبها اذا لم تجد منه بدا *

﴿ وقال الحسن لا بأس بالمضضة والتبريد للصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المضضة جزء للنسل وقال بمضموم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمناه (قلت) لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال حدثني عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب قوله «والتبريد» اعلم من ان يكون فى مائر جسده او فى مضمه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه *

﴿ وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهنًا مترجلًا ﴾

ذكر فى وجه مطابقته للترجمة وجوه * الاول ان الادهان من الليل يقتضى استحباب اثره فى النهار وهو مما يربط الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستمانة ببرد الاغتسال لحظفة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) هذا بعيد جدا لان الادهان فى نفس متفاوتة وما كل دهن يربط الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر فى علم الطب وقوله ابلغ من الاستمانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره * الوجه الثانى قاله بعضهم ان المانع من الاعتدال لهله سلك به مسلك استحباب التمشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترحيل فى مخالفة التمشف كالاغتسال (قلت) هذا ابعد من الاول لان الترجمة فى جواز الاغتسال لاقى منه وكذلك اثران مسعود فى الجواز لاقى المنع فكيف يجعل الجواز مناسباً للمنع * الوجه الثالث ما قيل اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء الى حلقه فاملة باطلة بالمضضة وبالبرك ويزوق القدر ونحو ذلك وان كرهه المرافية فقد استحسب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك (قلت) هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان الاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو فى ضيافة الله تعالى ينظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف

والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل قوله « دهنيا » على وزن فعيل بمعنى مفعول أى مدهونا قوله « مترجلا » من الترجل وهو تسريح الشعر وتظيفه وكذلك الترجيل ومنه أخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجزاه الكوفيون والشافعي رضى الله تعالى عنه وقال لا بأس ان يدهن الصائم شاربته ومن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى

﴿ وقال أنسٌ إن لي أيزنا أتقحمُ فيه وأنا صائمٌ ﴾

مطابقته لا ترجمة لان الدخول في الايزن فوق الاعتسال والايزن يفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي وفي آخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من غفار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالخوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف وفي المحكم هوشى يتخذ من الصخر للماء له جوف وفي كتاب لئسة المنصوري لابن الحشا ومن خطه ايزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره ويتخذ من صخر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذي قرأته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ايزن بضم الهمزة قوله « اتقحم فيه » أى ادخل ومادته قاف وحاصلة وميم قوله « وانا صائم » جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول ان لي ايزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم *

﴿ ويذكرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائمٌ ﴾

مطابقته لا ترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فن هذه الحديث تحمل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمرىض (فان قلت) في استئان الصائم ازالة الخلوف الذى هو اطيب عند الله من ريح المسك (قلت) انما مدح النبي ﷺ الخلوف نهي للناس عن تعزز مكالة الصائمين بسبب الخلوف لانها للصرام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فلهذا بقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ مالا احصى يتسوك وهو صائم » ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم » زاد في رواية « مالا اعد ولا احصى » قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقال النووى في الخلاصة بمدان حكى عن الترمذى انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزى واحسن ما قيل فيه قول المجلى لا بأس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تحريجه عاصم بن عبيد الله ايس بالقوى والمراد الترمذى حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها (قلت) حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية ابى اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس وحيان بن المنذر وخباب بن الارت وابى هريرة ثم حديث انس رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى اسحق الخوارزمى قاضى خوارزم قال سألت عاصم الاحول فقلت ايتاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويأبسه قل نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عن قال عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطنى ابو اسحاق الخوارزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى

ورواه * النسائي في كتاب الاسباء والسكنى في ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث *
 وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث حباب بن الارت * وحديث حباب بن الارت رواه الطبراني
 والدارقطنى والبيهقى من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن حباب عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم « اذا صتمت قاستا كوابالعداة ولا تنسا كوابالعشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى الا كاتانورا
 بين عينيه يوم القيامة » قال الدارقطنى كيسان ابو عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحيى بن معين والساجى . وحديث ابى هريرة
 رواه البيهقى من رواية عمر بن قيس عن عطاء * وعن ابى هريرة قال لك السواك الى المصر فاذا صليت المصر فآلقه فانى
 سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك » وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكي
 متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخارى ومسلم من رواية الاعمش
 عن ابى صالح عن ابى هريرة واما استدلال ابى هريرة به على السواك فليس فى الصحيح واما حكم السواك للصائم
 فاختلف الفقهاء فيه على ستة اقوال * الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن على وابن عمر انه
 لا باس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابى
 حنيفة واصحابه والثورى والاذزاعى وابن عليه ورويت الرخصة فى السواك للصائم عن عمرو بن عباس وقال ابن علية
 السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء * الثانى كراهيته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب
 او يابس وهو قول الشافعى فى اصح قوليه وابى ثور وقرى عن على بن رضى الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه
 الطبرانى * الثالث كراهته للصائم بعد المصر فقط ويروى عن ابى هريرة . الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل
 فذكره فى الفرض بعد الزوال ولا يكره فى النفل لانه ابدى عن الرياء حكاه السمودى عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب
 المتعمد من الشافعية عن القاضى حسين بن الحامس انه يكن بالسواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول النهار
 واخره وهو قول مالك واصحابه ويمن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم
 ابن عتيبة وقتادة * السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد
 واسحق بن راهويه *

﴿ وقال ابن عمر يَسْتَاكُ اَوَّلَ النَّهَارِ وَاخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ ﴾

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى عنه ابن ابى شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن
 ابيه عن ابن عمر بلفظ « كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم » *

﴿ وقال عطاء اِنْ اَزْدَدَ رِيْقَهُ لَا اَقُولُ يَفْطِرُ ﴾

ابى قال عطاء بن ابى رباح فى اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد ابى ان يبلع ريقه بعد التوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد
 لانه من زرد اذا بلع ففعل الى باب الاتعمال فصار ازترد ثم قلبت التاء والافصار ازردت *

﴿ وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضض به ﴾
 ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبيد بن سهل القدانى عن عقبة بن ابى حمزة
 المازنى قال اتى محمد بن سيرين رجلا فقال ماترى فى السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت
 تمضض به (فان قلت) لا طعم للماء لانه تنفه (قلت) قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) وقال صاحب المجلد الطعام
 يقع على كل ما يطعم حتى الماء *

﴿ ولم يرَ اَنَسُ وَالْحَسَنُ وَاِبْرَاهِيمُ بِالْكُهْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا ﴾

انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري و ابراهيم هو النخعي ومسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا
 لا تصدأ فلذلك لا تطلب فيها المطابقة للترجمة اما التطيق عن انس فرواه ابوداود وفي السنن من طريق عبيد الله بن بكر بن
 انس عن انس انه كان يكتبه لعله هو صائم وروى الترمذي عن ابي حنيفة عن انس جاهر رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال اشتكت عيني افا كتحل واذا صائم قال نعم قال الترمذي انس اسناده بالقرى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا
 الباب شيء واو عاذك الله طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث
 وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لا بأس به عن عائشة قالت ا كتحل
 رسول الله ﷺ وهو صائم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع عن ابن عمر خرج علينا
 رسول الله ﷺ وعيناه لموهتان من الأعداء في رمضان وهو صائم (فان قلت) يمرض هذا حديثه رواه ابوداود عن
 عبد الرحمن بن الزعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه امر بالاشماد المروح عند النوم وقال ليثقه
 الصائم (قلت) قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلامارضة
 حيثنذ وروى ابن عدى في الكامل واليهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن
 عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكتبه بالاشماد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري
 منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحاق حدثنا
 سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع
 عن ابن عمر قال اتظر نال النبي ﷺ ان يخرج في رمضان يناظر ج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملاّت عينيه كحللا
 وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم إنما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم
 وروى الیهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ا كتحل بالاشماد يوم عاشوراء لم
 يمد ابداه قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهرور من حديث ابي هريرة في حديث طويل فيه خيام عاشوراء
 والا كتحل فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي
 في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث
 برة « قالت رابت النبي ﷺ يكتبه بالاشماد وهو صائم . واما اثر الحسن فوصله عبدالرزاق باسناد صحيح عنه
 قال « لا بأس بالكحل للصائم » واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن زيد
 سالت ابراهيم ايكحل الصائم قال نعم قلت اجد طعام الصبر في حلق قال ليس بشيء وروى عن ابي شيبة عن حفص عن
 الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه . واما حكم المسألة وقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم يفر
 الشافعي به باساواه وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكرهه قال في المدونة
 يفتقر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفتقر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق الى كراهة
 الكحل للصائم وحكى عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي
 وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وان لا يفتقر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي
 ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال ابن قتادة يجوز بالاشماد ويكره بالصبر وفي
 سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم .

٢٨ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب
 عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذره الفجر

جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَقْتَلُ وَيَصُومُ ﴿

مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب يبين في باب الصائم يصبح جنباً وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث قوله «من غير حالم» بضم الحاء تقديره من جنباً من غير حالم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ٥

٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ نُمْ يَصُومُهُ نُمْ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿

هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنباً فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ٥

﴿ بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما يذكر جواب اذا المكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا ٥

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقى قال لا بأس لم تملك وقال صاحب التلويح لا بأس ان لم تملك كذا في نسخة السماع وفي غير هاسقوط ان وفي نسخة قد لم تملك (قلت) وقع في رواية ابي ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعني دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف كلام تعليلا تقدم عليه قال الكرماني (فان قلت) لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء (قلت) هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء ان قوله ان استنثروا على نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله «من يفعل الحسنات الله يشكرها» وقوله ان استنثروا من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ٥

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَأَشَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال «لا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب» وعن ابن عباس والقصي «اذا دخل الذباب لا يفطر» وبه قالت الائمة الاربعة وابوثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافة وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او النيار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او التاج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي البسوط في الصحيح وفي النخبة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في التاج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار ولو

ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان يفرصنه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماء وفي الحزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجمد لو حث في حلقه بنفسه صومه لاصلاته ولو نزل الخياط من انفه في حلقه على اتمدته فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الخلواني عليه الكفارة لانه لا يمافه بل يلتذبه وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكر المرغيناني به

﴿ وقال الحسنُ ومجاهدٌ إن جامعَ ناسياً فلا شيءَ عليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسياً كحكم الاكل والشرب ناسياً في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسياً وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء ماله ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسياً وقال ابن عليه وريمة والليث ومالك يفطرون عاياه القضاء اذا حمل الكفارة في الجماع ناسياً وهو احد الوجهين للشافعية به

٤٠ - ﴿ حدَّثنا عَبْدانُ قال أَخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَّيعٍ قال حَدَّثنا هِشامُ قال حَدَّثنا ابنُ سيرينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمٌ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو رجاله قدمه واغير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو والد ستواني يروي على محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن عليه عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولفظه «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسياً وانصائم قال الله اطعمك وسقاك» واخرجه الترمذي وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اكل او شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله» واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة «اذا اكل الصائم او شرب ناسياً فليتتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاص ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر ناسياً وهو صائم فليتتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وفي رواية الدارقطني من طريق ابن عليه عن هشام «فانما هو رزق ساقه الله اليه» وقال الترمذي بمدا ان اخرج حديث ابن هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق. فحدثني ابي سعيد ورواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال النبي ﷺ «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه» قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله المزرمي (قلت) هو ضعيف. وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا ابي حنيفة بن عبد الملك قال «حدثني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعها ذوالدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال ذوالدين يام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذوالدين الا ان بعدما شبعتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة قوله «اذا نسي» اي الصائم قوله «فاكل وشرب» ويروى «اوشرب» قوله «فليت صومه» وفي رواية الترمذي «فلا يفطر» قال شيخنا يجوز ان يكون لافي جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لانافية ويفطر مرفوعا وهو اولي فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكرن تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله «فانما» تليل لتكون التامى لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق ما كان من الله ليس فيه للمعد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا يصنع للمعد فيه والافلا كل متعمدا حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجزله الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الاصول (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه (قلت) قوله «فليت» امر بالانمام ومعنى الذي يتمه صوما والحل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لافرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والسير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكروا في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الأثم عنه وبقاء نيته التي يتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور انفا فان فيه تعيين رمضان ونفي القضاء والكفارة (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري (قلت) اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حازم الرازي كلاهما عن الانصاري

﴿ باب السواك الرطب واليابس للصائم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله «الرطب واليابس» صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا يضاف اليها ووصفها فان وجد ذلك بقدره موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب (قلت) مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فملى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشافعية (قلت) لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما لما اورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان رطبا او سوا كما ياسترحم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره

﴿ ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعده ﴾

مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله «يستاك» على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما قرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي ﷺ انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا

هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا أخرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضوعين بصيغة التمرين لان في سنده عامر بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام في هذا فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾

مطابقة لترجمة من حيث ان قوله « بالسواك » اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضي اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد القبري عن ابي هريرة وفي الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال « لولا ان يشق على امتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهنا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك وزواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو « ان أشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضي ان لفظهم « مع كل وضوء » ورواه الحاكم في مستدرکه مصححا بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » ورواه المتني عنه « مع كل طهارة » ورواه ابو معشر عنه « لولا ان اشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك » والله اعلم

﴿ ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي يروي نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ في الاوّل من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ « لولا ان شق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن زيد ولفظه « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وانما ذكره بصيغة التمرين لاجل محمد بن اسحق فانه لم يخرج به ولكن ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر ابن عقيل الفروي فانه مختلف فيه وروي ابن عدي حديث جابر من وجه آخر بلفظ « جعلت السواك عليهم عزيمة » واسناده ضعيف (فان قلت) هل فرق بين قوله « نحوه » وبين قوله مثله (قلت) اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلاف اهل الحديث فيها اذا روي الراوي حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بدمه مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور او لا اسنادا لثاني ام لا على ثلاثة مذاهب يظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتميز للالفاظ جاز والافلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قلنا مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجوز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاعلى جوازها فلا فرق

﴿ ولم يخص الصائم من غيره ﴾

هذا من كلام البخاري اي لم يخص النبي ﷺ فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الا ان الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افرق الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لابتنا لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته

﴿ وَقَالَتْ هَائِثَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلنِّمْرِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﴾

وقع هذا في بعض النسخ مقدمات حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابى زر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتأخير وليس يفي عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها قوله «مطهرة» بفتح الميم انا مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بمعنى بفتح الميم وكسرهما الاداة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة فانهم قوله «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل «الولد مبجلة بحبته» اى السواك هائلة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقابين في العلية (قلت) يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسأل كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقضى رضى صاحب المناجاة *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَتْبَلَعُ رِيْقَهُ ﴾

اى ال عطاء بن ابى رباح وقتادة بن دعامة يتبلع الصائم ريقه بمعنى ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يطره ولكنه يكره قوله «يتبلع» من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى يبلع من البلع وفي رواية الحموى يتبلع من باب التفعّل الذى يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك «عن ابن جريج (قلت) اعطاء الصائم بمضمض ثم يذرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى فيه» وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخارى وما بقى فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازرداد لما بقى في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقى فيه» فكان ذاسقطت من رواة البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُرَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُجَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا خَفَرَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

قدمه هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله «توضأ» فان معناه توضوا وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن ومن جملة السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابساً وهو انزعاج ابن سيرين منه حين قال لابس بالسواك الرطب

فتبيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لانفسك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله «بشيء» اي بما يمتلق بالصلاة قوله «الاغفر له» ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شأن الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك *

﴿باب قول النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ﴾

اي هذا باب فيما جاء من قول النبي ﷺ اذا توضا الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخارى واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها وقال رسول الله ﷺ «اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستثر» وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة «يلغ به النبي ﷺ قال اذا استجر احدكم فليستجر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستثر» قوله «اذا توضا» اي احدكم كما في رواية مسلم قوله «بمنخريه» المنخريه الاثني وقد تكسر الميم اتباعا للاحاء *

﴿وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ﴾

هذا من كلام البخارى اي لم يميز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق ليزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي ﷺ قال له «بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره *

﴿وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَسْكُنْ حِلُّهُ﴾

هذا التليق رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف قوله «ان لم يصل» اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضره ومه وقضى يوما قوله «ويكثحل» من كلام الحسن اي يكثحل الصائم يعني يجوز للصائم الا كثحل وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى *

﴿وَقَالَ عطاءُ إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ﴾

هذا التليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقدمضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقاتة يبتلع ريقه قوله «لا يضره» من ضاره يضره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستمل وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله «ان لم يزد» اي لم يبلع ريقه قوله «وماذا بقى في فيه» اي في فيه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخارى «وما بقى في فيه» فكلمة ما على رواية البخارى موصولة وعلى رواية «وماذا بقى في فيه» استهامية كانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الاثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويع بخطه لا يضره لانه لم يزد ريقه في فيه اي يبلع ريقه *

﴿وَلَا يَمَضُّعُ الْمَلِكُ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْمَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ﴾

﴿فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ﴾

لا يمضغ الملك بكلمة لا رواية الا كثيرين وفي رواية المستمل ويمضغ الملك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم الملك قال لانت انه يمج ريق الملك ولا يزدده ولا يمسه قال نعم وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدر ريقه قال لانت ففعل اضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والملك بكسر

العين المهمة وسكون اللام هو الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجحف القم ويمطش وان وصل منه شئ الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا باس به لانه لم يبلغ ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ الملك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ الملك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شئ فان تحلب فازدرده فالجهور على انه يفطر قوله « فان اشتتر » اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستتر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه فينثره وقيل الاستنثار محريك الثرة وهى طرف الانف قوله « لم يملك » اى لم يملك منع دخول الماء في حلقه هـ

﴿ بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا ووجب عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه هـ
 ﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ خَيْرِ هُدَيْرٍ وَلَا مَرِيضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ﴾

اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابي هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن قوله « رفعه » اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما وما رده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) كيف يرجم الضمير المنصوب في رفعه الى شئ متأخر عنه (قلت) رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرماني وفي بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوطا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله « من افطر يوما » بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما في قوله « ماتمت بهسمى وبصرى الابداع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فان السمع بدل عن الضمير جوز النعامة مثله قوله « وان صامه » اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من افطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر » وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه » وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه » وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه » ثم رواه النسائي من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » *

أن يكون يجماع أو غيره ناسيا أو عمدا ولكن المراد منه الإفطار في الاكل أو الشرب عامدا أو امانا ناسيا فقد ذكره في جماعه
واما بالجماع فسأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى *

﴿وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه﴾

أى وباروى عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي روايا من طريقين احدهما من رواية
المنيرة بن عبدالله الشكري قال حدثت ان عبدالله بن مسعود قال «من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه» والمنيرة هذان ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره
ابن حبان في الثقات ولكنهم قطعوا فانه قال حدثت عنه * والبارقي الثاني من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال حدثنا
ابو المنيرة الثقفى عن عرفة قال قال عبدالله بن مسعود «من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول
الدهر لم يقبل منه» قال البيهقي عبد الملك هذا اخذه ابن حسين النخعي ليس بالقوى (فان قلت) كيف قال وبه قال
ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفة فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال ابو هريرة (قلت) لم يثبت
رفع عند البخارى فذلك ذكره بصيغة الترمذي وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب
لانه اختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس والشك في سماع ابيه من ابى هريرة
وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء *

﴿وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه﴾

أى قاله مؤلا فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بنير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين
الذين ذكروهم البخارى في هذا الباب في المصنفات فلم ارقولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالا كل للجماعة فيحتمل ان
يكون عندهم الا كل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه
وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال عليه السلام «يدع طعامه وشربه وشهوته من اجله» فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة
الجماع في ذلك انتهى (قلت) حكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين انه لا كفارة على الواطى في نهار
رمضان واعتبروه بوضائه قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعنى في رواية ابى هريرة وجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال هلكت» الحديث على ما يأتى وقال الخطابي لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه
وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكروهم البخارى ستمن
التابعين * الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابى خالد عن الشعبي
قالا «يقضى يوما مكانه» * الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم
«عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك وتوب وبه» * الرابع ابراهيم النخعي
فوصل اثره ابن ابي شيبة وقد مر الا * مع الشعبي * الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة
في قصة الجماع في رمضان * السادس حماد بن ابى سليمان اخذ عن الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فوصله
عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه *

٤٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن منير قال سمع يزيد بن هرثمة قال حدثنا يحيى بن سعيد

ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال اخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال إنه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكثل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

مطابقته للترجمة في قوله «أصبت أهلي في رمضان» أراد أنه جامع في نهار رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة الأول
عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد أبو عبد الرحمن بن زيد بن يزيد من الزيادة ابن هرون أبو خالد الثالث يحيى بن
سعيد الأنصاري الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخامس محمد بن جعفر
السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه السابع المؤمن عاتشة
رضي الله تعالى عنها

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في موضعين وفيه السماع
في موضعين وفيه أن شيخه مروزي وأنه من أفراد هوان يزيد بن هرون واسطى والبقية مديون وفيه أربعة من التابعين
في نسق واحد ويحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقها قديلا محمد بن جعفر وأما ابن عمه عباد بن
أوساط التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري أيضا في المحاربين وأخرجه مسلم في الصوم عن
محمد بن رمح وعن محمد بن المنثري وعن أبي الطاهر وأخرجه أبو داود وفيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف وأخرجه

النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن إبراهيم وعن يحيى بن حبيب

﴿ذكر معناه﴾ قوله «إن رجلا زعم ابن بشكوال أن هذا الرجل هو سلمة بن صخر الياضى فيما ذكره ابن أبي شيبة في
مسنده وعند ابن الجارود وسلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن
اسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير «حدثنا أبو سلمة بن صخر الياضى جمل أمره عليه
كظهوره حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليل فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة
قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو
اعطه ذلك العرق وهو مكثل ياخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعا» وقال صاحب التلويع فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال
فينظر والله أعلم (قلت) لا شك أنه غيره لأن ابن بشكوال استند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سلمان بن
يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من أمره في رمضان وأنه وطأها فقال النبي ﷺ حر رقبة قلت لا أملك رقبة غيرها
وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الأمن الصيام قال اطعم ستين مسكينا قال
والذي بمكثل بالحق ما لنا طعام قال فاطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك انتهى والظاهر أنهم ما وافقتان فإن في
قصة الجماع في حديث الباب أنه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة
آنفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
على شيء من خصالتها لا يستلزم اتحاد القستين والله أعلم قوله «إنه احترق» وفي رواية أبي هريرة أنه عبر بقوله
«هلكت» ورواية الاحترق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الاثم يندب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق
لذلك أو مراده أنه يحترق بالنار يوم القيامة لجمل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي أو شبه ما وقع فيه من الجماع
في الصوم بالاحترق وفي رواية البيهقي «جاءه رجل وهو ينفث شعره ويدق صدره ويقول هلكت الأبد
واهلك» وفي رواية «وهو يدعوب الويل» وفي رواية «يلطم وجهه» وفي رواية الحجاج بن أرطاة «يدعوبه»
وفي مرسل سعيد بن المسيب عند البارقي «ويحشى على رأسه التراب» قوله «قال مالك» أي قال رسول الله ﷺ
ما شأناك وما جرى عليك قوله «أصبت أهلي في رمضان» كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوي «وقعت على امرأتى
في رمضان» قوله «فأتى النبي ﷺ» بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول قوله «بمكثل» بكسر الميم الزينيل
الكبير قيل أنه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتالمن التمر أي قطعها مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكثل

والقفه والزبل سواء سمي الزبل لحم الزبل فيه قاله ابن دريد والزبل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لثتان
وفي المحكم الزبل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبل القفه والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبل معروف فاذا
كسرت شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زبيل بكسر الزاي وسكون
التون قال بعضهم وقد تدغم التون فتشدد الياء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنايل (قلت) ليس جمعه على اللغتين
الاوليين الا ما نقلنا عن المحكم واما زنايل فليس لاجمع المشددة فقط **قوله** «يدعى العرق» ذكر ابو عمر انه يفتح الراء
وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطن لابن حبيب رواه مطرف عن مالك
بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء
وفي كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضمور او مصطوف والمرق ايضا السقيفة من الخوص قبل ان يجعل
منها زنبيل وسمى الزنبيل عرقا لثك ويقال العرقه ابنا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المكثل والمكثل
اكبر من القفه والعرقه زنبيل من قديفة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقه قال احمد بن عمران
العرق المكثل العظيم **قوله** «ابن المحرق» يدل على انه كان تامدا لانه **قوله** اثبت له حكم العمدة واثبت له هذا الوصف
اشارة الى انه امر غير ذلك لاستحق ذلك **قوله** «تصدق بهذا» مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه
مختصر او رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير «عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال
احترقت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لم قال وطئت امراتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندى شيء فامر ان يجلس
فجاءه عرقان فيهما طعام فامر ان يتصدق بهما» وفي رواية اخرى «اتي رجل الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في المسجد في
رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما شاك فقال اصبت اهل فقال تصدق فقال والله
يا نبى الله ما لى شيء وما قدر عليه قال اجلس فجلس فينا هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن المحرق آتفا فقام الرجل فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغير نافوا الله انا لجاج
مالنا شيء قال كلوه» واخرجه ابو داود ايضا *

(ذكر ما استفادتمه) ومن الحديثين اللذين ياتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التي في هذا الباب وهو على انواع.
النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله «تصدق بهذا» على ان الذى يجب على من جامع في نهار رمضان تامدا الصدقة
لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى عن هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم (قلت) هم عوف بن مالك الاشجعي
ومالك في رواية وعبد الله بن رهم فانهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر
حديث المحرق واجيب بان حديث ابى هريرة الذى ياتي في الكتاب زاد فيه التمسك والصيام والاخذ به اولى لان اباهريرة
حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن السك والخرت الى زمن المبصرة وفي المبسوط وما
امر به **صلى الله عليه وسلم** كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفه الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر
الطبري ان قياس قول ابى حنيفة والثوري وابى ثوران الكفارة دين عليه لا تسقط عنه لسرته وعليه ان ياتي بها
اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي **صلى الله عليه وسلم** لذلك الرجل اكل الكفارة
لسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل
هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه
على نفسه والاكتفاء بمائة عشرة صاعا *

النوع الثاني لو انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيها مدهو ربع صاع لكل مسكين
وهو خمسة عشر صاعا لاروى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه «فاتي بعرق

قدر خمسة عشر صاعا» وروى الدارقطني من رواية سفينان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه «ذقي رسول الله ﷺ بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن العنبر قال فيه «بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزيل وهو المكثل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكَفارة عن شخص واحد لكل مسكين مدقال وقد جمعه الشافعي اصلا مذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كافي لكفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس «يعطى كل يوم مسكينا نصف صاع من بره وعن عائشة في هذه القصة «اتي بعرق فيه عشرون صاعا» ذكره السفاسقي في شرح البخاري ويروي «ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين» وفي صحيح مسلم فامرهم ان يجلس فجاء عرفان فيهما طعام فامرهم ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرفان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرفان والمشهور في غيرها عرق ورجعه البيهقي وجمع غيره بينهما بعدد اواقه وقال الذي يظهر ان التمر كان قدر عرق ولكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاقي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرفان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه (قلت) كون المشهور في غير طرق عائشة عرفان لا يستلزمه ما روي في بعض طرق عائشة انه عرفان ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتشبية مذهبه وقول من يدعي تعدد اواقه غير صحيح لانه محرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وويل فاسد من ابن هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج واما ما هو من آثار ارجحية التعصب نصره انا ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي المعصمة *

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل وانزاة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوغته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكروه والطائفة على مذهبه وقال مالك في المشهور ومن مذهبه في المكروه يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لاشي عليها ولا عليه لها وهذا قال ابو ثور وابن المنذر لم يختلف مذهبا في قضاء المكروه والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا يغسل على البرطوءة نائمة ولا مكروه ولا شي عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكروه الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمختلة وهو قول ابو ثور في النائمة والمكروه * واختلاف في وجوب الكفارة على المكروه على الرطوي لغيره على هذا وحكي ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكروه عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المرأة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة ولا شافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول لا يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان ان المرأة اماها كانت مكروهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر فلا اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار *

النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن انه رأى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه (قلت) الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهب فيه وحكي من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب

عليه التفريق ولم يوجد شرط في الاطعام نداء آن وعشا آن وشعبان او غدا وعشاء في يوم واحد *
 النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة ولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم
 فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سياتى ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابى حنيفة
 والشافعى وابن حبيب من المسالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابى هريرة «صم شهرين او اطعم»
 وغيره بأو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكروا مقوده حجج لذلك كثيرة لا تقاوم
 ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه
 ذهب المتأخرون من اصحابنا فوقت الجماعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالمتى اولى وامر بعض المفتين اهل الفنى الواسع
 بالصوم لمشقته عليه وعن ابى ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعمه واليه ذهب ابن جرير قالا ولا سبيل الى
 الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطى في رمضان
 كفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء
 وعن احمد روايات اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأياها كفر اجزاء وهو رواية عن مالك فان عجز
 عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدي الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رأى
 عجز الاعرابي عنها قال « اطعمه اهلك » ولم يامر به بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعى وعن الزهرى لا بد من التكفير
 وقدم الكلام فيه في اول الأنواع *

النوع السادس في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير
 وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسماعيل بن سالم عن
 مجاهد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يتضمن جواز
 الرقبة الميية وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعى شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تنقيدها في كفارة القتل وهي
 مسألة حل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد بقرة وقال ابن العربي ونحوه عن الحسن *
 النوع السابع في ان التابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان واما منية وهي يوم الفطر ويوم
 النحر واما التمشيق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يجب التابع في الصيام والحديث حجة عليه *

النوع الثامن اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد
 واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما كان ذلك اليوم الذى افطروا ن صام شهرين
 متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عائشة
 ولا في حديث ابى هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لاعلة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة (قلت) جاء في خبر ابى هريرة
 وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن عبد الحيار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب
 عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بالحديث الذى فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال « ويصوم يوم ما كان به
 النوع التاسع اجمعوا على ان من وطى في رمضان ثم وطى في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من
 وطى مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطى في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطى في يوم آخر فذهب مالك
 والشافعى واحمد ان عليه لسكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطى قبل ان يكفر وقال
 الثوري احب الى ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر *

النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التملك الضمنى من قوله « تصدق بهذا » قال صاحب المقدم يلزم منه ان يكون قد
 ملكه اياه ليصدق به عن كفارته قال ويكون هذا القول القائل اعتقت عبدى عن فلان فانه يتضمن سبقه الملك عند قوم قال
 واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولا للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك *

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فليكفر

اي هذا باب يذكرفيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجوز به فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته

٤٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل قال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقتت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقة نعتها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال قل تجد إطعام سبعين مسكينا قال لا قال فمكت النبي ﷺ قبيدنا نحن على ذلك أي النبي ﷺ يبرق فيه تمر والتمر المكدل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوافقه ما بين لآبديه أي يد الخرب من أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال أطيعه أهلك

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان قوله «وقتت على امرأتى وأنا صائم» عبارة عن الجماع (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة و أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحيد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع وبصفة الافراد في موضع وفيه الصنعة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوى عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوى عن حميد وروى ما يضيف على اربعين نفا عن الزهري عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن عينة والليث ومعه مروان بن منصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب و ابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابى عوانة والجزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والتميمان بن راشد عند الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وعبد الرحمن بن عمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبد الله بن عمرو واسماعيل بن امية ومحمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى الهوصى وهيار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرعة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح ومغر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم وعبد الله بن ابى بكر وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان الخرومى وي زيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري مخالفا للجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه «وصم يوما مكانه» رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار ابن عمر الايلي باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوى وقد ورد من حديث مجاهد عن ابى هريرة عن محمد بن كعب عن ابى هريرة

رواها الدارقطني وضعها وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة •
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعني وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحربين عن قتيبة وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمع وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد ومحمد وعيسى وعن القعني به وعن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد ابن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابي الاسود واسحق بن مضر وفي الشروط عن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به •

(ذكر معناه) قوله «ينما» قديم غير ان اصل بينما بين فاشبهت فتحة النون وصارينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية و فعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يبي- بهذا كثيرا كذلك زهر قوله «اذ جاء رجل» وقال بعضهم ومن خاصة بينا انها تلتقي باذوا اذا حيث تجزم للفتحة بخلاف بينا لا تلتقي بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك (قلت) هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح واذ ذكر وان كلامهما يلتقي بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلفيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذوا فاعلى الاصل الذي هو الافصح فاي شيء دعوى الخصوصية في بينما باذوا فانتفها في بينا لم يزل بهذا احد قوله «عند النبي ﷺ» وفي رواية الكشميني «مع النبي ﷺ» وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير كما تشعر العربية بالتعظيم بخلاف ما قال مع (قلت) لفظة عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار في التعظيم قوله «اذ جاء رجل» قديم الكلام فيه في حديث عائشة قوله «هلكت» وفي حديث عائشة «احترقت» كما رو في رواية ابن ابي حفصة «ما راى الا قد هلكت» وقد روي في بعض طرق هذا الحديث «هلكت واهلكت» قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يروها عنه انما ذكروا قوله «هلكت» حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المولى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمولى ليس بذلك في الحفظ والانتقال انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض ان هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زيد الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طريق ثلاثة احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة فذكره الدارقطني تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «واهاكت» قال وهم ثقات، الطريق الثاني من رواية الازاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضيف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الازعاني ثم استدل على ذلك به والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال حدثنا النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيها اما محمد بن عزيز فضمفه النسائي مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر واجود طرق هذه اللفظة طريق المولى بن منصور على ان المولى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال ما كتب عنه كان يحدث بما وافق الراى وكان كل يوم يخطىء في حديثين او ثلاثة (قلت) هو من اصحاب ابي حنيفة

ووقفه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مأمون وقال المجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلاً طيباً له القضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقاً صاحب حديث وراى وقفه مات سنة احدى عشرة ومائتين قوله «قال مالك» بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل «ومحك ما شاك» ولا بن ابي حفصة «وما الذى اهلكك وما ذاك» وفي رواية الاوزاعى «ويحك ما صنعت» اخرجه البخارى في الادب وفي رواية الترمذى «وما الذى اهلكك» وكذا في رواية الدارقطنى قوله «وقمت على امرأتى» وفي رواية ابن اسحاق «اصبت اهلى» وفي حديث عائشة «وطئت امرأتى» قوله «واناصت» جملة وقعت حالاً من الضمير الذى في وقعت (ذات قلت) من ابن يلم انه كان صائماً في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة (قلت) وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج «ان رجلاً افطر في رمضان» الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر «وقمت على اهل اليوم وذلك في رمضان» وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه منها انه قال «افطرت في رمضان» وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور «اصبت امرأتى طهر اتي رمضان» وبتعيين رمضان فهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية او جبروا الكفارة على من افسد صومه مطلقاً واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الا ان قوله «هل تجدرقبة تعتقها» وفي رواية منصور «انجمدا تجررقبة» وفي رواية ابن ابي حفصة «استطيع ان تعتق رقبة» وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى «فقال اعتق رقبة» وزاد في رواية عن ابي هريرة «فقال بس ما صنعت اعتق رقبة» وفي حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى في الكبير «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى افطرت يومان رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قل نعم قال بس ما صنعت قال اجل مات امرأتى قال اعتق رقبة» قوله «قال لا» اى قال الرجل لا اجدرقبة وفي رواية ابن مسافر «فقال لا والله يا رسول الله» وفي رواية ابن اسحاق «ايس عندي» وفي حديث ابن عمر «فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط» قوله «فهل تستطيع ان تصوم شهرين» قال القرطبي اى تقوى وتقدر وفي حديث سعد «قال لا اقدر» وفي رواية ابن اسحاق «وهل لتيت ما لقيت الامن الصيام» وقال الشيخ اتى الدين رواية ابن اسحاق هذه تقتضى ان عدم استطاعته شدة شعبة وعدم صبره عن الوقوع فهل يكون ذلك عذراً فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يمد صاحبه غير مستطيع الصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواحد انتهى (قلت) في هذا كاه نظر لان الشارع رتب هذه الحاصل بالقاء التى هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله «متتابعين» فيه اشتراط التتابع وقدم الكلام فيه قوله «فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا» وزاد في رواية ابن مسافر «يا رسول الله» ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا» ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وعراق بن مالك «فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدر» وفي رواية ابن ابي حفصة «افستطيع ان اطعم ستين مسكينا قال لا» وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال «والذى بعثك بالحق ما شيع اهل» وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام متتالاً ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحداً في ستين يوماً كفى (قلت) هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئاً وتقيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد ههنا سدخلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المظوم في فم الاكل (فان قلت) ما الحكمة في هذه الحاصل الثلاثة وما المناسبة بينها (قلت) التى انتبهك حرمة الصوم بالجماع عمداً فيهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمصيبة فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وثبت في الصحيح «ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من النار، واما الصيام فتناسبه ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصاهرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فتناسبه ظاهرة لازمقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الحصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بواب الامتثال قوله «فكثك» بالميم وفتح الكاف وضه، وابلثاء الثلثة وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من وجهين عن ابى اليمان. احدهما «مكث» مثل ما هو هنا. والاخر «فكثك» من السكوت وفي رواية ابى عينة «فقاله النبي ﷺ اجلس لجلس» قوله «فبينما نحن على ذلك» وفي رواية ابى عينة «فبينما هو جالس كذلك» قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يمينه به قوله «أتى النبي ﷺ» كذا هو على بناء المجهول عبدالا كثيرين وفي رواية ابى عينة «اذأتى» وهو جواب قوله بينا وقد مر في قوله «بينما نحن جلوس» ان بعضهم قال ان بينا لا يتلقى باذ ولا باذا وهما في رواية ابى عينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والاتى من هو لم يدر وقال بعضهم والاتى المذكور لم يسم (قلت) في اين ذكر الاتى حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما سأتى في رواية معمر «جاء رجل من الانصار» وهو ايضا غير معلوم (فان قلت) عند الدارقطني من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسل «أتى رجل من تقيف» (قلت) رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حايفا للانصار فاطلق عليه الانصارى وقال بعضهم او اطلاق الانصارى بالمعنى الاعم (قلت) لاوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اى قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد قوله «بمرق» قد مر تفسيره عن قريب مستوفى قوله «والمكثل» تفسير العرقوقد مر تفسير المكثل ايضا وفي رواية ابى عينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة «المكثل الضخم» (فان قلت) تفسير العرق بالمكثل من (قلت) الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابى عينة ما يشمر بانه الزهرى وفي رواية منصور في الباب الذي بل هذا وهو باب الجامع في رمضان فاتى بمرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابى ابى حفصة «فاتى زبيل» وقدر تفسير الزبيل ايضا مستوفى قوله «ابن السائل» قال الكرماني (فان قلت) لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فواجه اطلاق لفظ السائل عليه (قلت) كلامه متضمن للسؤال اى هلكت فامقتضاه وما يترتب عليه (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكثل من التمر (قلت) وقع في رواية ابى ابى حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر صاعا ونحو ذلك» وفي رواية مهران بن ابى عمر عن الثوري عند ابن خزيمة «فيه خمسة عشر او عشرون» وكذا هو عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فاتى بمرق فيه عشرون صاعا» وقال بعضهم من قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث على عند الدارقطني «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فاتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا» وكذا في رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطني في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشبه في قوله لو غدا هم اوعشاهم كفى لصدق الاطعام لقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكثل تشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا يحصر في ذلك انتهى (قلت) ليث شمري كيف فيه رد على لكونيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم «جاء عرقان فيهما اطعام» وقد ذكرنا فيما مضى ان ما في المرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالمعجب

منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقدر دينا عليه ما قاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر ما قاله في ذلك غاية ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قوله «فتصدق به» وزاد ابن اسحق «تصدق عن نفسك» وزيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «اطعم هذا عنك» قوله «اعلى افقر منى» اى اتصدق به على شخص افقر منى وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبرانى في الاوسط «الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم» وفي رواية ابراهيم بن سعد «اعلى افقر من اعلى» ولابن مسافر «اعلى اهل بيت افقر منى» والاوزاعى «اعلى غير اهل» ولمنصور «اعلى احوج منا» ولابن اسحاق «وهل الصدقة الا الى وعلى» قوله «فوالله ما بين لابيها» اللابان بالبلاء الموحدة المفترحة ثم البناء المتناة من فوق عبارة عن حرتين تكتفان المدينة وهي ثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود قوله «يريد الحرتين» من كلام بعض رواة ووقع في حديث ابن عمر المذكور «ما بين حرتيها» وفي رواية الاوزاعى الآتية في الادب «والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة» وهو ثنية طنب بضم الطاء المهملة والثون احد اطنان الخيمة واستعاره للطرف قوله «اهل بيت افقر من اهل بيتى» لفظ اهل مرفوع لانه اسم مالذافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس «افقر منى ومن اهل بيتى» وفي رواية عقيل «ما احق به من اهل ما احدا حوج اليه منى» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله ما لعالي من طعام» وفي حديث عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة» قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه» وفي رواية ابن اسحاق «حتى بدت نواجذ» ولا يثرة في السنن عن ابن جريج «حتى بدت ثنياه» قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنياه تدين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد في صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما عطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تانيه وتلفظه في الخطاب وحسن توصله في توصله الى مقصوده قوله «ثم قال اطعمه اهلك» وفي رواية لابن عيينة في الكفارات «اطعمه عيالك» وفي رواية ابراهيم بن سعد «فاقم اذا» وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قره عن ابن جريج «ثم قال كاه» وفي رواية ابن اسحاق «خذها وكلها وانفتحا على عيالك»

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر هنا ما لم نذكر هناك • ففيه ان من جاء مستتبا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحسودة انه لا يلزمه تزيير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابى على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان في مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقفلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء بجيئه لم يستت احدنا با عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد بوب عليه البخارى في كتاب المحارير باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستتبا وفي رواية ابي ذر مستتبيا ثم قال البخارى وقال ابن جريج ولم يعاقب الذى جامع في رمضان (فان قلت) وقع في شرح السنة للبخارى ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيمه (قلت) هو كقول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الدم والتوبة •

وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الحاصل وذكر اصحابه في هذا

وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ماورد في الحديث من تقديم السبق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالحصل
 الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه عليه الصلاة والسلام نقله من امر بعدد ما الى امر آخر وليس هذا
 شان التخيير وقال ايضاوى ترتب الثاني بالثاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع
 كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيتنزل منزلة الشرط المحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان
 الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن الزين بان الذين رووا الترتيب ابن عينة ومعمر
 والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفتح بن سليمان وعمر بن عثمان الخزومي واجيب بان الذين رووا
 الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فعمه زيادة علم
 من ضرورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على انه من تصرفه بمض الرواة اما المقصد الاختصار او
 لغير ذلك وبترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المذهب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة
 والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه يوب
 البخارى في التدور وفيه اعطاء القريب من الكفارة ويوب عليه البخارى في التدور وفيه اعطاء القريب من الكفارة
 ويوب عليه البخارى ايضا وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه يوب البخارى
 ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد يوب عليه البخارى ايضا في النفقات وفيه جواز المبالغة
 في الضحك عند التعجب لقوله «حتى بدت انيابيه» وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ذلك وفيه
 جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كافي البخارى وغيره «والذي يمك بالحق» وفي رواية له «والله ما بين
 لايتيا» الى آخره وفيه ان القول قول الفقير او السكين وجواز عطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يكفه اليئنه حين ادعى انه ما بين لايتيا المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك
 بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها
 ولم ينكر عليه النبي ﷺ وفيه استعمال السكناية فيما يستحب ظهوره بصريح لفظه لقوله «وقعت او اصبحت» (فان
 قلت) ورد في بعض طرقه «وطئت» (قلت) هذا من تصرف الرواة وفيه الفرق بالتمام والتلف في التامم والتأليف
 على الدين والتدم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم
 وفيه التعاون على العبادة وفيه السعي على خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراحة وفيه اعطاء الكفارة
 لاهل بيت واحد

بابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

اي هذا باب في بيان حكم الصائم الجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويع ام لا ولم يذكر جواب
 الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويع قال المعطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي (قلت) يحتمل ان يكون
 جمع محواج وهو كثير الحاجة صبيغ على وزن اسم الالة المبالغة

٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ
 الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَائِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
 شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ

فِيهِ تَمَرٌ وَهُوَ الزَّيْبِيلُ قَالَ أَطْعِمْنَا هَذَا هُنَّكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٌ مِنَّا
قَالَ فَاطِمَةُ أَهْلَكَ ﴿

مطابقته لترجمة قوله « فاطمة أهلك » وجريه هو بفتح الحيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز والزهرى محمد بن مسلم وقد ذكره وغير مرة قوله « عن الزهرى عن حميد » كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بالاستناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمخفوظ هو الاول قوله « ن الآخر » فيه قصر الهمزة ومدها بعد ما خاها معجمة مكورة وهو من يكون آخر القوم وقيل هو المدير المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابدع على الذم قوله « رقية » بالنصب قيل انه بدل من لفظ مات محرر (قلت) بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مررت فيها مضى مستوفاة والله اعلم *

﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخسان للصائم او لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لما كان الخلاف فيه ولكن الآثار التي اوردتها في هذا الباب تشعر بان عدم الافطار بها وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدانها او احدهما الصوم (قلت) اللام في قوله للصائم تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب قيل جمع بين القىء والحجامة مع تمايزهما وعادته تفرق التراجيم اذا نظماهما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذها لانها اخراج والاخراج لا يقتضى الافطار *

﴿ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ لِأَنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُؤَلِّجُ ﴾

عادة البخاري اذا استحدثنا من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام مرفي كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحين ابن ثوبان بالثاء المثناة الحجازي ابو حفص المدني قوله « اذا قاء » اي الصائم قوله « وانما يخرج » من الخروج قوله « ولا يولج » من الابلاج اي لا يدخل المعنى ان الصوم لا ينفذ الا بشئ يدخل ولا ينفذ بشئ يخرج وفي رواية الكشميني انه يخرج ولا يولج اي ان القىء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر متقوض بالمتى فانه ما يخرج وهو واجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض » وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجهه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبدالله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعبدالله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى ابن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابوداود سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث أنكروا عليه ورواه عندهم فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث تريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد « ان النبي ﷺ قاء فافطر » وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شئ في القىء والرافع (قلت) حديث ابي الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين

اي عدم الافتراض صح قال الكرماني او الاسناد الاول (قلت) هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الْفِطْرُ بِمَا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ ﴾

هذان التعليمان رواهما ابن ابي شيبة فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة لاصائم فقال الفطر بما يدخل وايس مما يخرج . والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا التعليل وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان فذ كرهه وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع زيادة فلا ادري لاي شيء تركه كرهه اول الضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثيرا الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك *

﴿ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا ﴾

ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليل رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن ابي العالبة قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرًا وكنا وقد احتجم فقاتله الاحتجم نهارا قال ان امرئ ان اهريق دمي واناصائم *

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا ﴾

سعد هو ابن ابي وقاص احد المشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزرجي وام سلمة وام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية قوله «صياما» اي صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التريض اسبب يظهر بالتخريج . اما اثر سعد فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر بن وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه . واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار حجت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الحميم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه . واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول الحال **

﴿ وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عَلَقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ حَيْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى ﴾

بكير يضم الياء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة ممرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليل وصله البخاري في تاريخه من طريق محزمة بن بكير عن ام علقمة قال كنا تحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنواخي عائشة فلانتهم قوله «فلانتهم» بفتح التاء المتأنة من فوق وسكون النون اي فلانتني عائشة عن الاحتجام ويروى «فلانتني» يضم النون الاولى التي له . كما مع التبر وسكون الثانية على صيغة المجهول *

﴿ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾

اي وروى عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبي ﷺ قوله «فقال» بالفاء وروى قال بدون الفاء . وأشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ انه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وهم ابو هريرة وثوبان ومعلق بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم . اما حديث ابن هريرة فرواه

النسائي قال اخبرنا محمد بن يشار قال حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبار ابي هريرة فيه ثم روى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال يقال « افطر الحاجم والمحجوم » اما انما فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا » ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث ثوبان فقال علي بن المديني روى حديث « افطر الحاجم والمحجوم » فتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا امامة الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ « عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يحنجهم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث علي بن ابي رضى الله تعالى عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن بن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا فقير حافظ اتهم وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ايسر باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوى عدده من اصحاب النبي ﷺ الا ان بعض من سقى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان واني هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل « واعلم انه قد روى في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي وتفرد به واخرجه الحاكم في المستدرک وروى عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثنا اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا اعلم بروى عن رافع عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث « عن شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم » اتى على رجل بالقيح وهو اخذ بيدي لثماني عشر خلت من رمضان فقال ان رسول الله ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه النسائي من رواية ثيب عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مر سلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول « افطر الحاجم والمحجوم » وعن بلال رضى الله تعالى عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن عمر رواه ابن عدى من رواية نافع عن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن مسعود رواه العقيلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه قال « مر بي النبي ﷺ على رجلين يحجم احدهما الآخر

فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم والمحجوم * وعن جابر رواه الزار من رواية عطاء عن أن النبي ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» * وعن سمرة أيضا من رواية الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» * وعن ابن زبير الأنصاري رواه ابن عدي من حديث أبي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» * وعن أبي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على لث ولسا روى الطحاوي حديث أبي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حيا كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار أي بأحاديث هؤلاء المذكورين (قلت) أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروق ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حيا ولا محجوما (قلت) أراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا العالية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وأصحابه إلا ابن النذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال ومن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن زيد وابن عباس وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ثم أجاب الطحاوي عن الأحاديث المذكورة بأنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة بل إنما ذلك كان لمعنى آخر وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل أفطر الحاجم والمحجوم بالنية على سقوط أجر الصوم وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للتنكح يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر قال الطحاوي وليس أفطارها ذلك كالإفطار بالاكل والشرب والجماع ولكن حبط أجرها باغتياها بأفطارها بذلك كالفطرين لأنه أفطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر قال وهذا كما يقول فسق القائم ليس معناه أنه فسق لأجل قيامه ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام ثم روى بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال أنا كرهنا الحجامة للصائم من أجل الضعف وروى أيضا عن حميد قال سأل ثابثا البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وروى أيضا عن جابر بن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال أما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه أخرى بعضها ما قيل أن فيها التمرض بالإفطار أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يمرض للهلاك قد هلك فلان وأن كان سالما وكفوله من جبل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تمرض للذبح لأنه ذبح حقيقة ومنها ما قيل أنه ﷺ مر بهما فقال أفطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار قاله الخطابي * ومنها ما قيل أن هذا على التلطيظ لها كقوله «من صام الدهر لأصام ولا أفطر» * ومنها ما قيل أن معناه جاز لها أن يفطرا كقوله أحصد الزرع إذا حان أن يحصد * ومنها ما قيل أن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن تريب أن شاء الله تعالى *

وقال لي عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس بن الحسن مثله قيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله أعلم *

عياش بن تشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان أبو الوليد البصري وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى الشامي القرشي البصري ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي والأسناد كله بصريون قوله «مثله» أي مثل ما ذكر من أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله «قيل له» أي الحسن عن النبي ﷺ الذي تحدث به من أفطر

الحاجب المحجوم قال نعم من النبي ﷺ وأشار بقوله « والله اعلم » الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى « والله اعلم » يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولاً يدل على الجزم ثم قال (قلت) جزم حيث سمعه مرفوعاً الى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد اليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استمهاله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرمانى ما جزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى (قلت) استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبراً مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا انظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرمانى بثلاثة اجوبة فجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخريين *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُلَى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مرفى الحيف وهيب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السخيتانى كذلك والحديث اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى ايضا من رواية عبدالوارث واخرجه النسائى ايضا من رواية حماد بن زيد متصلاً ومرسلاً من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلاً من رواية اسماعيل ابن عليه ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلاً وروى الترمذى من رواية مقسم « عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم » ورواه من حديث محمد بن عبدالله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران « عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا باسناد الترمذى وزادوه وعمرم وقال هذا حديث عنكر لا اعلم احداً رواه عن حبيب غير الانصارى ولعله اراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابى سعيد وجابر وانس (قلت) وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابى موسى * اما حديث ابى سعيد فرواه النسائى من رواية ابى المتوكل « عن ابى سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة » واما حديث جابر فرواه النسائى ايضا من رواية ابى الزبير عنه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » * واما حديث انس فرواه الدارقطنى من رواية ثابت عنه وفيه « ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم » * واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدى في الكامل من رواية نافع عنه قال « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجامة اجراء » واما حديث عائشة فرواه ابن ابي حاتم في الملل من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم » وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبدالعزيز ضعيف * واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم » * واما حديث ابى حاتم في الملل عن ابيه قال سمعت ابى يقول وهو محمد بن سلمة في الحديث الذى يرويه عن زياد بن ابى ريم انه دخل على ابى موسى وهو يحتجم وهو صائم وقدم حديث ابى موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبه وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث « افطر الحاجم والمحجوم » منسوخة قال المنذرى حديث ابن عباس ناسخ لان في حديث شداد بن اوس ان النبي ﷺ قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم « افطر الحاجم والمحجوم » والفتح كان في سنة ثمان * وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو ما اخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرمًا وقد اشار الامام الشافعى الى هذا وما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطنى حدثنا عمر بن محمد بن القاسم التيسابوى روى حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسى حدثنا

مسعود بن جويرة حدثنا المعافي بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي « عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ احتجهم وهو صائم بعد ما قال افطار الحاجم والمحجوم » وهذا صريح بان تساخ حديث وافطر الحاجم والمحجوم » واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائها محرمًا قال ولم يكن قط محرمًا مقبًا ببلده انما كان محرمًا وهو مسافر وللسافر ان كان نويًا للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم الا كل والشرب على الصحيح فاذا جازله ذلك جازله ان يحتجهم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلًا عن الحاجم (واحيب) بان الحديث ماورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزم صح حديث « افطار الحاجم والمحجوم » بل ارب فيه لكن وجدنا من حديث ابي سعيد « ارخص النبي ﷺ عمراني الحجة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجة سواء كان حاجًا ومحجومًا وقدم حديث ابي سعيد عن قريب *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابومعمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقدم وعبد الوارث ابن سعيد التميمي الغنبري مولاهم البصري وايوب هو السخيتاني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخر ج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخر ج ابوداود عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتبية حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لاشك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هانم بن القاسم عن شعبة عن الحارث بن ابي اسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجهم بالقاح وهو صائم « قلت القاحه بالقاف والحامه المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيان حوميل *

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّنْفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قدموا وغير مرة قوله « البنانى » بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بناتة وهم ولد سعد بن اوى قوله « يسال » على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابى الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابونعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه مقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتًا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث و اشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وان سقط منه حميد « قلت الخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا أدرك انسا واكثر اصول البخاري سمعت ثابتًا البنانى قال سأل انس بن مالك *

﴿ وَزَادَ شِبَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

شبابه بفتح الشين المعجمة وبالباين الموحدين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابه وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غير ائب شعبة فقال حدثنا عم

ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شيابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي التوكل عن ابي سعيدويه عن شيابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤيد صحة اعتراض الاسماعيل ومن تبعه ويشعر بان الحال ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شيابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبيته والله اعلم

﴿ باب الصوم في السفر والافطار ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره

٤٨ - ﴿ حدثننا علي بن هبدي الله قال حدثننا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فتنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت صائما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول على بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المدني وقد تكرر ذكره. الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابواسحق الشيباني واسمه سايمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الشيباني نسبة الى شيان بن وهب بن ثعلبة وشيبان في قبائل. الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي وهذا هو احمد بن رواء ابو حنيفة الامام رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العناية في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي وابو اسحاق كوفي والتحديث من الرباعيات (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن مسدد عن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير اخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابن ابي عمرو عن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود وفيه عن مسدده واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان بن

(ذكر معناه) قوله «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر» وفي رواية مسلم «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان» قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان وسفره ﷺ في رمضان منحصر في غزوة بدر وفي غزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله «فقال لرجل» وفي رواية مسلم «فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح» وفي رواية للبخارى «فلما غربت» على ما ياتي ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل في رواية البخارى وفلان في رواية مسلم هو بلال رضي الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء في بعض طرق الحديث انه بلال (قلت) هذا في رواية ابي داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره ووقع في رواية احمد بن رواية شعبة عن الشيباني «فدعا صاحب شرابه بمراب فقال لو امسيت» قوله «فاجدح لي» اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحتني اي لثته والمصدر جدح ومادته خيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره وفي الحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان ممتزجتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالمققة وفي المنتهى شراب مجدح

ومجدح اى مخوض والمجدح عودنو جوانب وقيل هو عود يمرض راسه والجمع مجاديج **قوله** «الشمس» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الا ان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا يؤيده **قوله** «ان عليك نهارا» وهو معنى «لواصيت» في رواية احمد اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لعلبة اعتقاده ان ذلك نهار يجرم فيه الا كل مع تجويزه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فتصدي زيادة الاعلام فاعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلعة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (فان قلت) المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابي (قلت) قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة **قوله** «ثم رمى بيده ههنا» معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم «ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم» وفي لفظ له «ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم» **قوله** «اذا رايتم الليل اقبل من ههنا» اى من جهة المشرق (فان قلت) ما الحكمة في قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» وفي لفظ مسلم «اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا» وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب «اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر» والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس (قلت) اجاب القاضي عياض بانه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب وبشاهد مجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضا ويؤيده اقتضاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون التيمم في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج منه الى امر آخر **قوله** «فقد افطر الصائم» اى دخل وقت الافطار لانه يصير مقطرا بنسبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا به **ذكر ما استفاد منه** الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان وقد اختلفوا في هذا السبب فهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث بن وهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبدالعزيز والشعبي وقنادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو خير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل ومن كان لا يصوم في السفر حذيفة وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وروى عن عمرو ابنه وابى هريرة وابن عباس ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضرة وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالفطر في الحضرة وبه قال اهل الظاهر ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمرو ابنه سالم وعمر بن ميمون وابو وائل وقال علي بن رضى الله تعالى عنه فيجاءوا به حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد نزمه الصوم لان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو جهم لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه عنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمرو ابو هريرة يامر ان بالاعادة يضي اذا صام وقال الاسيب جابي في شرح مختصر الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضغفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يائم وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب

التي هي عن عروة لكنه استقطب ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين بمعنى من طائفة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اني اسرد الصوم » اي اتابعه يعني آتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولاوجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين ونشديد الراء على التكثير (قلت) لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصفته المتكلم وحده لا تجيء الا بضم الهمزة قالوا فيرد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في السفر في الحضر اولى واجيب بان التابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة (فان قلت) يمارضه نبيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص (قلت) يحمل نبيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره *

٥٠ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنها زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ حمزةُ بنُ عمروِ الأَسَمِيِّ قالَ لِنَبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فقالَ إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ ﴾

هذا طريق ثان قوله « الصوم » بهمزتين الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر (واجيب) بان في رواية ابي مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا مرواه ابوداود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال « يارسول الله اني صاحب ظهر اطلجه اسافر عليه واكرهه وان ربحا صادفتني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهن على من ان اؤخره فيكون دينه على فقال اي ذلك شئت يا حمزة » *

﴿ بابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطام لا ولم يذكر جوابا اذا اكتفاه بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عامه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى (قلت) قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبت عن هذا بان الاشارة لان تكون الالحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلطنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه *

٥١ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما أنْ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر بهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الابان عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضی الله عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجماد عن علي بن عبد الله في المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد اربعمتهم عن سفیان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سنان به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج الى مكة» كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لمشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عندذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطرو ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله «لمشر مضين من رمضان» رواية ابن اسحاق في المغازى عن الزهري ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة تسعة عشرة خلت منه قوله «حتى بلغ الكديد» وفي رواية عن ابن عباس ستاتي قريبا من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد ووقع عند مسلم «فلما بلغ كراخ النميم» ووقع في رواية النسائي من رواية الحكم بن مقسم «عن ابن عباس ان النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى اتى قديد ثم اتى بقده من ابن فشربه فافطرو هو واصحابه وقال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر ﷺ فيه والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجمع من عمل عسفان انتهى (قلت) الكديد بفتح الكاف وبداين هملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بن وبن عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة والكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنتان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراخ النميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراخ جانب مستطيل من الحرة مشتهر بالكراخ والنميم بفتح النين المعجمة وادبالحجاز اما عسفان فبثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراخ قيل جبل اسود متصل به والكراخ كل اقف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانه في الاصل تصغير قد

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان صريح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صام في السفر . وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر . وفيه بيان اباحة الافطار في السفر . وفيه دليل على ان الصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم واما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر قال ابو عمر اختلفوا في الذي يخرج في سفره وقديت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة في توبه قال ابو حنيفة والقاسم وداود والطبري والاوزاعي والشافعي قول آخر انه يكفر ان جامع *

﴿قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه ونسب هذا التفسير للبخاري ووقعت في رواية المستعمل وحده وسياتي في المغازى موصولا من وجه آخر في نفس الحديث *

٥٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفارنا في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة وهي ان الصوم والافطار في السفر لولم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد وقع على رأس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية الشافعي *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف التميمي . الثاني يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وبثمانين ومائة . الثالث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة :

فعلية وقعت حال قوله «ليس من البر» مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 «هذا هو المشقة» والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والمعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان
 والخير ومنه بالوالدين يقال بر برب فهو بار وجمع بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله
 ﷺ «صلو خلف كل برو فاجر» ويحى بمعنى المعطوف وفي اسماء الله تعالى البر المعطوف على عباده يبره ولفظه
 والبر والبار بمعنى وانما جاء في اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمه برور ويقال ان كلمة من
 في قوله «ليس من البر» زائدة اى ليس البر كما في قولهم ما جاءنى من احد اى ما جاءنى احد ولا خلاف في زيادة من في
 النى وانما الخلاف في الاتبات فاجازه قوم ومنه آخرون *

٥٣ - **«حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ**
عُمَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

مطابقة للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث أخرجه سلم من حديث محمد
 ابن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه
 الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا
 في السفر» وفي لفظه في آخره قال شعبة وكان يلفتني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا
 الاسناد انه قال «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه» ورواه ابو داود ايضا قال حدثنا ابو الوليد
 الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن «عن جابر
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر» ورواه
 النسائي وقال اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعي
 قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبدالله «ان رسول الله ﷺ
 مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا في
 السفر وعليكم برخصة الله اتى رخص لكم فاقبلوها». وفي الباب عن ابن عمر رواه الطحاوي من رواية نافع عنه قال
 قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصعب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ
 الطحاوي ايضا من حديث كعب بن مالك بن عاصم الاشعري ان رسول الله ﷺ قال «ليس من البر ان تصوموا في السفر»
 ورواه النسائي وابن ماجه والطبراني في الكبير. وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي
 قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبدالله الحديث قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان
 يقول ولم اسمع انا منه «ليس من البر الصيام في السفر» قال ابو عثري هي لغة طي فاتهم ببدلون اللام ميمًا. وروى
 ابن عدى من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر» وفيه مقال،
 وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ليس من البر الصوم في السفر» وفيه
 محمد بن اسحاق الكاشي وهو منكر الحديث ونال الطحاوي ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الاطراف في شهر رمضان
 في السفر افضل من الصيام رقت) اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والاوزاعي
 وقتادة والشافعي واحمد واسحق وقد ذكرنا في ماضي مذاهب العلماء *

«بذكر معناه» قوله «كان رسول الله ﷺ في سفر» ظهر من رواية الترمذي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها

غزوة الفتح لانصرح فيه بقوله «خرج الى مكة عام الفتح» الحديث قوله «ورجلا قد ظلل عليه» وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابواسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات «ان النبي ﷺ رآه يهادى بين ابيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقلوا نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فقال ان الله نفى عن تعذيب هذا نفسه مروه فليش ويركب» وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هوذا يا رسول الله لا يقدم ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفتقر فقال ليقدّم وليتكلم وليستظل وليفتقر» وقال بعضهم زعم مغلطى انه ابواسرائيل وعزى ذلك بمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيد فكيف يقول زعم مغلطى وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابواسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك انه ذا جرد شنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء وقال صاحب التوضيح عند ما ينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين قوله «قد ظلل عليه» على صيغة المجهول قوله «فقال» اى فقال النبي ﷺ «مال الرجل» يعنى ماشائه وفي رواية النسائي «ما بال صاحبكم هذا» قوله «ليس من البر الصوم في السفر» قد مر تفسير البر آتفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزى في السفر وقال الطحاوى هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان اثمالا كان ابعد الناس منه او يقال ليس هو البر لانه قد يكون الافطار ابرمه للوه في الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبي اى ليس من البر الواجب قيل هذا التأويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفعه ما لا يطاق عن هذه الامة فبان للمريض المقيم ومن اجهد الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «اولئك العصاة» واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض (فان قلت) روى النسائي من حديث ابى امية الضمري فيه «فقال رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وروى ايضا من حديث «عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتي النبي ﷺ وهو ياكل وانا صائم فقال هلم فقلت انى صائم قال اتردى ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة» (قلت) يجوز ان يكون ذلك الصيام الذى وضع عنه هو الصيام الذى لا يكون له منه بدنى تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك *

﴿باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار﴾

اى هذا باب يذكر فيه لم يعيب الى آخره اراد يعنى في الاسفار *

٥٤ - ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا

نُسافر مع النبي ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم﴾

مطابقه للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث، واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيشمة «عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر «عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعدت (فان قلت) ان انس اخبرنى «ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرنى عن عائشة بنته» وروى مسلم ايضا «عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في صوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»

وفي انظر له عن ابي سعيد مطولاً وفيه «قال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اذى لكم فافطروا وكانت عزيمة فافطروا
ثم لقد رايتنا صوم مع رسول الله ﷺ بمد ذلك في السفر» وقوله «لقد رايتنا» اى رايت انفسنا وهذا الحديث
حجة على من زعم ان الصائم في السفر لا يجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من
المتعارف المشهور الذى تجب الحجته به *

﴿ باب من أفطر في السفر ليراه الناس ﴾

اى هذا باب في بيان شان الذى افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر
لا تختص بمن مرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والازياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا رأى
من يقتدى به افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي ﷺ انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون
لان الصيام كان اضرهم فاراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر) فاخبر الله تعالى ان الافطار في السفر ارادة للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه
لم يكن مغنا ومن اختار الصوم وهو يبر عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه ﷺ في السفر *

٥٥ ﴿ حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام
حتى بلغ عسفان ثم دعا بياه فرقمه إلى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان
فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴾
مطابقته للترجمة في قوله «ثم دعا بياه فرقمه الى يديه ليريه الناس فافطر» (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد
ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الواضح البشكرى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان
شيعته بصري وان اباعوانة واسطى وان منصوراً كوفى وان مجاهداً مكي وان طاوساً يمانى وفيه مجاهد عن طاوس
من رواية الاقران وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه التسانى
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوساً في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
والوجه فيه ان مجاهداً اخذه او لاعتن طاوس ثم اتى ابن عباس فاخذ منه *
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير) واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في
الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن ابى عوانة واخرجه التسانى فيه عن محمد بن قدامة
عن جرير بن عوف وعن محمد بن رافع *
(ذكر مناه) قوله «عسفان» قدم تفسيره عن قريب قوله « فرقمه الى يديه » اى رفع الماء الى غاية
طول يديه وهو حال اوفيه تضمنه اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرقمه الى يديه كذا في الاصول التى
وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع
عند ابى داود عن مسدد عن ابى عوانة بالاسناد المذكور في البخارى « فرقمه الى فيه » وهذا اوضح ولعل الكلمة
تصحيف انتهى (قلت) لا اشكال هنا اصلاً ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفقه
جد اطول يديه حتى يملأ الى فوق ايراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاكبر لانه بمجرد
الرفع لا يراه الناس» قوله « ليراه الناس » برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو

في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل «ليريه الناس» واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراءة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه بتوصيف هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة طام الفتح في رمضان فصام الناس فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فملك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضرهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حريمهم حين لقاء عدوهم

﴿ باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عندهم ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر او صاع من غيره عنداهل العراق وعنداهل الحجاز مدوكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما وقوله (وعلى الذين) وقراءة المسامة فدية بالتونين وقوله (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع (طعام مسكين) بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين لم يطبقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعليل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكفونه او يقبلونه وعن ابن عباس يطوقونه بمعنى يتكفونه او يتقبلونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطقونه واصلها يطيقونه ويطيقونه على انهما من فعل وتمعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا لانسخ بل هو ثابت والله اعلم

﴿ قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي اُنزل فيه القران هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فدية من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة وإنكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تذكرون ﴾

اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني قوله «نسختها» اي نسخت آية (وعلى الذين يطيقونه) آية (شهر رمضان) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياض بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرج عنه ايضا في التفسير واما حديث ام سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ «لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد ان يفطر افطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» . وقد اختلف السلف في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكاة وعليه قراءة (يطوقونه) بالواو المشددة وروى عنه (يطيقونه) بضم الطاء والياء المشددين . ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما يشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وأنس وسعيد ابن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما ترك لرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وابي ثور ودادود واختاره الطحاوي وابن المنذر والشافعي قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما المدم وجوب الصوم عليهما الثاني وهو الجديد تجب الفدية

لكل يوم مدمن طعام وقال البيهقي هي مستحبة ولو أحدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى ندر على الصوم بمد
 القدية يبطل حكم القدية وفي كتب اصحابنا فان اخر النضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول
 بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضى . وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
 تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاء غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم
 يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع بن خديج
 وانس بن مالك وعمر بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبدالرحمن
 وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبدالرحمن بن الاسود وسعيد بن
 جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وزبيدة
 ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يقضى مفرقا وروى عن
 علي وابي عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضى متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر
 وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مفطرة من ربكم) فان لم يفعل يقضها متفرقة
 لقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولم يجعل ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة
 اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لا يفرق قضاء
 رمضان وان تواتر قال ابو عمر صرح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفترقه قضاء رمضان وصحح الدارقطني
 اسناد حديث عائشة تزلت (فعدة من ايام اخر) متابعات فسقطت متابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو
 صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها احد من قراء الشواذ
 (قلت) وفي المنافع قرا بها ابي ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف
 قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة بمرارة وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى (وعلى
 الذين يهلقونه) هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي
 منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف
 ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك وقال قتادة
 كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض
 اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برا واكثر الطماء على انه لا اطعام على المريض
 وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر
 فيلزمه صومه ثم يقضى بعدما افطر ويطعم عن كل يوم مديا من حنطة فاما من اتصل مرضه رمضان آخر فليس
 عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ
 ذلك فهي عنده عامة

٥٦ - وقال ابن تيمية حدثنا الأعشى قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال
 حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فسق عليهم فكان من اطعم كل يوم
 مسكينا ترك الصوم بمن يطيقه وخص لهم في ذلك فاستخنها وأن تصوموا خير لكم
 فأمر بالاصوم

مطابقت للترجمة في قوله «فكان من اطعم» الى قوله «فاستخنها» . وابن تيمير بضم النون اسمه عبدالله مرفي

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو
عبد الرحمن راي كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلى وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في
المنخرج «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى تزل
رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام عن بطيخه رخص لهم في ذلك ثم نسخها (وان
نصروا خيرا لكم) فاهروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش
مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها قوله «حدثنا اصحاب
محمد ﷺ» اشار به الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال للمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم
عدول قوله «فمنسختها» وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه اطعمم والتاثير باعتبار القدية
وقوله (وان تصوموا خيرا لكم) في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم
خيرا لكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف وجه نسخها لها والحجيرة لا تقتضى الرجوع (قلت) معناه الصوم خيرا من
التطوع بالقدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واحيا انتهى (قلت) ان كان المراد من السنهي
سنة النبي ﷺ فسنة النبي كما خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبدالله
قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال والله يقول (الذين يطيقونه) اي يتجشمونه
قال عبدالله فكان من شاء صام ومن شاء افطروا اطعم مسكينا (فمن تطوع) قال اطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا
خيرا لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فاصمه)»

٥٧ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ**

اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبدالله
ابن عمر في قوله (فدية طعام مسكين) فانه مر مسكين بصفة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مسكين بصفة
الجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة وعياش
بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجزة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبد الله بن عمر العمرى المدني •

﴿ بَابُ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ﴾

اي هذا باب بين فيه متى يقضى اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اي فاذا
اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال
اديت حق فلان اي اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على
ما هو ظاهر اللفظ انتهى (قلت) ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه
الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يبد كر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى (فعدة من
ايام اخر) اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقضى للتتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري هذه
الاثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس واباهريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر
لا يفرق وهذا متقطع بهم لانهم يعلم الفرق من غير الفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر بن الزهري عن

عبدالله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى (فعدة من ايام اخر) واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت

﴿ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برضان ﴾

معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذي ساله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدأ اولاً بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تتدل على المنع مطلقاً وانما تتدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضى رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثم ذكره نحو ما ذكرنا وليس الذي ذكره ابن ابي شيبة عنه اصلاً نحو الذي ذكره البخارى عنه وهذا ظاهر لا يخفى

﴿ وقال ابراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه طعاماً ﴾

ابراهيم هو النخعي قوله « اذا فرط » من التفريط وهو التفسير يعنى اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومها وليس عليه فدية قوله « حتى جاء » من الحجى ووقع في رواية الكشميهنى « حتى جاز » بزأى في آخره من الجواز و يروى « حتى حان » بحاصلة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث المكي عن ابراهيم قال اذا تابعت عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم

﴿ ويذكر عن ابي هريرة مرسلًا. وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام ﴾

﴿ إنما قال فعدة من ايام آخر ﴾

اشار بصيغة التثنية الى ان الذي روى عن ابي هريرة حال كونه مرسلًا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبدالرزاق موصولاً عن ابن جريج اخبرني عطاه عن ابي هريرة قال اى انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم من كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يملك يطعم قال مدا زعوا واخرجه عبدالرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه « واطعم عن كل يوم نصف صاع من قح » واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعاً من طريق مجاهد « عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطرية ويطعم مكان كل يوم مسكينا » وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجبة قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجى ان مجاهد لم يسمع من ابي هريرة فلهد اسماء البخارى مرسلًا قوله « وابن عباس » اى ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق بن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم يصم ما فاتة ويطعم مع كل يوم مسكينا « قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلًا واجيب بالخلاف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فليل ليس بقيد والاصح اشتراكها وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على القيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله « ولم يذكر الله الاطعام » الى آخره من كلام البخارى انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعي وهو وهم فانه مفصول من كلامه بأثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخارى استدلل فيما قاله بقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالتفقدها عن

جامع من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كاذرو منهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكرم قال وجدته عن ستمن الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروى عن ابن عمر وابو هريرة في الذي لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه

٥٨ - **« حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ »**

مطابقه للترجمة من حيث انه يفسر الايام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى في اى وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعندنا ما لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (ذكر رجاله) وم خمسة الاول احمد ابن يونس وهو واحد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التبروعي القمي الثاني زهير بن معاوية ابو خزيمة الجعفي الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القبطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابي كثير (قلت) وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزني عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكر على الكرماني وابن التين في قولها انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد (قلت) هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القبطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها

« ذكر لطائف اسناده » فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفي رواية الاماعلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت اباسلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى واباسلمة مديان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المنثري وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن رافع واخرجه ابوداود وفيه عن الثعنبى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القبطان واخرجه ابن ماجه فيمنه عن علي بن المنذر

(ذكر معناه) **قوله « كان يكون »** وفي الاطراف للغزالي ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتنظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل افضلة يكون زائدة كما قال الشاعر

« وحيران لنا كانوا اكرام »

واما رواية ان كان فان كلمة ان تكون مخففة من المتقلة قوله « ان اقضى » اي ما فاتهما من رمضان **قوله « قال يحيى »** اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول **قوله « الشغل من النبي ﷺ »** مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه **ﷺ** كان يصومه فتفرغ عائشة اقضاء صومها قال الكرماني (فان قلت) شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذا الفرض ان الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لا الفراغ منه (قلت)

المراء العغل الحاصل من جهة رسول الله ﷺ ولم يقع في رواية مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره ووقع في روايته عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله ﷺ وفي رواية عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانهما من رسول الله ﷺ يحيى بقوله وفي روايته عن عمرو الناقل في الحديث الشغل رسول الله ﷺ وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او رسول الله ﷺ من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في روايته عن عمرو الناقل كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيها استطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ انتهى (قلت) ليس من حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لنفطر في زمان رسول الله ﷺ فاستطيع ان تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله بن الهادي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقدم لفسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتبأ لها القضاء الا في شعبان (قلت) وكانت كل واحدة من نساءه صلى الله تعالى عليه وسلم بهيمة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدري متى يريد ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من طلاتهن وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبمها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة التاب في مسلم «ولا تصوم الا باذنه» وقال الباجي والظاهر انه ليس لازوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع وبما استفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل القضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لابلانق ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه . وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فاستطيع ان يقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تطوع بشيء من الصيام لافي عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرها وهو مبنى على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا *

﴿ باب الحائض تترك للصوم والصلاة ﴾

اي هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه يمكن حيا ولكنها تتركها اختيار المنع الشرع لها من مباشرتها *

﴿ وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجهد المسلمون بديان أتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ﴾

ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين تقمحة وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطالباني

الرداء يعني قائل هذا الكلام هو أبو الهرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكفل الامر فيها الى الشارع ويتعديها ولا يترس ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثني معاذة ان امرأة قالت لما نشأ تجزى احدنا صلاحها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يامرنا به او قالت فلان فعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضى الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض - سؤال المعاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم ترد على الحوائض على النص فكانها قالت لها دعني السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى (قلت) قد غلط هذا القائل في قوله سؤال المعاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة هذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى قوله «ووجوه الحق» اي الامور الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة لنا كيد قوله «على خلاف الراي» اي العقل والقياس وقوله «فما يجد المسلمون بداء» اي افتراقا وامتناعا من اتباعها قوله «من ذلك» اي من جهة ما هو اتى بخلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤها متساويين في الحكم لان كلاهما عبادات تركت اعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تأتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعديها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع منها ما قاله الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضاائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضاائها حرج عظيم : ومنها ما قالوا ان الحائض لا تصعب عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله (من كان منكم مريضا) والتزف مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض تردادا وهي التي - طها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلوامرت باعادتها لتضعف عليها الفرض . ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله تعالى (وانها لكبيرة) فلوامرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المنع في ذلك النص وان كل شيء ذكره من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضمنا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحمل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة في زف الدم اشد من الحائض وتدابيح لها الصوم .

٥٩ - **« حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانٌ دِينِهَا »**

مطابقه لاترجمه تؤخذ من قوله «اذا حاضت لم تصل ولم تصم» والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله «اليس اذا حاضت لم تصل» الى آخره وزيد بن اسلم وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيهما مستوفي هناك .

﴿ باب من مات وعليه صوم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان لم يصب صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يحسن بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قساؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يحسن .

﴿ وقال الحسنُ لِمَنْ صَامَ عَنْهُ فَلَا تُؤْنِ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازًا ﴾

هذا الاثر عن الحسن البصرى مما يبين مراده من الترجمة المهمة ووجاهة مطابقتها لهذا تعليق وصله الدارقطنى في كتاب المذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عمرو وهو الضمى وعن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما تجتمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاء قوله «ان صام عنه» اى عن الميت والقرينة تدل عليه قوله «يوما واحدا» وفي رواية الكشميني «في يوم واحد» جازان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذى مات عنه ذلك قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم ارفها نقلها في الذهب وقياس الذهب الاجزاء وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بدموته من يحج عنه عن فرض استطاعته واخر يحج عنه عن قضائه واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز *

٦٠ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه بين الابهام الذى فيها (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو على الجبائى ان ابان نصر والحاكم قالا هو الذهلى نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدى في شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الرافى وقال ابن عساكر قيل ان البخارى روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعقوب البخارى عن محمد بن خالد بن خنبل عن محمد بن موسى بن اعيان وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقى بانه الذهلى فانه اخرجه عن ابى حنبل بن السرى عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ووافقه المازى وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبة البخارى هنا الى جده ايه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خنبل بن على ورن على * الثانى محمد بن موسى بن اعيان ابو يحيى الجزرى * الثالث ابو موسى بن اعيان الجزرى ابو سعيد مات سنة خمس وقل سبع وتسعين ومائة * الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو امية الاودب * الخامس عبيد الله بن ابى جعفر يسار الاموى القرشى * السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العرام * السابع عروة بن الزبير * الثامن فائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخارى ومثل هذا قليل في الكتاب *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن عمه وهو محمد ابن جعفر يروى عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابورى ومحمد بن موسى وابوه حرايبان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مديان *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن هرون بن سعيد الايبلى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن على بن عثمان النفيلى واسماعيل ابن يعقوب الحرائين *

﴿ ذكر مضاء ﴾ قوله «من مات» اى من المكلفين بقرينة قوله «وعليه صيام» لان كلمة على للايجاب والواو فيه للحال قوله «صام عنه» اى عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولى فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبه او وارثا او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبى قال في شرح المهذب ان كان بانن الولى صح والافلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب واطلق

ابن حزم اتقل عن الليث بن سعد وابي ثور وداود انه فرض على اوليائه ثم اوبعضهم به صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزمه النووي في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد في شرح الهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زيد الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجزوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي صححه محققو اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في اختلافات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير الولي بين الصيام والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم (قلت) ليس القول القديم مذهبنا لانه نسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه * ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا كثيرة الاول ما ذكرناه الا ان في الثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قبح وهو قول الزهرى ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به * والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري * والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه * والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكام النووي عن ابي عبيد ايضا والسادس انه لا يصوم عنه الا وليا الا اذا لم يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي * وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من براوصاع من تمر او شعير مارواه النسائي «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لا يبلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبي في شرح الموطأ استاده حسن (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة حدثنا عثرب بن القاسم عن اشعث بن عمار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثم قال لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ الزري وهو وهم وقد شيخنا وقد شك عثرب في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عثرب بن ابي زيد عن الاشعث بن محمد لا يدري ابو زيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي بده ومحمد واهن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه عن اشعث غير عثرب ورواه اليهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبدالوارث بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن نافع «عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين . احدهما رفعه الحديث الى النبي ﷺ وانما هو من قول ابن عمر * والاخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضمنه عبد الحق في احكامه باسعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن نجحت عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال اليهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله (قلت) رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عثرب

ابن القاسم قال احد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سرار الكندي الكوفي نص عليه المزني وثقه يحيى في روايته وروى له مسلم في المناقب والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال المعجلى كان قتيها صاحب سنة صدوقا جائزا الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رغبوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده. واما قول اليه في هذا خطأ فجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رفعه فلنقال ان يمنع الوقف. واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهدي سألنا احمد عن حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا «من مات وعليه صيام» فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابي جعفر وهو منكر الاحاديث وكان قتيها واما الحديث فليس هو فيه بذلك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيها نظروا لم يزد عليه (فات) قال الطحاوي حدثنا روح بن القرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيد بن حيد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قلت) اماثمة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ا يصلح ان اقبض عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خيره من صيامك وهذا سند صحيح. وقد اجمعا على انه لا يصلح احد عن احد فكذلك الصوم لان كلامهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ المهم في حياته فكذلك ما يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكي ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد في الصوم لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائما لجاز ان يؤمن رسول ﷺ عن عمه ان طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلح احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى اجمع عليه (قلت) فيه بعض غشاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يدلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة. ولنا قاعدة اخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة بما رآه وقال بعضهم الرجوع ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لا احتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للظنون انتهى (قلت) الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي ﷺ لاجل اجتهاده فيه وحاشي الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وانما اتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واما لانه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والاي يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسختها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للظنون يعني لاجل المظنون قلنا المظنون الذي يستدبه هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضي ان لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن والله اعلم

﴿ تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ هَمْرٍ ﴾

اي تابعه والله محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور في سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابوداود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال احداثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»

﴿ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴾

اي روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب القافقي المصري ابو العباس عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور وطريق

يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا والسلي قالوا حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصفاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ابنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب
واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب والقاسم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن
لبيبة عن عبيد الله بن ابي جعفر زاد في آخر المتن ان شاء *

٦١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ** قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَرْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ هَتَبًا قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى *

مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها (ذكر رجلاه) وهم سبعة. الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان
يقال له ساعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين، الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي مرفي اول اقبال
الامام على الناس. الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري. الرابع سليمان الاعمش. الخامس مسلم بلفظ اسم
الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الواحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو
مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله. السادس سعيد بن جبيرة، السابع عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في أربعة مواضع وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ
البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا في الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب
معاوية هذا للحديث وهو كبير والافلو كان طلبه على قدر سنة لكان من اعلى شيخ البخاري وقد لاقى البخاري
جماعة من اصحاب زائدة المذكور *

(ذكر من اخرجه يره) اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن
اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفي الايمان والذنور عن مسدد
عن يحيى به وعن محمد بن الملاء عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه
النسائي فيه عن الاشج باسناده مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه
ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم *

(ذكر معناه) قوله «جاء رجل» لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الاعمش
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة «عن ابن عباس جاء رجل» الى آخره نحو رواية البخاري وزاد مسلم «فقال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم» وفي رواية اخرى لسلم بن رواحة عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم
شهر الحديث وفي رواية اخرى لسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن سعيد
عن ابن عباس قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر» الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين
عن سعيد بن جبيرة وعطاء مجاهد «عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم
شهرين متتابعين قل ارايت لو كان على اخلك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال خلق الله احق ان يقضى» قوله «ان

امر خالف ابو خالد جميع من رواه فقال «ان احق» كاذرناه واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال احسب
 عنه ذات قرابة له او قال شعبة عنه ان احتبا اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما احتبا واما ابنتها قوله
 «وعليها صوم شهر» هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي جرير «خسة عشر يوما» وفي رواية ابي خالد «شهرين
 متتابعين» وروايته هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الارواية
 زيد بن ابي انيسة فقال «ان عليها صوم نذر» وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابي بشر في روايته سبب التذمر فروي
 احمد بن طريق شعبة وعن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فانت احتبا الى النبي
 ﷺ الحديث قوله «اقضيه» الهمة الاستفهام قوله «فدين الله» تقدير الكلام حق المبدأ يقضى خلق الله
 احق كافي الرواية الاخرى هكذا «خلق الله احق»

«ذكر ما استفاد منه» احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب
 المذنبين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس رواية وقد خالفه بقنواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه **كتاب** بدين العباد
 حجة لانها قالت اذا قضيه عنها وقال «اريت لو كان على امك دين ا كنت قاضية» وانما سألها هل كنت تقضيه
 لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل
 الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث وردبانه كيف لا يقدح والحال
 ان الاضطراب لا يكون الامن الوهم كما رواه مما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا في دفع الاضطراب فيمن قال
 ان السؤال وقع عن نذر فنههم فسرهم بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذي يظهر انها قضيتان ويؤيده ان السائلة في
 نذر الصوم ختمية وعن نذر الحج جهني تورده عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث
 بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابوداود
 والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «بيننا انا جالس عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرک وردها
 عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قل صومي عنها قالت انها لم تحج قط
 افاحج عنها قال حجي عنها» لفظ مسلم وقال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامورها احدها انه لم
 يجد عليه عمل اهل المدينة * الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومنتها * الثالث انه رواه البزار
 وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به * الرابع انه معارض لقوله تعالى (ولا تكسب
 كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا
 ما سعى) * الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال «لا يبلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام» *
 السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن وجبت عليه كالصلاة ولا
 يتقصر هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى . وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فن ذلك في قوله اختلف في اسناده
 ومنتها قيل هذا لا يضره فان من اسناده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام في اختلاف المتن فانه
 يورث الوهن . ومنه في قوله رواه البزار قيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالها معلوم
 واجيب بما حالها ابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثر حديثه وضبطه واتقانه
 وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقربانه وروى له مسلم مقررونا
 بمعدروين الحارث وابو داود والترمذي وابن ماجه واما يحيى بن ايوب العافقي المصري فان الجماعة رووا له . ومنه في
 قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واجيب بان

﴿ وقال يحيى وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم بن سعيد عن ابن عباس قال
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت ﴾

يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمجتمين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا الى ان يحيى
وابو معاوية وافقازائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود وفي رواية ابى الحسن
ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

﴿ وقال عبيد الله عن زيد بن ابي ائيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ﴾

عبيد الله هو ابن عمرو الرقي هذا التليق وصله مسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حيد
جيمنا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثني زكريا بن عدى قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ائيسة قال حدثنا
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتا كان يؤدي ذلك عنها
قالت نعم قال فصومي عن امك » *

﴿ وقال ابو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي
وعليها صوم خمسة عشر يوماً ﴾

ابو حريز يفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي واسمه عبدالله بن حسين قاضي
سجستان ضعه احدوا بن مدين والنسائي وغيرهم وهذا التليق رواه البيهقي عن ابى عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر
ابن عبدالله انبانا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز قال
حدثني عكرمة عن ابن عباس بنوفيه امرأة من حثم *

﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾

اي هذا باب يذكر في متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء
من الليل لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحدِيثين بين ما بينهما في الترجمة *

﴿ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري وهذا التليق
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد فافطر ونحن
زى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان اباسعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة
من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك *

﴿ ٦٢ - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت

ابى بقول سمعت عاصم بن همر بن الخطاب عن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بالاستفهام (ذ كر جاله) وهم ستة الاول الحميدي هو

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي الثاني سفيان بن عيينة الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي * السادس ابوه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وانه وسفيان مكيان ومن بعدهما مديون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولدا لعاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير (قلت) قال الذهبي ولد قبل موت النبي ﷺ بما بين وذكروه ابن حبان في الثقات (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابن عمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحاق وعن ابى كريب وعن محمد بن المنبجج واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم *

(ذكر معناه) قوله « اذا اقبل الليل من ههنا اى من جهة المشرق » وادبر النهار من ههنا « اى من المغرب وقدم الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في آخر حديث عبدالله بن ابى اوفى قوله « فدا فطر الصائم » اى دخل في وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم *

٦٣ - ﴿ حدثننا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن الشيباني عن عبدالله بن ابى اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو اُمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو اُمسيت قال انزل فاجدح لنا قال انزل فاجدح لنا فاجدح لنا فاجدح لهم فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « اذا رايتم الليل » الى آخره وقدم هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان « عن ابى اسحق الشيباني سمع ابن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » الحديث وقدم الكلام فيه بجميع تملقاته مستوفي واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن سليمان قوله « لو اُمسيت » كلمة لو اما التمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكنك متما للصوم ونحوه قوله « فقال يا رسول الله » الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبدالله بن ابى اوفى بطريق الاتفات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان *

﴿ بلب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم باى شىء يتيسر عليه سواء كان بالماء او غيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور » وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سليمان بن عامر اوردته في الصوم وفي الوصية ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال « اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليح وهى ام الزبير ورواه الترمذي

بعض من حديث ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حساحوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقوله اصحابنا من استحباب الافطار على شئ محلو وعلوه بان الصوم يصفى البصر والاذن على الحلو يقوى البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الما فقله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسير الماء بهما بخلاف الحلو او الصل وان كان المشمل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين ان يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال لفطر لثلبة الثبهات في الماء كل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الخبز رواء الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك لثلبة الشبهة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني ان يكون لتحقيق الحل من اهله وربما يرد في بعض الماء كولات وفي المنتدرك عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجدته فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك هـ

٦٤ - **حَدَّثَنَا سُودَةُ** قَالَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزَلَ فَاجْتَدَحْنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْمَيْتَ قَالَ أَنْزَلَ فَاجْتَدَحْنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيْكَ تَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَاجْتَدَحْنَا فَانزَلَ فَجَدَحْنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ ههنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ هـ

مطابقه للترجم من حيث ان الجرح هو تحريك السويق بالماء وتحويله وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله **« فنزل »** اي عبد الله بن ابي اوفى في هذا الذي يتضاهي سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه **« وقال بلال انزل »** الى آخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيهما تفقت رواياتهم على قوله يافلان فلعلها تصحفت بقوله **« وباللال »** وقال بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني يافلان وجاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي ﷺ **« اذا اقبل الليل »** الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجده انتهى (قلت) هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله ﷺ لعمر اذا اقبل الليل ان يكون الامر بالجرح لهم عمر رضي الله تعالى عنه مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرابه ومتولى خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى قوله **« فجدح لنا »** كلام انس رضي الله عنه قوله **« ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم »**

باب تمجيل الافطار

اي هذا باب في بيان استحباب تمجيل الافطار له صائم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارا وابططام سحورا وقال ابو عمر احاديث تمجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ **« قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا »** والعلة فيه ان الهم ود النصراني يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ **« لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم »** وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هـ

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مَهْدِي بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وأخرجه الترمذي أيضا وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه أبو داود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر» وعن ابن عباس رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «اناموا شرا الانبياء امرنا ان نمجّل افطارنا ونؤخر سعورنا ونضع ايما ناعا على شئنا في الصلاة» ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمرو المكي وهو ضعيف * واختلف عليه فيه فليل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ما ورد فيه عن عائشة رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابى عطية قال «دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رحلان من اصحاب النبي ﷺ احدهما يمجّل الافطار ويمجّل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايها يمجّل الافطار ويمجّل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله ﷺ والاخر ابو موسى» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمداني ويقال مالك ابن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل عنه ان النبي ﷺ قال «اناموا شرا الانبياء امرنا بثلاث بمجّل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة» قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد «عن انس قال ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شرب من ماء» واسناده جيد **قوله** «ما عجلوا الفطر» زاد ابو ذر في حديثه «وأخروا السحور» اخرجه احمد وكذا ما ظرفية اى مدة فعملهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متعطلين بقولهم ما يفرقوا عنها وزاد ابو هريرة في حديثه «لان اليهود والنصارى يؤخرون» اخرجه ابو داود وابن خزيمة وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظور الجحيم وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزدق النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واقوى له على العبادة واففق العلماء على ان محل ذلك اذا تحق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحدف الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بمضمم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديته ﷺ بذلك (قلت) يحتمل ان يكون انه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه *

٦٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ حَيْثُ لَوْ أَنْظَرْتَ حَتَّى تُمْسَى قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال للرجل المذكور فيه انزل فاجد لي لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تمجّل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقدم الكلام فيه عن قريب وعن يعقوب بن بكر هو ابن عياش المقرئ وسليمان هو الشيباني

﴿ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه *

٦٧ - **حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أمها بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل ليلته فأمرُوا بالقضاء قال لا بد من قضاء. وقال معمر سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا** ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «فأمرُوا بالقضاء» ويقدره من هذا جواب لكلمة إذا في الترجمة والتقدير إذا أفطرت في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله «فأمرُوا بالقضاء» عليهم القضاء ﴿

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الأول عبد الله بن أبي شيبَةَ هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ أبو بكر واسم أبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان. الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته. الخامس أسماء بنت أبي بكر الصديق ﴿

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التعديت بصيغة الافراد اولاً وبصيغة الجمع ثانياً وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيبخه و ابا اسامة كوفيان والقيمة مدنيون وفيه رواية الراوى عن زوجته وهو هشام فانظمة امراته وروايتها يضعان ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعة عن الصحابة ﴿ ذكر من اخرج به غيره ﴾ اخرج به ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن الملاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبَةَ عن ابى اسامة ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يوم غيم» بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابى داود وابن خزيمة «فى يوم» قوله «على عهد النبي ﷺ» اى على زمنه و ايام حياته قوله «فيل لهشام» وفي رواية ابى داود «قال اسامة قلت لهشام» وكذا اخرج به ابن ابى شيبَةَ فى مصنفه واحده فى مسنده قوله «لا بد من قضاء» يعنى لا يترك وهذه رواية ابى نوره فى رواية الاكثرين «بدن قضاء» قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء (قلت) هذا كلام محظوظ وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بدن قضاء وقال هذا القائل ايضا لا يحفظ فى حديث اسماء اثبات القضاء ولان فيه (قلت) ان كان كلامه هذا من حجة الشارع صريحاً فاسلم والا فاشتمام يقول فأمرُوا بالقضاء ويقول لا بد من القضاء وقوله «فأمرُوا» يستند الى امر الشارع لان غير الشارع لا يستند اليه الامر ﴿

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ دل الحديث على ان من أفطرت وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هم تقرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبيرة والاوزاعي والثوري ومالك واحمد والشافعي واسحاق واوجب احمد الكفارة فى الجماع وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا الا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان فى القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض. وما مكانه رواه الاثرم وروى مالك فى الموطاع عن عمر رضي الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير واجتهدنا. وعن عمر انه أفطرت وأفطرت الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تقرب فقال عمر من كان أفطرت فليهم يوماً مكانه وفى رواية اخرى عن عمر لابن ابى الله نقضى يوماً مكانه» رواها البيهقي. وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال «بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماة متقيمة قد غابت وانا قد امسنا فأخرجت لنا عاس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل يعرضنا يقول لبعض نقضى يوماً هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفتنا الاثم» وغلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذرى فى هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون (قلت) عاس بكسر الهمزة وبسببين مهملتين جمع عس يضم العين وتشديد السين وهو القندح ومنهم من

وفق فقال ترك القضاء اذا لم علم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر . وفي الميسوط في حديث عمر بعدما افطر وقد صدق المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بئسك داعيا ولم بئسك داعيا ما تجاننا الاثم وقضاء يوم علينا سير وروى البيهقي ان صبيا افطر في رمضان في يوم غيم فظلمت الشمس فقال طعمة الله انموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب اليانا ان تقضيه قوله « وقال معمر » بفتح اليمين هو ابن راشد الازدي الحراني البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري والله اعلم *

﴿ باب صوم الصبيان ﴾

اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يصوم ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية عشرين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضيف فيهن حل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشترع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والقرائن الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدرج الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يتادونها فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقنادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابي ليبة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان » وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياضوه اغاط يرده قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يحتمل وفي رواية « حتى يبلغ » *

وقال عمر رضي الله عنه لئن شوان في رمضان ويالك وصبيانا صيام فضر به *

مطابقتها لترجمة في قوله « وصبيانا صيام » وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله « لنشوان » اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة ونشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على العاقبة والانشى نشواؤه وجمه نشاوى كسكارى وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشري وهو نش وامرأة نشثة ونشوانة وفعلانه قليل الا في بني اسدهكذا ذكر القراء وفي نوادر اللحياني يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وشمل وزف وازف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله « صيام » جمع صائم ويروي « صوام » ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله تعالى عنه وصله سعيد بن منصور والبيهقي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهديران عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للنخريين والقم « وفي رواية البيهقي « فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبيانا صيام ثم امر فضرب غائبين سوطا ثم سيره الى الشام » وفي رواية البيهقي « فضر به الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام » وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان في مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي سريان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان

فصربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرانك على الله تعالى واقطارك في رمضان

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ**
الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحِ مَطْفِرًا
فَلَيْسَ بِقِيَّةٍ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَا وَنَجْمَلُ لَهُمُ
الْتُّبَةَ مِنَ الْعَمْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِيَانَا ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «ونصوم صبياننا» (ذكر رجاله) وهم أربعة هم الأول مسدده الثاني بشر بكسر الباء المرحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالصاد المعجمة مر في العلم الثالث خالد بن ذكوان أبو الحسن الرابع الربيع بن معوذ الرء وقح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهمله بنت معوذ بلفظ الفاعل من التمويذ بالعين المهمله والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال النسائي معوذ بفتح الواو ويقال بكسرهما *

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالد من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية للتابعين عن الصحابة وخلفائهم صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهي ايضا من صنار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غير هاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «عن الربيع» في رواية مسلم من وجه اخر عن خالدات الربيع قوله «الى قرى انصار» وزاد مسلم «التي حول المدينة» قوله «صبياننا» زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» قوله «فليصم» اي فليصم على صومه قوله «كنا نصومه» اي نصوم عاشوراء قوله «اللبة» بضم اللام وهي التي يقال لها لب البنات قوله «من العمن» بكسر العين المهمله وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملى في آخر الحديث وقيل العمن الصوف المصوغ قوله «اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار» وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم «اعطيناه اياه عند الافطار» وقال القرطبي وصنع اللعب من العمن وهو الصوف الاحمر نصوم الصبيان واهل النبي ﷺ لم يعلم بذلك وبميد ان يكون امر بذلك لانه تذييب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبي ﷺ كان يامر برضائه في عاشوراء ورضعاه فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفيقروت عنها انما امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري «حدثنا علي عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثك امك رزينة انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاه ابنته فاطمة فيتفل في افواههم ويقول للامهات لا يرضعن الى الليل» ورواه الطبراني فقال علي بنت الكميث عن امها انية (ومما استفاد منه) ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان . وفيه مشروعية تمرين الصبيان . وفيه ان الصحابي اذا قال فملنا كذا في عهد النبي ﷺ كان حكمة الرفع لان سكوته ﷺ عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم *

﴿باب الوصال﴾

اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب

من الاحاديث *

ومن قال ليس في الليل صيامٌ لقوله تعالى ثم أتوا الصيامَ إلى الليلِ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمةً لهم ولإبقاء عليهم وما يكره من التعمق

كل هذا من الترجمة وهي تشمل على ثلاث فصول. الأول قوله «ومن قال» وهو في محل الجر عطف على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس عملاً للصوم لأن الله تعالى جعل حد الصوم إلى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى (ثم أتوا الصيام إلى الليل) وقد ورد في حديث مرفوع رواه أبو سعيد الخيري «إن الله يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد بفر ولا أجر له» أخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الراوى عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لأنهم قالوا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما روى عبادة سمع من أبي سعيد الخيري وقال شيخنا زبني الدين حديث أبي سعيد الخيري لم أقف عليه وقد اختلف في صحبه فقال أبو داود أبو سعيد الخيري صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه قيس ابن الحارث الكندي وفراس الشيباني وقال شيخنا وروى عنه من لم يذكره يونس بن حليس ومهاجر بن دينار وأبو لابي سعيد الخيري غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة أحاديث وقيل هو أبو سعيد الخيري بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى فقال سعيد الخيري له صحبة مع النبي ﷺ حديثه في أهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة أبو سعيد الخيري الأماري وقيل أبو سعيد الخيري اسمه طمر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال أبو أحمد الحاكم بعد أن روى له حديثاً قال أبو سعيد الأماري ويقال أبو سعيد الخيري له صحبة من النبي ﷺ قال ولست أحفظ له اسماً ولا نسباً إلى أقصى أبا جملها اثنين وجمع الطبراني بين الترجمة فيهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل إن أبا سعيد الخيري هو أبو سعيد الخيري الحارثي الحنظلي الذي روى عن أبي هريرة وروى ٤٤ - صين الطبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه فيقال اسمه زيد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزي وأراهما اثنين والله أعلم *

الفصل الثاني قوله «ونهى النبي ﷺ عنه» أي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ «نهى النبي ﷺ عنهم» على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى قوله «وأبقاء عليهم» أي على الأمة وأراد حفظهم في بقاء أبدانهم على قوتها وروى أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والموصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وأسناده صحيح الفصل الثالث قوله «وما يكره من التعمق» قال الكرمانى هو عطف ما على الضمير المجرور وأما على قوله «رحمة» أي لكرامة التعمق وهو تكلف ما لم يكلفه عمق الوادي فمره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله «الوصال» أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت بن قيس «عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد بي الشهر لوصلت وصالا يدع التعمقون تسمعون»

٦٩ - حَدَّثَنَا سُدَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَحَطُّمْ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى

مطابقت للترجمة ظاهرة فإنه يوضح جواب الترجمة «ورجاله قد ذكرنا وغير مرة ويحيى ابن سعيد القطان وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن ثابت «عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان الحديث بطوله وفيه «فاخذوا صل

رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه واصلون فقال النبي ﷺ ما بال رجال يواصلون انكم
 لستم مثلي اما والله لو بمدى الشهر لو اصابكم في لفظ له « اني لست مثلكم اني اظن بطمئني
 ربي ويسقيني » وفي لفظ « اني لست كبيتكم » قوله « اني لست كما حذمتكم » وفي رواية الكشميهني « كما حذمتكم » وفي حديث
 ابن عمر « اني لست مثلكم » وفي حديث ابى زرعة عن ابى هريرة عند مسلم « لستم في ذلك مثلي » وفي حديث ابى هريرة
 سياتي « وايمك مثلي » اى على صفتى او منزلتى من ربي قوله « او انى ابيت » الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بزرعة
 « اني اظن لو قال انى ابيت » وقد رواه اسمعيل بن ابى غزوة عن قتادة بلفظ « ان ربي بطمئني ويسقيني » اخرجه الترمذى
 قوله « لا تواصلوا » نهي وادناه يقضى الكراهة ولكن اختلفوا هل هي رواية تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما
 صاحب المهذب وغيره اصحابنا عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافى وهو ظاهر كلام الشافى وحكى صاحب المفهم عن قوم
 انه يحرم قال وهو من ذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافى وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه
 الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه ومن كان يواصل بمسألة بن الزبير وابن عمر وابن وضاح
 من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضى عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا
 الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي ﷺ قوله « اني لست كما حذمتكم » وهذا دال على
 التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابى داود من حديث عائشة كانت يصلى بعد العصر وينهى عنها
 ويواصل وينهى عن الوصال « ومن قال بمن الصحابة على بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضى الله تعالى
 عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة « ناهى عن الوصال رحمة لهم » فقلوا انما ناهىهم فقالوا لا الزام لهم واحتجوا ايضا
 بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا « قل صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام
 ولا مكروه من حيث هو واصل لكن من حيث يذهب بالة « واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله « رحمة
 لهم » ان يكون منياعه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفروا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتأكيده
 الزجر وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال هو الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات
 وقال ابن العربي ونمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة (فان قلت) كيف يحسن
 قوله له بعد النهي عن الوصال « فانك تواصل » وهم اكثر الناس اذابا (قلت) لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على
 سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص قوله « انى اطعم واسقى » اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره
 وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاجد من اصحابه ورد صاحب
 المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم « انك تواصل » ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون
 مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظه « انى اظن عند ربي يطمئني ويسقيني » وظل
 انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا ولبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع وقيل ان
 الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا
 القول ايضا يبعده النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من
 الجوع وبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد لمادة الصوم روحها الذى هو الجوع
 والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها
 بالطعام والشراب فبغير الطعام والسقيا عن فائدتهما وهى القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافى عن المسعودى
 قال اصح ما قيل في معناه اى اعطى قوة الطعام والشارب •

٧٠ - **« حذرتنا »** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى
 الله عنهم ما قال نهي رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا انك تواصل قال لئن لست مثلكم لاني اطعم وأسقى

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدم في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَوَاصِلُوا فَأَيْتُكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَأِنِّي لَسْتُ كَكَيْتِكُمْ لَأِنِّي آيَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مرفى الصلاة وعبد الله بن الحباب بن الخلاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالى الانصار وليس الحباب بن الارت الصحابي وليست له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى ولم يذكروا رواية عن غير ابى سعيد الخدرى وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وابو سعيد الخدرى والحديث اخرجه ابوداود ومن رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد وعز والشيوخ تقي الدين بن دقيق العيدالى مسلم وهم قوله «فليواصل الى السحر» وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غيرا كل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحمة الفطر وحي في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله «كيتكم» الهيمه صورة الشىء وشكله وحالته والمعنى انى لست مثل حالتكم وصفتكم فى ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله وانى لست مثلكم ولى ترب من الله هو معنى قوله «اييت ولى مطعم يطعمنى ليالى صيامى وساق يسقنى» فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة لمن الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضان من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرا به من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحميل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله «لى مطعم» جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله «يطعمنى» جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة وقوله «وساق» اى ولى ساق والكلام فيه مثل الكلام فى «لى مطعم» فافهم

٧٢ - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَّادٌ قَالَا أَخْبَرَنَا صَبَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ لَأِنِّي لَسْتُ كَكَيْتِكُمْ لَأِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد بن ابى سلام وعبد الله هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله «رحمة لهم» نصب على التعليل اى لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان السبب فى منعه عن الوصال

قال أبو عبد الله الله لم يذ كر عثمان رحمة لهم

ابو عبد الله هو البخارى قوله «لم يذ كر عثمان» يعنى ابن ابى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله «رحمة لهم» يعنى لم يذ كر عثمان هذا اللفظ فى روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه «رحمة لهم» ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد

اخرجه ابو يعلى والحسن بن - فيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» واخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسماعيلى عن جعفر الفريانى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانفظه « قالوا انك توصل قال انما هي رحمة رحمة الله بها انى لست كبيتكم » الحديث وهذا كما رأيت البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبدالله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة وفي الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبدالله بن ذر . فحديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا مواصلة » ورواه احمد عنه « ان النبي ﷺ كان يواصل من السحر الى السحر » . وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه « ان رسول الله ﷺ قال لا مواصلة فى الصيام » واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبرانى عنها « قلت كنت اصوم فنهانى بشير وقال ان رسول الله ﷺ نهانى عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتى الصيام الى الليل اذا كان الليل فافطرى » . وحديث عبدالله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه « ان النبي ﷺ واصل بين يوهين وليلة فانا جبريل عليه السلام فقال قلت مواصلة ولا تحمل لامتك » فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي ﷺ وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحرية

﴿ باب التشكيل لمن أكثر الوصال ﴾

اى هذا باب فى بيان تشكيل النبي ﷺ لمن اكثر الوصال فى صومه والتشكيل من التكال وهو العقوبة التى تسكل الناس عن فعل جملة له جزاء وقد تسكل به تشكيلا وتسكل به اذا جملة عبرة انه ربه ووقيد الاكثرية يقضى عدم التكال فى القليل ولكن لا يلزم من عدم التكال الجواز *

﴿ رَوَاهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى التشكيل ان اكثر الوصال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهذا التعليل وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من اللوم من طريق حميد عن ثابت « عن انس قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لومدى الشهر لو اصلت واصل ايدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظلم بطعمنى ربي ويسقيني » ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت « عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين قبله ذلك فقال لومدنا الشهر لو اصلنا واصل ايدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى اوقال انى لست مثلكم انى اظلم بطعمنى ربي ويسقيني » *

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي لَأِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا نَمُّ يَوْمًا نَمُّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالُوا تَأَخَّرَ لَزِدْكُمْ كَالْتَشْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهَوْا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « او تاخر لزدتكم » الى آخره و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة واخرجه النسائى فى الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله « حدثنى ابو سلمة » ويروى « اخبرنى » هكذا ورواه شعيب

عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري في باب التعذير ومعمركا - يأتي في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم
 عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني
 وليس اختلافا صارافقا أخرجه الدارقطني في المال من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك
 رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة أخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر
 الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله «قال له رحل» وفي رواية عقيل «فقال له رحل» قوله «فلما
 ابوا» قيل كيف جاز للمصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبي ﷺ انه
 للتزوية بالتحريم قوله «عن الوصال» في رواية الكشمي في «من الوصال» قوله «يوم ماتم يوم ماتم راوا الهلال» ظاهره ان
 المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمركا * قيل كيف جوز رسول الله ﷺ لهم الوصال (واجيب)
 بانه احتمال المصلحة كما في الزجرهم ويانالاه فعدة المترتبة على الوصال وهو الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر
 الوظائف قوله «لوتأخر» اي الهلال وهو الشهر * ويستفاد منه جواز قول لو (فان قلت) ورد النهي عن ذلك
 (قلت) النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله «لزدتكم» اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فسالوا الانخفيف عنه
 بالترك قوله «كلتكم» وفي رواية معمركا «كلتكم لهم» ووقع عند الستملي «كلتكم» من الانكار بالراء
 في آخره ووقع في رواية الحموي «المسكى» بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاه قال بعضهم المنكر
 من النكاهية (قلت) ليس كذلك بل من الانكاه لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الامن له يد في التصريف
 قوله «حين ابوا» اي حين امتنعوا قوله «ان ينهوا» كلمة ان مصدرية اي الانتهاء *

٧٤ - ﴿ حدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَا كُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ لِمَا كُمْ تَوَاصَلُ قَالَ لِمَا كُمْ أَيْدِي يَطْعَمُنِي
 رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا نَطِيقُونَ ﴾

مطابقته لآلة زجته ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى بدر حدثنا يحيى بن موسى
 وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري (قلت) يحيى بن موسى بن عبدربه بن
 سالم ابو زكريا السخيتاني الحداني البخاري يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين
 ابو زكريا البخاري اليكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله «اياكم والوصال» مرتين وفي رواية احمد عن
 عبد الرزاق بن الاسناد «اياكم والوصال» فعلى هذا قوله «مرتين» اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابى
 شيبة من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ «اياكم والوصال» ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال
 على التعذير يعني احذروا الوصال قوله «ايدي» كذا في الطريقتين عن ابى هريرة لفظ ايدي وقد تقدم في رواية انس
 بلفظ «اطل» وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات وكان بعض الرواة عبر عن ايدي بلفظ اطل
 نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت
 الضحى وكذلك قوله تعالى (واذا شرا احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
 بنهار دون ليل قوله «فاكلهوا» بفتح اللام لانه من كلف بهذا الامرا كلف من باب علم يعلم اي اولمت به
 والمعنى هنا تكافوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اي الذي تقدرون عليه ولا تكافوا
 فوق ما تطيقونه فتهجزوا *

﴿ باب الوصال الى السحر ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقدمى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية
 من قال ان هذا ليس بوصال *

٧٥ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة** قال **حدثني** ابن **أبي حازم** عن **يزيد** عن **عبد الله بن خباب** عن **أبي سعيد الخدري** رضى الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كأيمنكم لاني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يتعيني ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فأيكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر» و ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره (فان قلت) روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح «عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بهض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك» الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازها الى السحر (قلت) ذكر وان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذ كر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال اولامطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التزير وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم *

﴿ باب من اقسَمَ على اخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان سائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطره فيه قوله «اذا كان الاضطرار فقل له» اي المفطر بان كان مذكورا فيه بان عزم عليه اخوه في الاضطرار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يعتمد ذلك ويروى اذا كان يعني - بين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سند كره ان شاء الله تعالى *

٧٦ - **حدثنا محمد بن بشر** قال **حدثني** جعفر بن **عورن** قال **حدثنا** ابو **العميس** عن **عورن** ابن **أبي جحيفة** عن **أبيه** قال **أخى** النبي ﷺ **بين سلمان** و**أبي الدرداء** **فزار سلمان** **أبا الدرداء** **فرأى أم الدرداء** **متبدلة** **فقال** لها **ما شأنك** **قالت** **أخوك أبو الدرداء** **ليس له حاجة في الدنيا** **فجاء أبو الدرداء** **فصنع** **له طعاما** **فقال** **كل** **قال** **فأتى صائم** **قال** **ما أنا بآكل حتى تأكل** **قال** **فاكل** **فلما كان الليل** **ذهب أبو الدرداء** **يقوم** **فقال** **تم فنام** **ثم ذهب** **يقوم** **فقال** **تم فلما كان من آخر الليل** **قال سلمان** **تم الآن** **فصليا** **فقال** **له سلمان** **إن ربك عليك حقا** **وليفيك عليك حقا** **ولأهلك عليك حقا** **فأعطى كل ذي حق حقه** **فأتى النبي** **صلى الله عليه وسلم** **فذكر ذلك له** **فقال** **النبي ﷺ صدق سلمان** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد معاورة ثم لما اتى النبي ﷺ

الراوي دخاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا ممارسة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مرسل انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبانك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبي صوم يوم ما كان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالتي اياه لا يذكر فيه «صوم يوم ما كان ذلك» قال ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه صوم يوم ما كان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوي وفي كتابه المعرفة ايضا في هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما قولك من المعجب العجيب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبيرة روايته هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجيب منه ان يخطئ معناه امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقوروي هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضيف ما احتجبت به الحنفية ونمض عني من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من ذاب العلماء الراستخين فضلا عن العلماء المتقدمين واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسل على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابن عمر فيه وهان . احدهما ان قوله مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابن خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة . والثاني ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب على هذا الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن حبيدة قال في نفسه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عتبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي (فان قلت) في رواية ابن داود التي تقدمت وذكرناها انفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة ولا يزيد من زميل ولا تقوم به الحجة (قلت) في سنن النسائي التصريح بجماع يزيد منه وقول البخاري لا يصح لزميل سماع عن عروة نفي فيقسم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم والحديث عائشة رضی الله تعالى عنها طريق آخر رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله تعالى عنها الحديث وفي آخره قال صوما يوم ما كانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة * ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة * عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما صائمات فقل الم تكونا صائمتين قالتا بلى والسكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا ثم فقل صوما يوم ما كانه * (فان قلت) قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر (قلت) انما قال ذلك بسبب خطاب ابن القاسم عن خصيف لان فيه ما قالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابوزرعة ولا يحفظ اثيره فاني ما نوافض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابوزرعة والعلج خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة * ومنها حديث ابن هريرة رواه العقيلي في تاريخ الضملاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمر وعن ابي سلمة * عن ابن هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلنا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا * اورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة السكي وقال لا يتابع على حديثه * ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطني

في الأفرام من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان « عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها صامت
يوما تطوعا فاقطرت فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضى يومها مكانه » (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به
الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زورعة (قلت) الضحاك بن حمزة
بضم الحاء المهملة وبعده الميم راه الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن
كذاب • ومنها حديث جابر وراه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال « صنع رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فلهما اتي بالطعام فتحنى احداهما فقال
له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلفك اخوك وضع ثم تقول اني صائم
كل وصم يومامكانه » وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابى الحسن « عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم
خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا المنك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فبهمت
بها وانا قاضيها يوما آخر » واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع « عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه يوماعلى الصحابة فقال اني اصيبت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فأترون قال فلم
يألواماشكروا عليه وقال له على رضى الله تعالى عنه اصيبت حلالا وتلقى يومامكانه قال له عمر رضى الله تعالى عنه انت
احسنهم فتيا » وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان التبي عن انس
ابن سيرين رضى الله تعالى عنه انه صام يوم عرفة فعمش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فامروهم ان يقضى يومامكانه » وروى وجوب القضاء عن ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وعائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن جبيرة في قول ابى حنيفة ومالك
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله • ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والتورى والشافعى واحمد واسحق ان المتأخر
بالصوم اذا افطر بعدوا بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يجب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابى الدرداء واحتجوا
في ذلك بحديث ام هانئ روات احمد عنها « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فتناولها لتشرب فقالت
ان صائمة ولكنى كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يومامكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضى وان شئت فلا تقضى » واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه الترمذى حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا
ابوداود قال انبانا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بنى ام هانئ فقلت افضلهم وكان اسمه جمدة
فحدثني عن حديثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فدا بشراب فحسرت ثم تناولها فشربت فقالت
يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصائم المتأخر اه يرفعه ان شاء صام وان شاء افطرت
قال شعبة فقالت له انت سمعت هانئ من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث
عن سماك فقال ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذى حديث ام هانئ في اسناده مقال (قلت) هذا الحديث
فيه اضطراب متناوئدا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان
فكيف لا يلزمه باقضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا أراه يصح فان يوم الفتح كان سووما فرضا لانه رمضان
وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانه كانت في شهر رمضان قطعاما واما اضطراب
سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابى صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام
ضعفه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبى قال لى ابو صالح
كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابى ثابت كان اسمه الدرودن
وهو بالاقعة الفارسية الكذاب وقال النسائى وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جمدة
فجهول وقال النسائى لم يسمعه جمدة عن ام هانئ واهرون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل

ابن ام هاني موقيل ابن هاني وقيل ابن ابنة ام هاني، وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك لا يتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقدر رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله « فان شئت فاقصيه وان شئت فلا تقصيه » ولم يروه هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صعيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذه اللفظة *

﴿ ذكر رجال الحديث ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار باباء الموحدة وتشديد الدين المعجمة الثاني جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابو عون الخزومي القرشي الثالث ابو العيس بضم العين المهملة وفتح الهم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقدم في زيادة الايمان الثالث ابي جحيفة بن ابي جحيفة بن الحامس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي *

(ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه ان محمد ابن بشار بصري ويلقب ببندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العيس عن عون بن ابي جحيفة ولا لابي العيس راوا لاجعفر بن عون واتهما منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذي ايضا عن محمد ابن بشار في الزهد وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله « آخى النبي ﷺ » من المواخاة وهي اتخاذه الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء وتواخى على فاعلاو تاخيت اخاى اتخذت اخا ذكرا هل المير والمغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين * الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بمدان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة (فان قلت) روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر الموارث و سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهدة الخندق (قلت) الذي قاله الزهري انما يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان و ابي الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا تدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال وآخى بين سلمان و ابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابا الدرداء الشام قوله « فزار سلمان ابا الدرداء » يعنى في عهد النبي ﷺ فوجد ابا الدرداء غائبا فرأى ابا الدرداء متبذلة بفتح التاء المتأمة من فوق ولباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى لابس ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركه لئلا يلبس ثياب الرينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناها واحد ووقع في الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ابا الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امراته رثة الهيشة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابي حدراد السلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابي الدرداء ولا ابي الدرداء امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء رضى الله تعالى عنها ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروث عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى في الصلاة وغيرها قوله « فقال لها ماشأئك » وزاد الترمذي في روايته « يا ام الدرداء » قوله « ليست له حاجة في الدنيا » وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون « في نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله « فجاء ابا الدرداء » وفي رواية الترمذي « فرحب سلمان وقرب اليه طعاما » قوله « فقال كل قال فاني صائم » كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي

«فقال كل فاقى صائم» فملى رواية أبى ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو أبو الدرداء وهو المحجب بانه صائم وعلى رواية الترمذى القائل بقوله كل هو أبو الدرداء والمقول له سلمان **قوله** «قال ما نابا كل» أى قال سلمان ما نابا كل من طعامك حتى تاكل وأخطاب لابی الدرداء قوله «فاكل» أى أبو الدرداء ويروى فاكلا يعنى سلمان وأبا الدرداء **قوله** «فلما كان الليل» يعنى أول الليل ذهب أبو الدرداء يقوم يعنى للصلاة وعمل يقوم نصب على الحال **قوله** «فقال نعم» أى قال سلمان لابی الدرداء نعم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلًا «فقال نه أبو الدرداء أتخفى أن اصوم لربى وأصلى لربى» **قوله** «فلما كان من آخر الليل» اراد عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذى «فلما كان عند الصبح» وفي رواية الدارقطنى «فلما كان في وجه الصبح» **قوله** «قال سلمان قم الآن» أى قال سلمان لابی الدرداء قم في هذا الوقت يعنى وقت السحر **قوله** «فصليا» فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبرانى «فقاما وتوضأ ثم ركع ثم خرجا الى الصلاة» **قوله** «ولاهلك عليك حقا» وزاد الترمذى وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقا» وزاد الدارقطنى «فصم وانظر وصل وتم وأتت اهلك» **قوله** «فأتى النبي ﷺ» أى فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك أى ما ذكر من الامور له أى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذى «فأتيا» بالثنية وفي رواية الدارقطنى «ثم خرجا الى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا» مثل ما قال سلمان في هذه الرواية ان النبي ﷺ اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخارى عن محمد بن بشر ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك او لانه اطلعهما أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان ، وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلًا فبين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء وافته «قال ان أبو الدرداء يحى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان» فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها «فقال النبي ﷺ عويمر سلمان افقمتك» انتهى وعويمر تغيير عامر اسم لابی الدرداء وفي رواية أبى نعيم في الحلية «فقال النبي ﷺ لقد أتى سلمان من العلم» وفي رواية ابن سعد «فقد اشبع سلمان علما» رضى الله عنه *

(ذكر ما استفادته) فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرنا مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف تزلبه ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرت كفر ولا يفطر وسيأتي من حديث انس ان النبي ﷺ لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صرح عائشة انه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه «فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه» وفي المبسوط بعد الشروع فى الصوم لا يباح له الافطار بشير عذر عندنا فيكون بالافطار جائزا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بمذره واحتلفت الروايات فى الضيادة فروى هشام عن محمد انه يبيع الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء فى الافطار بمذره كان او بغير عذر وكان الافطار بصدقه او بغير صدقه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء فى اصح الروايتين وفى الفتاوى دعى الى طعامه وهو صائم فى النفل ان صنع لاجله فلا بأس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان نادى بامتناعه افطرو عن الحسن انه لا يفطر الا بمذره وفى المتن قل له ان يفطر قيل تاويله بمذره وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبمذره لا يفطر وفى القضاء وصوم الفطر وعن محمد لا بأس به «وان حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان فى قضاء وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر فى التطوع دون القضاء وهو قول ابى الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفى المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى ولية فليجب ولا يفطر فى

اعمالهم وفيها تنزل ارازمهم» رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل . وروى الترمذي من حديث
 صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصوم افضل
 بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان» ثم قال حديث غريب وصدقة
 ليس عندهم بذلك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فرما
 يشتغل عن صيامها اشهر اجمع ذلك كله في شعبان فيتداركها بطلان وقال الداودي ارى الاكثر
 فيه انه ينقطع عنه التلوع رمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يعملها في هذا الشهر
 وجمع الحب الطبري فيه ستة اقوال . احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فرما تركها فيتداركها فيه .
 ثانيها تعظيم رمضان ثالثها انه ترفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس . خامسها لانه تلغ فيه الاجال . سادسها
 ان نساءه كن يصمن فيه ما فتن من الخيض ينشغل عنه والحكمة في كونها يستكمل غير رمضان ثلاثا يظن وجوبه
 (فان قلت) صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضار رواية الترمذي
 «اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان» (قلت) لعله كان يمرض له فيه اعدار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم فضل
 المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم قوله «دا كثر صيامه كذا هو بالنصب عندا كثر
 الرواة وحكي السبيل انه روى بالخفض قبل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأى من يقف على
 التصويب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بمض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظه اكثر فانه منصوب لانه
 مفعول ثان لقوله «ومارايته» قوله «من شعبان» وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته «فانه كان يصوم شعبان كله» وزاد
 ابن ابي ليدي «عن ابي سلمة» عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم
 شعبان الا قليلا» وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة «عن عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهره اكثر
 صياما فيه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» انتهى قالوا معنى كله اكثر فيكون مجازا (قلت) فيه نظر
 من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا والثاني ان لفظه كل تا كيد لارادة الشدول وتفسيره بالمض
 مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تافى ان يكون المراد الاكثر اذا لابق فيه حيثند فائدة والاحسن ان
 يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كما في بعض السنين وكان يصوم اكثر في بعض السنين وذ كرم بعض الطهارة
 وقبع منه ﷺ وصل شعبان بربضان وفضله منه وذلك في سنتين فاكثر وقال القرظي في الاحياء فان وصل شعبان
 بربضان جاز فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وفضل مرارا كثيرة انتهى (قلت) على هذا الوجه يمد وجوده منصوبا
 عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل اما الوصل فهو في حديث الترمذي عن ابي سلمة «عن ام سلمة» قالت
 ما رايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» واما الفصل ففي حديث ابي داود من رواية
 عبد الله بن ابي قيس «عن عائشة» قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
 لرمضان فان غم عليه عدتلاين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرک وقال هذا
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني من حديث ابي امامة «ان النبي ﷺ كان يصل شعبان بربضان»
 ورجال اسناد ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما»
 وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة
 وفي اسناده يوسف بن عطاء وهو ضعيف (فان قلت) كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة الذي
 رواه اصحاب السنن فليردوا من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجه
 من رواية مسلم بن خالد كلهم عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا بقي
 نصف من شعبان فلا تصوموا» هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود «اذا انتصف من شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائي

«فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم» وفي لفظ ابن حبان «فأفطروا حتى يمضي رمضان» وفي لفظ ابن عدى «اذا اتصف شعبان فأفطروا» وفي لفظ البيهقي «اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» (قلت) اما اول الافة فاختلف في صحة هذا الحديث فصحه الترمذى وابن حبان وابن عساکر وابن حزم وضعفه احمد وفيما حكاه البيهقي عن ابى داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث الملا بان اباهريرة كان يصوم فى النصف الثانى من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ وقيل يعمل النبي على من لم يدخل تلك الايام فى صيام او عبادة ■

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خَدُّوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو السنوائى ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن ما ذنب هشام عن ابيه بقوله «كله» قال فى التوضيح اى اكثره وقد جاء عنها مفسرا «كان يصوم شعبان او عامه شعبان» وفى لفظه كان يصومه كله الا قليلا» وتقدم الكلام فيه عن قريب وقوله خدوا من العمل ما تطيقون اى تطيقون الصوم عليه بلا ضرر او اجتناب التعمق فى جميع انواع العبادات قوله «فان الله لا يمل» قول النووى الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا وهو محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لا يملككم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وحتى بمعنى حين وقال المحروى لا يمل ابدا ملتم ام لا تملا وقال سحنى مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملاوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازى عن ترك الجزاء قوله «بما دورم عليه» بواو ين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب الفاعلة ويروى ما ذنب عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووى الديمة المطر الدائم فى سكون شبه عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديعة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وقدم هذا الكلام فى هذه الالفاظ فى كتاب الايمان فى باب احب الدين الى الله تعالى ادومه ■

﴿ باب ما يذکر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يذکر من صوم النبي ﷺ من التطوع وبيان افطاره فى خلال صومه قيل لم يصف البخارى الترجمة التى قبل هذه للنبي ﷺ واطلقها لفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى كثرة الصوم فى شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ فى ذلك (قلت) الباب السابق ايضا فى شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم فى صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة فى ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه ■

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَقْطِرُ وَيَقْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة

المقرى التبوذكى . الثاني ابو عوانة يفتح العين المهملة وتخفيف الواو ويبدل الالف نون واسمه الواضح بن عبد الله
الشكرى . الثالث ابو يعسر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس الشكرى
الرابع سعيد بن جبير . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذ كر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري
وشيخه شيبه واباشر واسطيان وقيل ابو بشر بصري وسعيد بن جبير كوفي وفيه ابو بشر عن سعيد وفي رواية شعبة
حدثني سعيد بن جبير ومسلم بن طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس *
﴿ذ كر من اخر به غير﴾ اخبره مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي عوانة به وعن محمد بن بشار
وابن بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن محمد
ابن بشار به قوله «ويصوم» في رواية مسلم من الطريق التي اخبرها البخارى «وكان يصوم» قوله «غير رمضان»
قال الكرمانى تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ماراى الارضان فاخبر بذلك
على حسب اعتقاده *

٨٠ - ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ
حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه يذ كر عن صومه ﷺ وعن افطاره على الوجه المذكور فيه * ورجاله اربعة عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي المامري الاويسى المدني وهو من افراد البخارى ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
المدنى وحيد الطويل البصرى والبخارى اخبره ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد به بنوعين هذا المتين وقدمضى الكلام
فيه وتكامل هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا بأس به قوله «حتى نظن» فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع
والثاني نظن بناء الخطاب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله «ان لا يصوم» بفتح همزة ان ويجوز
في الصوم الرفع والنصب لان امانا صبة ولانافية واما مفسرة ولانهاية قوله «وكان لا تشاء تراه» اى كان النبي ﷺ
لا تشاء بناء الخطاب وكذلك تراه وقوله «الارايته» بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التطوع بالصيام
والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلى تارة من اول الليل
وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات النهار صائما
فراقبه مرة بعد مرة فلا يدان بصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه
كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرمانى كيف يمكن ان يراه مصليا ويراها نائما ثم قال
غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى (فان قلت) يمارض هذا قول عائشة في الحديث
الذى مضى قبله «وكان اذا صلى صلاة دام عليها» وقوله الذى سياتى في الرواية الاخرى «وكان عمله ديمة» (قلت) المراد بذلك
ما اتخذناه رائبا لا مطلق النافلة * * *

﴿وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ إِنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ فِي الصَّوْمِ﴾

قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اراه بعد التبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان
ابو خالد الاحمر انتهى (قلت) هذا الكرمانى قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الايض من غير ظن ولا حبان ولو قال
مثل ما قاله لم يوجه شيء الى ما قاله ولكنه كانه لما رأى كلام الكرمانى لم يستمد عليه لقلته لبالانه به ثم لما قش بتبع تام ظهر له
ان الذى قاله الكرمانى هو هو وفي جملة الامثال خبر الشعير يؤكل ويذم وقد وصل البخارى هذا الذى ذكره مطلقا

عقيب هذا وفيه «سالت انساعن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أنهم من طريق محمد بن جعفر (فان قلت) قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة باب قيام النبي ﷺ ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضى ان سليمان هذا غير ابى خالد للعطف فيه (قلت) نال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة وردنا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى .

٨١ - **حدثنى محمد بن ابي خاليد الاحمر** قال اخبرنا حميد قال سألت انساً رضى الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال ما كنت احب ان اراه من الشهر صائماً الا رأيتُه ولا مفطراً الا رأيتُه ولا من الليل قائماً الا رأيتُه ولا نائماً الا رأيتُه ولا مسيتُ حزة ولا حريرة الين من كفت رسول الله ﷺ ولا شيمت مسكة ولا عبيرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ .

مطابقتها لترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزى في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصلاة قوله «احب ان اراه» كلة ان مصدرية اى ما كنت احب رؤيت من الشهر حال كونه صائماً الارائه قوله «ولا مفطراً» اى ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطر الارائه قوله «ولا من الليل قائماً» اى ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائماً الارائه وكذلك التقدير في قوله «ولا نائماً من النوم» قوله «ولا مسيت» بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح بقال مسيت الشىء امه ما اذا لمسته بيديك ويقال مسيت في مسيت بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مسيت كما يقال ظلت في ظلمت قوله «حزة» واحدة الحز وفي الاصل الحز بالفتح وتشديد الزاى اسم دابة سمى الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه حزة وقال ابن الاثير الحز المعروف ولا ياب تنسج من صوف وبريسم وهى مياة وقد لبسها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث «قوم يستحلون الحز والحرير» قوله «ولا شيمت» بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة الفتح لغة .

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يخص زمان الامامة عنده وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لثلاقتى به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر واقام وناموا ما طيب رائحته فاعطى طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولما تجاها لهم .

﴿ بابُ حقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحداً وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضياف والضيوف والضيافان والمرأة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا تزلت به في ضيافته واضفته اذا تزكته وتضيفته اذا تزلت به وتضيفنى اذا تزلتى وفي الصحاح اضفت الرجل رضيفته اذا تزلت بك ضيفا وقرية وضفت الرجل ضيافة اذا تزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذى يجمعه مع الضيف والنوت زائدة ووزنه فعلن وليس يفعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر اكان اوضح (قلت) الذى قاله البخارى اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لافي الفطر .

٨٢ - **حدثننا اسحاق بن ابراهيم** قال اخبرنا هرون بن ابي عبيد قال حدثننا علي بن ابي طالب قال حدثننا يحيى

قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث يعني إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر

مطابقه للترجمة في قوله «ان لزورك عليك حقا» والزور هو الضيف (ذكر رجاله) ومستهة الاول اسحاق قال النسائي لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا واذكر ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابي احمد حدثنا ابن شبرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك انتهى واسحاق ابن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق بن هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز الثالث علي بن المبارك الهائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن الساجد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسماعيل ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والاخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وفيه التمول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلي بصريان ويحيى طالي ويمامي وابوسلمة مدني

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي التكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثهم عن يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخل على رسول الله ﷺ» فذكر الحديث هكذا اورده ههنا مختصرا واذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله «فقال ان لزورك عليك حقا» والزور الضيف والرجل ياتيه زائر الواحد والاثان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامرأة زور فيؤخذ في كل موضع ما يلائمه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجرح قوله «ان لزوجك عليك حقا» وحققها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقا ويروي «لزوجك» والاول افسح ويروي «وان لاهلك» بدل «لزوجك» والمراد بهم هنا الاولاد والقربة ومن حقههم الرفق بهم والانتفاق عليهم وشبه ذلك قوله «فقلت» القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام فسيأتي في الحديث الذي يلي في الباب الذي يليه انه ﷺ لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ولا ترد عليه (قلت) وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى

﴿باب حق الجسم في الصوم﴾

اعني هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعى جسمه بما يقبضه ويشده لئلا يضعف فيمجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التي يضره الجوع فيثبذ يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا لتدوب (قلت) لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ما ذكرناه

٨٣ - **« حدثننا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثننا يحيى بن أبي كثير قال حدثننا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثننا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم وتم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدت علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبيلت رخصة النبي ﷺ »**

مطابقه لترجمة في قوله «فإن لجسدك عليك حقا» فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل أبو الحسن الروزي المجاور بمكة وهو من أفراده وعبد الله هو ابن المبارك الروزي والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قوله « ألم أخبر » الهزلة للاستهزاء وأخبار على صيغة المجهول قوله «أنك تصوم النهار وتقوم الليل» أي في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «قلت بلى يا بني الله ولم أرب ذلك إلا الخير» وفي الباب الذي يليه «أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إني أقول والله لأصوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت» وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن ابراهيم «عن أبي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن أخي اني قد كنت اجتمع على ان اجتهدا اجتهادا شديدا حتى قلت لأصوم من الدهر ولا قرآن القرآن في كل ليلة» قوله «فلا تفعل» وزاد البخاري «فإنك اذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث وقدم في كتاب التهجيد قوله «إن لعينك عليك حقا» بالأفراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لعينك» بالثنية قوله «وان بحسبك» الباء فيه زائدة ومعناه ان اصوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى «ان من حسبك» قوله «ان تصوم» ان مصدرية أي حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني «في كل شهر ثلاثة ايام» قوله «فإنك» ويروي «فإنك» بالثنية وهو التي يجاب بها ان وكذا لو صرحا او تقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذلك صوم الدهر وروي بالثنية بلفظ اذا المفاجأة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكاف (قلت) لا تكلف اصلا ووجهها ان طمها فلما مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى (ثم اذا دعاكم) الآية تقديره ثم دعاكم فاجأت الخروج في ذلك الوقت قوله «فإن ذلك» أي المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله «فشددت» أي على نفسي قوله «فشددت علي» على صيغة المجهول قوله «إني أجد قوة» أي على أكثر من ذلك قوله «قال فصم» أي قال رسول الله ﷺ ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله «نصف الدهر» أي نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله «وبعد ما كبر» بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السنن وأما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبير وعجز عن المحافظة على ما التزمه وظنه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله اجزاه ولم يجبه ان يتركه لا ترام له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاختف به

﴿ باب صوم الدهر ﴾

أي هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع أم لا والاعلام بين الحكم في الترجمة لتعارض الأدلة واحتمال ان يكون

عبد الله بن عمرو وخص بالتمتع لما اطعم النبي ﷺ من مستقبل حاله فيلحق به من في معناه من يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مزفوطا «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار» وسيجي في الجهاد ان شاء الله تعالى *

٨٤ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول والله لأصومن النهار ولأفومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر رثم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة يمشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إنني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إنني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وذلك مثل صيام الدهر» وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصيان والزهري هو محمد بن مسلم قوله «وأخبر» على صيغة المجهول «ورسول الله» مرفوع به قوله «بابي وأمر» أي أنت مفدى بابي وأمي قوله «فإنك لا تستطيع ذلك» أي ما ذكرت من قيام الليل وصيام النهار وقد علم ﷺ باطلاع الله أيامه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لا علمه ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك قوله «وصم من الشهر ثلاثة أيام» بعد قوله «فصم وأفطر» لبيان ما أجل من ذلك قوله «مثل صيام الدهر» يعنى في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله «وأفضل من ذلك» أي من صوم ثلاثة أيام من الشهر وكذلك المعنى في أفضل من ذلك الثاني واثالث والأفضل هنا بمعنى الأزيد والاكثر ثوابا قوله «لا أفضل من ذلك» أي من صيام داود عليه السلام (فان قلت) هذا لا ينق المساواة صريحا (قلت) حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو «أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام» يقتضى الافضية مطلقا وهنا أفضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرمانى قوله «لا أفضل» (فان قلت) ماذا يكون أفضل من صيام الدهر (قلت) ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذا الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم لا أفضل من ذلك في حقك وأما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النبي عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين والتشريق وهو من ذهب الشافعى بغير كراهة بل هو مستحب وفي سنن الكجى من حديث ابى عبيدة الهجيمى عن ابى موسى قال رسول الله ﷺ «من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين» وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمرو وعائشة وابو طاحه وابو امامة (فان قلت) مما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر (قلت) هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يوما او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو موصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع ليلته هو صائم الدهر وليس بموصل والله اعلم بالصواب *

﴿باب حق الأهل في الصوم﴾

أي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا بان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقههم الرفق

بهم والابتعاد عنهم

﴿رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ﴾

أى روى حق الأهل أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي وقد مر حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء رضى الله تعالى عنهم في باب من أفسم على أخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك حقا واقره النبي ﷺ على ذلك *

٨٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنْ أبا العباس الشَّاهِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَمَرْتُ لِلصَّوْمِ وَأُصَلِّيَ اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أُرْسِلُ لِمَا وَإِنَّمَا لَقِينَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَقْطُرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ فَصُمُّ وَأَفْطِرْ وَتَمُّ وَنَمُ فَإِنَّ لِمَيْتِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ وَإِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَقُمُّ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِ يَنْبِيَّ اللَّهُ قَالَ عَطَاءُ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مِنْ الْأَبَدِ مَرَّتَيْنِ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «وأهلك عليك حظا» وعمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي أبو حفص البصرى الصيرفي الفلاس الحافظ وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو بن شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاتته منه كما في هذا الموضع وابن جرير هو عبد الملك بن عبد الميز المكي وعطاء هو ابن أبي رباح الذي وأبو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعشى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قاله الكرمانى وأيس كذلك بل هو مذكور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله «بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم» الذى بلغ النبي ﷺ هو عمرو ابن العاص والد عبدالله صاحب القضية وأسرد بضم الراء أى أصوم متتابعا ولا أفطر بالتهار قوله «فأما أرسل إلى وأما لقيته يعنى من غير إرسال وكلمة أما لا تفصيل ولا تفصيل الابن الشيبين وهما هنا أما إرسال النبي ﷺ إليه لما بلغه أبوه قصته وأما أنه أتى النبي ﷺ من غير طلب قوله «الم أخبر» على صيغة المجهول قوله «فإن لمينك» بالافراد في رواية السرخسى والكشمينى وفي رواية غيرها «لمينك» بالثنية قوله «حظا» أى نصيبا كذا هو في الموضوعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعلى «حظا» بالثانف وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة أيام يوما ولك اجر التسعة» قوله «وانى لأقوى» بلفظ المتكلم من المضارع قوله «لذلك» أى لمراد الصوم دائما وروى على ذلك وفي رواية مسلم «أنى أجدنى أقوى من ذلك يأنى الله» قوله «وكيف» أى قال عبدالله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم «قال وكيف كان داود عليه السلام يصوم يأنى الله» قوله «ولا يفر إذا لاقى» أى لا يهرب إذا لاق العدو قيل في ذلك هذا عقيب ذكر صومه إشارة إلى أن الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ولا يضره بحيث يضره عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضره عن الجهاد وغيره من الحقوق ويوجد معة الصوم في يوم الصيام لانه لم يته به بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله «وقال من لى بهذه يأنى الله» أى قال عبدالله من تكفل لى بهذه الخصلة التى لى داود عليه السلام لاسيما عدم الفرار قوله «قال عطاء» أى قال عطاء بن ابي رباح بالاستناد المذكور قوله «لا أدرى كيف ذكروا صيام الابد» يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال «لا صام من صام الابد» وقد روى النسائي واهم هذه الجملة وقد مر من طرق عن عطاء قوله «لا صام

من صام الابد مرتين «بني قلها مرتين وفي رواية مسلم «قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد» لانه يستلزم صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب في النهار واما انه لم يصم فيعني لم يكتب له ثواب الصيام وفي قول معنى لا صام الدعاء قال ويايوس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم وامامنا قال انه اخبر فيايوس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره وقد اتى الفضل عنه فكيف ما يطالب ما نفاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ما جواب المخبرين صوم الدهر عن هذا (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة كثيرة اولها ما قاله الترمذي انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعي والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان من صام الابد لا يجدمن المشقة ما يجده غيره فيكون خيرا لادعاء وفيه نظر وحديث «لا صام من صام الابد» اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن ابى قتادة وخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن الشعير من رواية ابنة مطرف قال «حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر» وخرجه ابن ماجه ايضا وانفذه «من صام الابد فلا صام ولا افطر» وخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وخرجه النسائي ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال «قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهار الدهر كله فقال لا صام ولا افطر» وخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما وخرجه النسائي من حديث عمر رضى الله تعالى عنه من رواية ابى قتادة عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقررنا رجل فقالوا يا نبى الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر» وقال ابوالقاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابى قتادة وخرجه احمد في مسنده من حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يا رسول الله انه ليس يفطر وانه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد» وخرجه النسائي حديث صحابي لم يصم وانفذه «قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انهم يصم الدهر»

﴿ باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فزال حتى قال صم يوما وافطر يوما جاياتي الآن في متن حديث الباب وهذا التقدير الذي قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا قطوعا عن الاضافة واذا قرى بالاضافة يكون تقديره هذا باب في بيان فضل صوم يوم وافطار يوم *

٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُمَيَّرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لِي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «صم يوما وافطر يوما» ورجاله قد ذكروا وغندر بضم الفين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء اسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة بضم الميم وكسر هاء بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابن هشام الضبي الكوفي الفقيه الامعي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وخرجه البخارى ايضا في فضائل القرآن من طريق

ابن عوانة عن مغيرة مطولا قوله « وأقرأ القرآن » بلفظ الامر قوله « في ثلاث » أي في ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام وقال النووي عادات السلف في وظائف القراءة كان بعضهم يحتم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا به

﴿ بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

أي هذا باب في بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وإنما ذكر اول الصوم يوم وافطار يرم ثم اعقبه بصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو وتبسيها بالاول على افضلية هذا الصوم والثاني اشارة الى الاقتداء به في ذلك به

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَارِضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لِأَصَامٍ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَأَيُّ أَطْيَقٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمُ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ﴾

مطابقت للترجمة في قوله «صم صوم داود عليه الصلاة والسلام» الى آخره وهذا الحديث مر في باب حق الاهل في الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وحبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الا عور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله « وكان شاعرا » وهناك قال الشاعر قوله هو كان لا يتهم في حديثه « فيه اشارة الى ان الشاعر يصددان ينم حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو في الاشياء والاغراق في المدح والذم لكن الراوي عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن متهما و اشار بقوله في حديثه الى ان المراد منه اعم من ان يكون من الحديث النبوي وغيره والام يروعه على ان الواقع انه حجة عندك من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما في الجهاد والآخر في المنازى واعادها معاني الادب قوله « هجمت له العين » أي غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجا وعن ابي عمر والكثير اجماع وعن الاصمعي انه هجمت عينه دعت ذكره في المواعظ قوله « ونفهمت » بفتح النون وكسر الفاء أي تميت وكلت ووقع في رواية النسفي « نهمت » بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا تريب ولا عرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها كثيرا (قلت ادعى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ويات بمثال فيه ولا نسبة الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الحروف التي تبدل بعضهم من بعض وان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي لثة فلا يبنى عليه شيء وقال التيمي نهمت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغات الرجل يعني سعل وهو بعيد عنها وجاء في رواية الكشميني « ونهكت » أي هزلت وضعفت ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحى اذا اضنته وفي التوضيح نهمت بالنون ثم هادثم مشاة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت (قلت قال الجوهرى يقول نهمت بنهت بالكسر من النهيت قال النهيت كالزجير الا انه حونه يقال رجل نهات أي زجار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم قوله « صوم ثلاثة أيام » أي من كل شهر ومعنى القيمة من التين تقدم *

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْتِخْقُ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَيْسِرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي

فَدَخَلَ حَتَّى قَالَتْ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدِيمِ حَشْوِهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ سِتْمَةً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نِسْمَةً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَصُومَ
فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صَمَّ يَوْمًا وَأَنْظِرَ يَوْمًا ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «لاصوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول
اسحاق بن شاهين ابويشر الواسطي . الثاني خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابوالهيثم الواسطي
من الصالحين . الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن يزيد الجرهمي احد
الائمة الاعلام . الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر . السادس ابوالمليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره هاء مهملة واسمه عمرو قيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي . السابع عبدالله بن عمرو بن
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوباً الى واسط وهي المدينة التي
بناها الحجاج وفيه ان ابالمليح ليس له حديث في البخاري سوى هذا الحديث ، اعاده في الاستئذان وحديث آخر في
المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في
الاستئذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفي الاستئذان ايضا عن عبدالله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في
الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخلت مع ابيك» الخطاب لان قلابه وابوه زيد كما ذكرناه الآن وفي روايته في الاستئذان
«مع ابيك زيد» وصرح به في قوله «دخلت مع ابيك» قوله «ذكر» على صيغة المجهول قوله «فالقيت له» اي
لرسول الله ﷺ قوله «اما يكتفيك» بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله «قال قلت يا رسول الله» اي قال عبد الله
(فان قامت) ابن الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا (قلت) الجواب محذوف تقديره لا يكتفيك الثلاثة يا رسول
الله وكذلك يقدر في البواقي قوله «خمس» اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة ايام من
كل شهر وكذلك التقدير في سبعة وتسعا وفي رواية الكشميين «خمس» والثاني فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا
فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله «لاصوم فوق صوم داود» اي لافضل ولا كمال في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السردية يقولون هذا مخصوص
بمبداه بن عمرو قوله «احدى عشرة» زاد في رواية عمرو بن عون «يا رسول الله» قوله «شطر الدهر» اي
نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول افعل مقدر تقديره
هاك شطر الدهر او خذها او اجعلها ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله «صم
يوما وافطر يوما» وفي رواية عمرو بن عون «صيام يوم وافطار يوم» ويجوز فيه الالوجه الثلاثة المذكورة نية

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون اللوام عليه ونهيهم عن التعمق في
المباداة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال
ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلبيه وفي كون
الوسادة من ادم حشوها لئلا يمان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عبده صلى الله تعالى عليه وسلم من الضيق
اذ لو كان عند عبدالله بن عمرو اشرف منها لا كرم به انبياءه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿

بابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ

أى هذا باب في بيان فضل صيام أيام البيض وهي الأيام التي ليالين مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ايض اضيف اليها لا يام تنديره ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فحمل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بيلته وليس في الشهر يوم ابيض كاه الا هذه الايام لان لياليها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف اذ هي (ثلث) هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بيلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع عن طلوع الفجر الصادق وليس ليلة دخل في حد النهار قوله «نهارها ابيض» يقتضى ان يابض نهار الايام البيض من يابض الليلة وليس كذلك لان يابض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فحفظ قوله وليس في الشهر يوم ابيض كاه الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم يابضه غير كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي * اذا قالت حذام فصدقوها * ثم سبب التسمية بايام البيض ما روى عن ابن عباس انه قال انما سميت بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما هبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاقوا حتى الله تعالى اليه ان صام ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كاه وقيل سميت بذلك لان ليالي ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام كلها ابيضاقوله «ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة» وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (فان قلت) كيف عين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذي ذكره في الباب ليس فيه التحين لذلك (قلت) جرت عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لابي ذر وعمار وابي البرداء رضي الله تعالى عنهم «انذرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاها رجل بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بهادما ذمرا نفا كلنا ولم يأكل قلوبنا ثم قال له اذنه فاطعم قل اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكاتيسر على فقال عمر رضي الله تعالى عنه هل تدرون الذي امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله ﷺ وحكيم بن جبير ضعف الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينها ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابي البرداء واه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة «عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله تعالى عنه من حاضرنا يوم الفاحة قال ابو البرداء» فذكر الحديث وفيه وقال فابن انت عن البيض الفم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة «وابن الحوتكية سماه به ضمهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل واما ما احده الاحجاج بن اربعة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية * والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء ملة كان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جبير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر و ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» واسناده صحيح وفي رواية «ايام البيض» غير او وروى «ايام البيض صبيحة» بالرفع فيها وروى بالجر فيها ما حكاه صاحب المفهم وروى ابن

ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن النبال عن
 أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يهر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر
 أو كهيئة صوم الدهر وروى أيضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حيان بن هلال قال حدثنا همهم عن أنس بن سيرين
 قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ورواه النسائي إلا أنه قال
 قدامة بن ملحان قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بالصيام أيام الليالي الفري البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
 وخمس عشرة ورواه أبو داود إلا أنه قال عن أنس عن ابن ملحان القيسي عن أبيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ نازي
 تبع الحافظ ابن عساكر ويشبه أن يكون ابن كثير أي شيخ أبي داود نسبة إلى جده وقال الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل
 المقدسي قيل أنه ملحان بن شبل البكري والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وقيل بل هو قتادة
 ابن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان وفتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكره في كتابه ولا
 أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرها ابن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله
 روى النسائي بإسناد صحيح من رواية سعيد بن أبي هندان مطرف فحدثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر» وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه هذا ولم
 يدين فيه إماما بينها وروى النسائي أيضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت «أربع لم يكن يدعني النبي ﷺ
 صيام عاشوراء وأول العشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل العداة» وروى أبو داود من حديث حفصة
 قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى وهذا فيه غير أيام
 البيض وروى أبو داود والنسائي من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخراعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة
 رضي الله عنها فسألته عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يامرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين
 والخميس والغنيس لفظ أبي داود وقال النسائي يامر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والأثنين وقد رواه أبو داود والنسائي
 من رواية الحر بن الصباح عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسبوقة وروى ابن عدي
 في الكامل من حديث أبي الدرداء قال «أوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفعل يوم الجمعة وركعتي الضحى
 ونوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله
 تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ويذهب
 بوجع الصدر» والوحر يفتح الحاء المهملة الفل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث الثمر بن تولب من
 حديث الجريري عن أبي العلاء قال كنا بللر بد فتانا أعرابي ومعه قطعة أديم فقال انظروا ما فيها فإذا كتاب من
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم
 وسمعت يقول صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب بوجع الصدر وفيه «فسالت عنه فتبيل هذا
 ثمر بن تولب» وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابي والوحر
 بالتسكين الضمن والعداوة وبالتحريك المصدر (قلت) هو بالعين المعجمة وأصله من الوغرة وهي شدة الحر وروى
 أبو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا
 أخبركم بفرف الجنة» الحديث وفيه «فقلنا لمن تلك فقال لمن أفشى السلام وأدام الصيام» الحديث وفيه «ومن صام
 رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فدادام الصيام» (قلت) التوفيق بين هذه الأحاديث أن كل من رأى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك أطلقت في رواه مسلم
 من حديثها أنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام» والذي أمر به وحث
 عليه وصلى له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ على ما ذكره فهو أولى من غيره
 وأما النبي ﷺ فلهذا كان يمرض له ما يشمله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز (فإن قلت) أي الفصلين يترجم

(قلت) ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعده ولان الكسوف غالباً يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يتعده صيام البيض صائفاً فيهما ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأهل له استدراك صيامها (فان قلت) قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضي ابو الوليد الباجي في صيام البيض قدروى في اباحة تممدها بالصوم احاديث لا تثبت (قلت) بل في التمهين احاديث صحيحة منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو العباس القرطبي في المفهم وفيه تعيين البيض * ومنها حديث قرة بن اياس المزني فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صيام البيض صيام الدهر وانظاره » وقره هو ابن اياس بن هلال بن ذياب المزني وراه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابي ذر وحديث عبد الملك ابن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر لحديث ابي هريرة اخرج به الامام ابو محمد بن عبدالله بن عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق « عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصل الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض » وحديث ابي ذر رواه الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه ايضا * وحديث عبد الملك بن منهال قد مر عن قريب * واما حكم المسألة فقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيها كما هو من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام التمر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تمم صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئاً كالقرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال * احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاها القرطبي * الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحبه واحمد واسحاق * الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم * الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصرى * الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثة والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين * السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي * السابع استحبابها في الاثني والخميس * الثامن استحباب اول يوم الصبر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابي الدرداء * التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحاق ابن شعبان من المالكية *

٨٨ - **حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوترت قبل ان انام**

قال الاسماعيلي وابن بطال وآخرون ليس في الحديث الذي اوردته البخارى في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثين ايام من كل شهر والترجمة المذكورة بما ذكره (قلت) قد اجبتنا عن هذا عند تفسيرنا قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشر» على ان انا قد ذكرنا عن قريب عن ابى هريرة في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة *
 ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الابل او معمر بفتح اليمين واسمه عبد الله بن عمرو والمقرى المقعد؛ الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي . الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي ؟ الرابع ابو عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدي . الخامس ا و هريرة رضى الله عنه *
 ﴿ذكر لطائف استناده﴾ فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاثين مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة المذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب نيركنية وبكى اباحاد وفيه ان رواه الثلاثة الا اولهم بصريون وابو عثمان كوفي ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابى هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخارى حديث موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدي وليس له في البخارى سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث هذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا الحديث في باب صلاح السجى في السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجري عن ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة وبين بعض متفيه اختلاف وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله «خليلى» اى رسول الله ﷺ عليه قوله «ان او تر» كلة ان مصدرية اى بان او ترى بالوتر اى بصلاته قيل ان انام اى قبل التوم واما قوله بهذه الوصية لانه كان يوافق في ايتار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدين لان ابى هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبى ﷺ الا ترى كيف قال اما اخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله ﷺ *
 ﴿باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ﴾

اى هذا باب في بيان من زار قوما وهو سائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسى على اخيه ليفطر في التطوع *

٨٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَنَنِ قَالَ أَعِيدُوا سَمْتَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَّرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلِيمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ حَبْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا لَأَدْعَاكَ بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَأَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا ح وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ إِصْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ عِشْرُونَ وَعِيَانَةً﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا واهم كلهم بصريون قوله «هو ابن الحارث» بيان من البخارى لان شيخه كانه قال حدثنا خالد وادباليان رفع الابهام لا شراك من سعى خالد فى الرواية عن حميد ولكن هذا غير معر له فانه كثير اما يقع له ولما يختمه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله «على ام سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها التميمي صاوقيل الرميضاء وقال ابو داود الرميضاء ام سليم سهلة ويقال وصيلة ويقال رميثة وتقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان ﷺ يزور ام سليم لانها خالته من الرضاغة وقال ابو عمر احدى خالاته من

التسب لان ام عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار واخت ام سليم
ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدماطی هذا القول وذكر
ان هذه خزلة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدخل على احد
من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فين تخصيها بذلك فلو كان ثمة علة
اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وايس في الحديث
ما يدل على الخلو بها فقله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بثر مموه في صفر سنة اربع
وزول الحجاب سنة خمس فدخل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه عليه السلام كان لا تستر منه
النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره قوله «فاتته بثر ووسمن» اي على سبيل الصياقة قوله «في سقائه» بكسر السين
وهو ظرف الماه من الجلود والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمون والعسل قوله «فصلى غير المكتوبة» يعني الطواع وفي
رواية احمد عن ابن ابي عدى عن حميد «فصلى ركعتين وصلينامه» وكانت هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب
الصلاة التي صلى فيها على الحصر واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع السلم من طريق سليمان بن القيرورة عن ثابت
«ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه» وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين احدهما
ان القصة المتقدمة لاذكر فيها لام حرام والآخر انه عليه السلام هنام ياكل وهناك اكل قوله «خويصة» تصغير الخامة وهو
ما اغترف فيه التقاء الساكنين وفي رواية «خويصتك انس» فصغرت له اصغر سنة يومئذ ومناه هو الذي يختص بخدمتك
قوله «قال ماهي» اي قال النبي عليه السلام ما الخويصة «قالت خادمك انس» وقال بعضهم قوله «خادمك انس» هو عطف
بيان او بدل والخبر محذوف (قلت) توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله «خادمك» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لي خويصة قال عليه السلام ماهي قالت خادمك يعني هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها
ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادعه دعوة خاصة وقوله «انس» مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع
في رواية احمد من رواية ثابت «عن انس لي خويصة خويدمك انس ادع الله له» قوله «فاترك خبر آخرة» اي
ماترك خير من خيرات الآخرة وتكبير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ماترك خير من خير الآخرة
ولامن خير الدنيا الادعاء لي به وقوله «اللهم ارقه ما لا اولادنا وبارك له» بيان لدعائه عليه السلام له ويبدل عليه رواية احمد
من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «الادعاء به فكان من قوله اللهم الى الآخرة (فان قلت) المال والولد من خير الدنيا
فاين ذكركم الآخرة في الدعاء له (قلت) الظاهر ان الراوي اختصره بدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد
«عن انس قال اللهم اكرم الله ولده واطل عمره واغفر ذنبيه» ووقع في رواية مسلم عن الجعد «عن انس فدعا لي بثلاث
دعوات قدر ايت منها اثنين في الدنيا وانا ارجو الثالث في الآخرة» فلم يبين الثالث وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال
الكرماني اولفظ «بارك» اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لان ما يستلزم ما نها قوله
«وبارك له» وفي رواية الكشميني «وبارك فيه» وانما افراد الضمير نظر الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فهم نظرا
الى المعنى قوله «فاني لمن اكثر الانصار مالا» الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة في ماله واللام في ان للتأكيد
وما لا نصب على التمييز (فان قلت) وقع عند احمد من رواية ابن ابي عدى انه لا يملك ذهابا ولا فضة نير خاتم وفي رواية
ثابت عند احمد «قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكرم مني ما لا قال ياتنا وما املك صفرأ ولا ييض الا خاتمي»
(قلت) مراده ان ماله كان من غير التقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العالمة كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين
وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وفي الحلية لابن نعيم من طريق حفصة بنت سيرين «عن انس قال وان ارضي
لشمر في السنة مرتين وما في البلدي بشر مرتين غيرها» قوله «وحدثتني ابنتي امينة» بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء
آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انس راوى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية

الآباء عن الابناء **قوله** «ان دفن الصبي» أي من ولده دون اسباطه واحفاده **قوله** «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي وكان قدمه بالبصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بمدفك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (فان قلت) البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يصل كذا قاله الكرمانى (قلت) فيه تقديره زمان قدمه بالبصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فلكرمانى لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن ان اسم زمان فلذلك تكلف في السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج أي الى قدمه أي الى وقت قدمه حاصله ان من مات من اول اولاده الى وقت قدم الحجاج بالبصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد سمع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الايام عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين «ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة» وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة «عن انس قد دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد» ولجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري «بضع وعشرون ومائة» فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا اذا جاوزت افض المشر لا تقول بضع وعشرون (لمت) الذي جاء في الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذين بقوا في رواية اسحق بن ابي طلحة «عن انس وان ولد ولدى ليتعادون على نحو المائة» رواه مسلم *

﴿ذ كراما يستفاد منه﴾ فيه حجة لملك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب بوجوب الافطار (فان قلت) هذا يمارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضى الله تعالى عنه وقد تقدم (قلت) لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان يأكل ان لم يأكل ابو الدرداء معه وهذه علة الافطار لان للضيف حقا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الصائم اذا دعى الى طعام فليدع لاهله بالبركة» ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل كل عنده وفيه جواز التصغير على معنى التطفله والترحم عليه والموادة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من المراد في الهدية وفيه حفظ الطعام وترك التفريط وفيه التلطف بقولها خادمك انس وفيه جواز الدعاء بشرة الولد والمال وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بينا رقت قدمه وفيه مشروعية الدطاء عقب الصلاة وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة وفيه زيارة الامام بغير رعيته وفيه دخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا (قلت) ينبغي ان يكون هذا ابا تفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يرضى عليك فلكل جاز والالم يجوز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والاخرين وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يحدد نمه وبذلك امر الله في كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمة ربك فحدث) وفيه بيان معجزة الرسول **قوله** «في دعائه لا ينس بركة المال وكثرة لولده مع كون بسائه صار يشمر مرتين في السنة دون غيره» وفيه كرامة انس رضى الله تعالى عنه وفيه ايتار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لاتفي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم وفيه التاريخ بالامر الشير *

٩٠ - ﴿ حد ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى قال حدثني حميد قال سمع انا رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم ﴿

هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة والاصلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال

ابن ابي مريم فيكون معلقا على كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان مباح حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتر
ان حميدا كان ربه ادلس عن انس رضي الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الى آخره كذا في بعض
النسخ وكذا نص اصحاب لاطراف عليه وفي اصل مباحنا وغيره حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي
المصرى ويحيى هو ابن ايوب القافى المصرى ابوالعباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه *

﴿ باب الصوم آخر الشهر ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفي بعض النسخ من آخر اشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل
شهر من الاشهر ومع هذا الحديث ممة يدب شهر شعبان والوجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من
الحديث التدب الى صيام او اخر كل شهر ليكون عادة للمكاتب (فان قلت) يمارض هذا النهى بتقدم رمضان بصوم يوم
او يومين (قلت) لامراضة لقوله في حديث النهى «الارجل كان يصوم صوما فليصمه» *

٩١ - ﴿ حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا أبو النعمان قال حدثنا
مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
عن النبي ﷺ أنه سأله أوصال رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان أما صمت سررا هذا
الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين لم
يقبل الصلت أظنه يعني رمضان ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام وفي آخره ثمانمائة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الحاركي * الثاني مهدي بفتح الميم
وكسر الدال المهملة ابن ميهون المولى الأزدي * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير
المولى الأزدي * الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي * الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال
الطاء ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري * السادس عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان
رواه كلهم بصريون وفيه اضافة رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان
* (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدية بن خالد واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل
واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله «انه سال» اي ان رسول الله ﷺ سال عمران او سال رسول الله ﷺ رجلا قوله «او
سال رجلا» شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا
من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بيزر شك قوله «وعمران يسمع» جملة اسمية وقمت حالا
قوله «قال يا بافلان» بالكسبية في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثريين «يا فلان» قوله «سر هذا الشهر» بالسين المهمل
وفتحها وفتح الراء وقال الذوي ضباطه بفتح السين وكسرها وحكى ضباطها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله
من الاستسار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستمرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شئ هو وسطه
والسررة الوسط وهي الايام البيض وروى ابو داود عن الازاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند
الكافة وعند العذري سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستمر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره
وقال لبيات في صوم آخر الشهر - ض وسرر كل شئ هو وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغرم من وسط الشهر وقال عبد الملك

ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستمر الهلال لثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما قليلا ثلاثين وتبويب البخارى يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامر به بالوفاء وان كان اعتاده فامر بالمحافظة عليه وانما تناولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ايومين *
﴿قائده﴾ اسماء ليالى الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم * فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شئ اوله والثانية نفل على وزن صرد ونفر لزيادتها على الفرر والنفل الزيادة * وثلاث تسع اذ آخرها تاسع * وثلاث عشر لان اولها عشر ووزنها وزن زحل * وثلاث تبع * وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا لاسوداد اوائلها وايبضاض اواخرها * وثلاث ظم لاطلامها وثلاث حنادس لشدتها ووادها * وثلاث دأدى كسلام لانها باقيا * وثلاث محق بضم الميم لانها محق القمر اول الشهر والحق المحو ويقال للمماسر رايبضاض الجهور كما ذكرنا قوله «اظنه» يعنى هذه اللفظة غير مخوطة وهذا الظن من ابى النعمان لتصريح البخارى في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابى النعمان لما حدث به البخارى والافقدرواه الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتبعين صوم جميعه وكذا قال السوادى وابن الجوزى (فان قلت) روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن الملاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله ﷺ فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه « (قلت) روى مسلم ايضا من حديث هدا بن خالد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له او لا خرا صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخارى «اصمت سرر هذا الشهر انه شعبان» وقول ابى النعمان اظنه يعنى رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله «رمضان» في قوله «رمضان» ظر فالقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن الملاء عن مطرف وقد ذكرناه الا ان (قلت) التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصمت سرر هذا الشهر» في رواية البخارى انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هدا بن عمران وكذا يوضح حديث هدا بن رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والا حديث يفسر بعضها بعضا وبقى الكلام في قوله «فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» فتقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذى هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمنع عليه فذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعنى ما صمت سرر هذا الشهر الذى هو شعبان (فان قلت) كيف قال «فصم يومين» في رواية مسلم بعد قوله «فاذا افطرت رمضان» والذى يفطره رمضان هل يكن في قضاءه يومين (قلت) تقديره من رمضان وحذفت لفظه من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى وهو من قيل قوله تعالى (واختار موسى قومه) اى من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذى لم ار احدا من شراح البخارى ومن شراح مسلم حرر هنا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعى في هذا الفن بدعاوى عريضة بمعدمات ليس لها نتيجة *
﴿ قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله «اصمت سرر هذا الشهر» هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هدا بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم اقمهم مطرفا من هدا بن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال له او لا خرا الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم *

➤ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَلِيَهُ أَنْ يَفْطِرَ يَمْنَى

إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجهي عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فمليه ان يصوم هكذا ووقع لاغى رواقع في رواية ابى ذر وابى الوقت زيادة وهي قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقد بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفريرى او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخارى وبيعدان سبب البخارى عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه قال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا (قلت) عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخارى لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفريرى او من غيره والظاهر انها من البخارى وقوله يعني في محله وليس ببعيد لانه بوضع المراد من قوله « واذا اصبح صائما يوم الجمعة فمليه ان يفطر » فواضح بقوله يعني ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الاطلاق اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله « واذا اصبح » الى آخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعني في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا الغير بطريق التجر يدشم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق

٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَفْرِدَ بِصَوْمِهِ

مطابقه للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن محمد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبه بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحنفي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة الحزومي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله تعالى عنه

(ذكر اطراف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنمة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه اتقول في موضع واحد وفيه ان رواة ما خلا شيبه ثم يكون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمته صفة بنت شيبه قال بعضهم هم من صنار الصحابة (قلت) قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا تصح لها رواية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخارى الا ثلاثة احاديث هذا و آخر في بدء الخلق و آخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق بن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرج النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال « اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة » وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد

« ذكر من اخرج غيره » اخرج مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرج النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرج ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار

(ذكر معناه) قوله « سالت جابرا » وفي رواية مسلم « سالت جابر بن عبد الله وهو بطريف بالبيت النبى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة » قوله « زاد غير ابى عاصم » اى قال البخارى زاد غيره من الشيوخ

لفظ ان يفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة في رواية الكشميني «ان يفرد بصوم» وغير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان
وقال النسائي حدثنا عمرو بن علي «عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمت رسول
الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه «ان
جابر اسئل عن صوم يوم الجمعة فقال ينهى رسول الله ﷺ ان يفرد» وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه
«نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا» وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب «عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله ﷺ دخل على جويرة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال
اريد ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري» . وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين «عن ابى الدرداء
قال قال رسول الله ﷺ يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي» وابن
سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة» وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عوف
ابن معين وضعفه الجمهور . وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الحصاصية بلفظ «لا تصوم يوم الجمعة الا في
ايام هو احدھا» ورجاله ثقات . وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة «عن انس انه سمع النبي ﷺ
يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصر من لؤلؤ وياقوت ووزبرجد وكتب له براءة من النار»
وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن كدين بلفظ
ان يوم الجمعة فلا تصوموا الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وروى النسائي من رواية حذيفة البارقى «عن جنادة
الازدي انهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم ففرد بهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة قال
كلوا قالوا صيام قال صتم امس قالوا لا قال فصامون غدا قالوا لا قال فافطروا» (فان قلت) يعارض هذه الاحاديث
ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر «عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة ايام
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» وقال حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص
حدثنا ليث عن عمير بن ابي عمير «عن ابن عمر قال لما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط»
وما أخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس «عن ابن عباس قال لما رايت مفطرا يوم جمعة قط» (قلت) لا نسلم
هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهى ﷺ عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث
يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان
يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فيثبت يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف . واما حكم المسألة
فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال . احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري
ومجاهد وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر
وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد في الحديث الصحيح
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان هذا يوم جعله الله عيدا» وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا صيام يوم عيد» . القول الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن
ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء
ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن . القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما
قبله او بعده لم يكره وهو قول ابى هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر
واختلف عن الشافعي فحكى المنزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن
تعلق ابى حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابى هريرة وبه جزم الرازي والنووي في الروضة وقال

في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي ومن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكر اهته يقول الشافعي وهو الصحيح * القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النبي اصما هو عن تحريمه واقتصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النبي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر «لا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة بقيام من بين الليالي» (قلت) بهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا اقل تصومين غدا قالت لا اقل فافطري» فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت * القول الخامس ان يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عاداته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لطواهر الا حديث الواردة في النبي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه لا يحتل ان يريد ان لا يعتمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان و ابن عبد البر وابن حزم والمجيب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجبه بالاحتمال الناشئ عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة * ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النبي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال * الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دناه وذكر عبادة من الفسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا لله كثير العليم تفلحون) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنه الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى (قلت) فيه نظر اذ جبر ما فات من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت * الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واعتراض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبه بالعيد لا يستلزم استوائه منه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده * الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كافتن اليهود السبت واعتراض عليه بنبوت تعظيمه بغير العيام وايقاف اليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومهم لانهم لا يصومون وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهم ما عيدا للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه * الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعتراض عليه بصوم الاثنين والخميس به الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو منقضى باجزة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب * السادس مخالفة النصارى لانه لا يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده» * والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره» *

٩٤ - **حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة**

إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكروا الزيات السمان والحديث
 أخرجه مسلم وابن ماجه جيمافى الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبه قوله «لا يصومن» بنون التأكيد رواية
 الكشميني وفي رواية غيره «لا يصوم بدون النون ولفظ النون والمراد به النهى قوله «الا يوما قبله» تقديره الا
 ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم المقدر او يوم
 منصوب بنزع الخافض وهو يوم المصاحبة اى بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه
 الثانى بقوله وقال للكرماني وفي طريق الامام اعلى من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه «الا
 ان يصوم يوما قبله او بعده» وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش «لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
 قبله او يصوم بعده» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم
 الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم» ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى ان
 يفرد يوم الجمعة بصوم» ومن طريق ابى الاور زيدا الحارثى «ان رجلا قال لابي هريرة انت الذى تنهى الناس عن صوم يوم
 الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه» وله من طريق
 لىلى امرأة بشر بن الحصاصية انه «سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصوم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها» وهذه الاحاديث تقيد
 النهى المطلق في حديث جابر منذ كور روى خذ من الاستثناء جواز لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة
 يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة»

٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْجِي عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بَدَتْ الْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي مَعَ غَدَا
 قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى النطنان عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب
 يحيى بن مالك المرأى البصرى عن جويرة تصفير الجار بقالجيم الحزاعية كان اسمها برة وسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبهم المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت اعظم ركة على قومها من امانات
 سنة ست وخمسين بالطريق الثانى عن محمد اختلف في محمد هذا عن غندر فذكر ابونعيم في مستخرجه والاسماعلى انه قد
 ابن بشار الذى يقال له بدار وقال الجياني لا ينسب احده من شيوخنا فى شىء من المواضع واعلمه محمد بن بشار وان كان محمد بن
 المتق يروى ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروى عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجه ابوداود ايضا فى
 الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائى فيه عن ابراهيم بن محمد الليثى القاضى
 عن يحيى القطان به وليس لجويرة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ﴿ ذكر
 معناه قوله «وهي صائمة» جملة اسمية وقعت حالا قوله «اصمت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله
 «ان تصومين» ويروى «ان تصومى» باسقاط النون على الاصل قوله «فافطرى» زاد ابونعيم فى روايته «اذا»

﴿ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَلْبَدِيِّ سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَافْطَرَتْ ﴿

هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث هدية بن خالد قال حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى آخره «فامرها فافطرت» وحماد بن الجعد يفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له

ابن ابي الجعد وفي التوضيح ضعفه وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الغنى في الكمال وقال استشهد به البخاري رضي الله تعالى عنه بحديث واحد متابعه ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع *

باب هل يختص شيئاً من الأيام

اي هذا باب يذكر فيه هل يختص الشخص الذي يريد الصوم شيئاً من الايام وفي رواية النسفي هل يختص شيء على صيغة بناء المجهول وانما يريد كرجواب الاستفهام الذي هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما يقتضي نفي المداومة وهو ما رواه مسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة أنها منعت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ولينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما *

٩٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَتَّوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ لِمَا نَسِيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئاً قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلَهُ دِيعةً وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ**

مطابقة للترجمة من حيث ان فيه جواباً للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يختص شيئاً من الايام او ايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن العتمر و ابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن زيد وهذا الامناد ممد من اصح الامانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ذكرتمسدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جويرية واخرجه ابو داود في الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذي في الثمائل عن الحسين بن حريث عن جويرية به *

(ذكر مناه) **قوله** «هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يختص من الايام شيئاً قال لا» معناه انه كان لا يختص شيئاً من الايام دائماً ولا رتباً الا انه كان اكثر صيامه في شعبان وقد حض على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فرجما وافق الايام التي رغب فيها ورجل بما لم يوافقها وفي افراد مسلم «عن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم» ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوماً من الاسبوع بصيام هذا الحديث **قوله** «يختص» من باب الافتعال وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق «يختص» بغير تاء مشبهة من فوق **قوله** «ديعة» بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف اي دائلاً لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع اياماً بالديعة

باب صوم يوم عرفة

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة والمسلم تثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ابيهم ولم يبين الحكم *

٩٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِذَاتِ**

الحارث أن ناسا تماروا عيَدها يومَ حرقة في صوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأوسلت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقف على رِبرِهِ فشرِبَهُ ﴿

مطابقته لترجمة من حيث انه بوضع الابهام الذي في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه روى من طريقين الاول مسدود الثاني يحيى القطان به الثالث مالك بن انس الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المسجدة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الواحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابيها للملازمة له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ السابع عبدالله بن يوسف التنيسي ﴿

(ذكر اطراف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه المنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثني سالم ذكره في هذا الطريق باسمه وفي الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر ور بما جاء باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع زوايا المنعنة من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالمنعنة في الطريق الثاني مع علومه وفيه ان عميرا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج في الحج ايضا في موضعين وفي الاثرية في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم ﴿

﴿ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبى وعن على بن عبد الله ايضا وفي الاثرية عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وقدمضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والاخر باب الوقوف على الدابة بعرفة ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان ناسا تماروا» اى اختلفوا وجدلوا ووقع عند الدار قطنى في الموطآت من طريق ابى روح عن مالك «اختلف ناس من اصحاب رسول الله ﷺ» قوله «فارسلت» بلفظ المتكلم والنية وفي الحديث الذى ياتي عقبه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انها ارسلت افسنما فانسب ذلك الى كل منهما لانها اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بدوام الفضل لها بذلك بكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس قوله «وهو واقف على رِبرِهِ» جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللبخارى في الاثرية من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة ولا احمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله ﷺ افطر بعرفة قوله «فشرِبَهُ» زاد في حديث ميمونة «والناس ينظرون» وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث ام لانه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة في كتاب الحج ﴿

۹۸ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتِ الْيَدُ بِجَلَابٍ وَهُوَ آقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ ﴾

مطابقتہ للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذي قبله ﴿ ذکر رجاله ﴾ ومستمه * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجمعي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين * الثاني عبد الله ابن وهب * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بكر بن عبد الله بن الاشج * الخامس كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ في التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصغران كبير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي الاصل وابن وهب وعمرو ومصريان والبقية مديون وفيه قوله او قرىء عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرىء او قرىء على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلي رحمه الله تعالى *

(ذكر معناه) قوله « شكوا » بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناء على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نهي عن صوم القرض في السفر فضلا عن النفل قوله « جلاب » بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الجلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولولم يكن فيه ابنه

(ذكر ما استفاد منه) استدلل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفه بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابوداود والنسائي من طريق عكرمة « ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة » وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفه للحجاج وقال الطبري انما افطر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج لكن بان لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفه وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اسحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفه ويوم النحر وايام مني عيدنا اهل الاسلام * وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر * وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تأسي الناس بافعال النبي ﷺ * وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال * وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ناول فضله احد اقله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة « فشرب منه » فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم *

﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه لم يصرح بالحكم ا كفا بما يندكر في الحديث على عادتته قيل لعنه اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينه قد نذره ام لا (قلت) اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر من بيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم

فطرا ونحوه بقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهى لا ينفي مشروعية
 الاصل وقال صاحب المحصولاكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يبدل النهى على الفساد اصلا واطال
 الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشي اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال
 «جاء رجل الى ابن عمر فقال نذرت رجلا صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذرون وهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا» وسيجيء في الباب الذى بعده وقل ابن عبد الملك لو كان صومه
 ممنوعا لعينه ماتت وقف ابن عمر رضى الله تعالى عنه به وقال الشافعي وزفر واحد لا يصح صوم يومى العيدين ولا
 النذر بصومه وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم
 يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم التمر صرح واحتج بحديث ابى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه
 الآتى هنا ان شاء الله تعالى *

٩٩ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن

أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهي رسول الله
 ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم *

مطابقه للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابدوعيد اسمه عند مولى
 ابن عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهم ابنا نعم القرشي الزهري مات سنة
 ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جملة ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف
 (ذ كر تقدم موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه
 مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الاضاحى عن عبد الجبار بن العلى وعن حرمة بن يحيى وعن زهير
 ابن حرب وعن حسن الحلواني وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود في الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذى
 عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفي النبايح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه
 ابن ماجه في الصوم عن سهل بن ابي سهل *

(ذ كر معناه) **قوله** «مولى ابن ازهر» وفي رواية الكشميهي «مولى بنى ازهر» وكذا في رواية مسلم **قوله**
 «شهدت العيد» زاد يونس عن الزهري في روايته التى تاتي في الاضاحى «يوم الاضحى» **قوله** «هذان يومان» فيه
 التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليا للحاضر على
 الغائب **قوله** «يوم فطركم» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطرتم وقال بعضهم او على البدل
 من قوله «يومان» (قلت) هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** «من صيامكم» كلمة من بيانية وفي رواية يونس في
 الاضاحى «واحدهما يوم فطرتم» **قوله** «من نسككم» بضم السين وسكونهاى اضحيتكم وفائدة وصف اليومين
 الاشارة الى العلة وهى في احدهما وجوب الفطر وفي الآخر الاكل من الاضحية *

قال أبو عبيد الله قال ابن عيينة من قال مولى بن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبيد الرحمن فقد أصاب
 هذا ليس بموجود في كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاية عنه
 على بن المدينى في العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبه في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابى عبيد مولى ابن
 ازهر واخرجه الحميدى في مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهري سمعت ابا عبيد فذ كر الحديث ولم يصفه بشيء
 ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين
 وجه كون القواين صوابا ما روى اتما اشتراكا فى ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز اما باعتبار
 كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الاخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب *

١٠٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَجِيٍّ عَنْ أَبِيهِ**
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ
 يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَصْرِ ﴿

هذا الحديث قد مر في أوائل كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الأبيث بن
 سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة
 بعد الصبح والمصروف ذكر في باب لا يتجرى الصلاة قبل غروب الشمس عن أبي سعيد حكم الصلاةين وذكر عن غيره
 أيضا في أبواب متفرقة هناك وقد بددنا الكلام فيه هناك مستوفى وذهب تصغير وهيب بن خالد البصري وعمرو بن يحيى
 ابن عماره الانصاري مرفى في باب ما يستر عورته وابتوه يحيى بن عماره بن أبي حسن المازني الانصاري ﴿

﴿ بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ايهامه الحكم كالكلام في الذي قبله قوله «باب الصوم» كذا هو
 في رواية الكشميني وفي رواية تير. «باب صوم يوم النحر» ﴿

١٠١ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ**
 دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَتَيْنِ
 وَيَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَأَمَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «والنحر» فان صومه احد الصيامين المنهينين وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق
 الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مدكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناه بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور
 مولى ابى ذباب الحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الزاق قوله «ينهى»
 كذا هنا بضم اوله على البناء مجهول وفي مسلم بلفظ «نهى او نهى عن بيعة بين الملامسة والمنابذة» ولم يذكر صوما قوله «عن
 صيامين» وفي رواية الاسماعيلي «عن ابى هريرة انه قال نهى النبي ﷺ عن صيام يومين وعن ابستين
 وعن بيعة بين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فاللامسة» ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي «نهى عن صيام
 يوم الاضحى ويوم الفطر» وعند ابن ماجه «ايام منى ايام اكل وشرب» قوله «الفطر والنحر» فيه انف ونشر يرجع
 الى صيامين وقوله «اللامسة والمنابذة» يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابى هريرة في باب ما يستر من العورة وقال «نهى
 رسول الله ﷺ عن بيعتين عن اللباس والنباذ» الحديث وقد مر بيانها هناك ﴿

١٠٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ**
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَطُّهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ فَوَافَقَ
 يَوْمَ عِيدِهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة (فان قلت)
 لم يفسر العيد في الأثر فكيف يكون التطابق (قلت) المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن
 يونس «عن زياد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت

هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهنا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه» رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يحى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر» الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطرته

(ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن المتى وقدم غير مرة والثاني معاذ بن معاذ العنبري الثالث ابن عون هو عبيد الله بن عون بن اربطبان البصرى والرابع زياد بن جبير يضم الحميم وفتح الباء الموحدة ابن حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف التقفية وقدم في باب نحر الابل المقيدة بالحج

(ذكر معناه) قوله «جاء رجل» لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رايت رجلا جاء الى ابن عمر» فذكره وفي رواية له عن اسماعيل عن يونس بسنده «سال رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى» قوله «قال اخن» اى قال الرجل الجاني اخن قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجاني لانه قال «فقال رجل نذرت» ورواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجاني حيث قال زياد بن جبير «كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم» الحديث وكذلك في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقدمضى الا ان قوله «فوافق ذلك» اى وافق نذره بصوم يوم عيد قوله «فقال ابن عمر» الى اخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله (فليفوا نذورهم) وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يوم العيد وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهي في محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلامه الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نهى على ان الوفاء بالنذور عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضى بالخامس على العام وورد عليه بان النهى عن صوم يوم العيد فيه ايضا عام للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام

١٠٣ ﴿حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْزَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَيْدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْتَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَهَبَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِحِ حَتَّى تَقْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا صوم في يومين الفطر والاضحى» وهذا الحديث بينه قدمضى في اواخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرج هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري الى اخره وقوله «وكان غزاه مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة» ليس هناك وبعد قوله «فأعجبني وآتقتى» هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقرعة بفتح القاف والراى والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والفرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة (قلت) لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يحى بيانه مع الخلاف فيه

بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أى هذا باب في بيان صوم أيام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وأيام التشريق يقال لها الأيام المدودات وأيام منى وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تشرق في الشمس واضافتها الى معنى لان الحاج فيها منى وقيل لان الهدى لا ينحرف حتى تغرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعاليوم النحر وهذا بمضد قول من يقول يوم النحر منها وقال أبو حنيفة التشريق التكبير والصلاة واختلفوا في تعيين أيام التشريق والاصح انها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل أيام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر . واختلفوا في صيام أيام التشريق على اقوال . أحدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وايست قابلة للصوم ولا للتمتع الذى لم يجز الهدى ولا غيره وبه قال على بن ابى طالب والحن وعطاء وهو قول الشافى في الجديد وعليه العمل والفتوى عند أصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها . والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحاق الروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . والثالث انه يجوز للتمتع الذى لم يجز الهدى ولم يصم الثلاث في أيام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافى في القديم (١) وقال المنزى انه رجح عنه . والرابع جواز صيامها للتمتع وعن النذران نذر صيامها ان قدر صيام أيام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك . والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له ولانذروا كذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعام مرض وصح فيه وهو رواية ابن القاسم عن مالك . والسادس جواز صيام اليوم الاخر من أيام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماءنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لانه فيه . والسابع انه يجوز صيامها للتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولاه . والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك . والتاسع انه يجوز صيامها للذرفقط ولا يجوز للتمتع ولا غيره حكاه الحراسانيون عن ابى حنيفة وقال ابن العربي لا يساوى سماعه (قلت) لم يصح هذا عن ابى حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل *

١٠٤ - قال أبو عبد الله وقال لي محمد بن المننى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها

مطابقته لترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقوف على طائفة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقفا على عائشة (قلت) انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المننى مذاكرة وهذا هو المعروف من عاتده ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «أيام منى» وفي رواية المستمل «أيام التشريق» معنى «قوله» وكان أبوها» أى أبو طائفة وهو أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه «يصومها» أى أيام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها «وكان أبوه» أى أبو هشام وهو عروة كان يصوم أيام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان أبوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة *

١٠٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا خنذر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن

(١) وفي نسخة وهو قول الشافى في الجديد بدل القديم

الزهرى عن هريرة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالاً لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى

مطابقتها للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وبآثار ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدى لا مطلقاً (فان قلت) اثر عائشة المذكورة او لا مطلقاً والثاني مقيداً وجه ذلك (قلت) يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من نهي النبي ﷺ عن الصيام في هذه الايام الذى يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك (فان قلت) كيف يخفى عليهما هذا المقدم مع مكاتبة في العلم وقربهما من رسول الله ﷺ (قلت) هذا من اجتهاد المجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن يشار بابناء الموحدة وقد تكرر ذكره . الثاني عنده هو محمد بن جعفر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ابي وهو ابن اخى محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي الفقيه المشهور وكان عبدالله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع عائشة أم المؤمنين الثامن سالم بن عبدالله بن عمر . التاسع ابو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبدالله بن عيسى ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبدالرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبدالله بن عيسى عن الزهرى وفي رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «قالا» اي عائشة وعبدالله بن عمر قوله «لم يرخص» بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله «يصمن» على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذ لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق» (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي ابي عن الزهرى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذ لم يجد الهدى ولم يصم في الشهر انه يصوم ايام التشريق» وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج بالملك والشافعى واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذ لم يصم في ايام الشهر لعدم الهدى يجوز له ان يصوم في ايام التشريق وكذا الفارن والمحصر ثم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى باطول منه وفيه «ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نادى ايام معنى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها» يعنى ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث عطاء «عن عائشة قلت قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابي كبران جعفر بن المطلب اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعا الى الذم فقال اى منائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالث فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله ﷺ» يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق * واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبدالله بن حذافة ان النبي ﷺ امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب» واسناده صحيح واخرجه الطبرانى * واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

عز وجل * واخرج ايضاً من حديث ابي المليلح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ مثله واخرجه مسلم واخرج
ايضاً من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال عمر وقد ساء نافع فنسبت
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام كل وشرب في ايام
منى واخرجه النسائي وابن ماجه * واخرجه ايضاً من حديث يزيد الرقاشي «عن انس بن مالك قال نهي النبي ﷺ
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» * واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي «عن انس ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق» وهذه حجة قوية
لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة * واخرج ايضاً من حديث عبد الرحمن بن جبير «عن معمر بن عبدالله العدوي
قال بعثني رسول الله ﷺ اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد فانها ايام كل وشرب» واخرجه ابو القاسم البغوي
في مجمع الصحابة واخرج ايضاً من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن
عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت منادياً يقول ان هذه الايام ايام طعم
وشرب وذكركه قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاهني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول
امرني بهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * واخرج ايضاً من خلد الزرقى عن امه قالت «بعث رسول الله ﷺ
على بن ابي طالب في اوساط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبما قاله واخرجه ابن
ابي شيبه في مسنده * واخرج ايضاً من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثني امي قالت لكان في انظر الى على
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على بطة النبي ﷺ البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها
ليست بايام صوم انها ايام كل وشرب وذكركه عز وجل» واخرجه النسائي ايضاً * واخرج ايضاً من حديث مخزومة بن
بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله ﷺ
فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام كل وشرب» وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى
ذكره ابن الاثير في الصحابة * واخرج ايضاً من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول
حدثني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق * واخرج ايضاً من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى
فيصبح في الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايت على راحلته ينادى بذلك» واخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف وفي آخره «الا ان هذه ايام عيدواكل وشرب وذكركه فلا يصوم من الا عصر او تمتع لم يجدها ولم يصم في
ايام الحج المتتابعة فليصمهن» فهذا الطحاوي اخرج احاديث النبي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفساً من
الصحابة وهذا هو الامام الجهمي صاحب اليد الطولى في هذا الفن * وفي الباب حديث ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبه
ابن عامر عند الترمذي وحزرة بن عمر والاسلمي عند الطبراني وكتب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمر عند
النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل بن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه «الا ان
هذه الايام ايام كل وشرب ونكاح» وجار عند (١) ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهي عن ذلك بمنى والحاج مقبوهون بها وفيهم المتمتعون
والقارئون ولم يستثن منهم متعموا ولا قارنا داخل المتمتعون والقارئون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن
عمران في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبت اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ابي وقاسد حفظهما
والدارقطني ايضاً ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى في مقال وكان يحيى بن سعيد يضمه وعن احمد كان سىء الحفظ
مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به (فان قلت) ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

ابن ابى ليل وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ابى ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلى عنى منكر وكان يتشيع وايضا الحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمر فوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافته الى عبد النبي ﷺ فله حكم الرفع والافلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فلكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثرائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَمَّا جِئْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِن لَّمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِّنِي**

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «صام ايام منى» لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا فى الحديث السابق قوله «الصيام» اى الصيام الذى يفعله للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهى الى يوم عرفه فان لم يجد هديا وفى رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى الموطأ قوله «صام ايام منى» وهى ايام التشريق فهذا الذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم المتمتع الذى لا يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعن هذا قال بعضهم ويرجح الجواز (قلت) كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا انتهى عن النبي ﷺ عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى ماروى فى هذا الباب الثلاثة من الآثار موقوفة *

﴿ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

اى وروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر *

﴿ تَابِعَهُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ﴾

يعنى تابع مالك ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى ووصله الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة فى المتمتع اذ لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفه فليصم ايام منى» وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة وعن سالم عن ابيه انها كانت ترضخان للمتمتع اذ لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفه ان يصوم ايام التشريق» واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم *

﴿ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع. الاول فى بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه. فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للمددا لعين وقال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للباعثة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذة من العشر الذى هو اسم الفحل واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرة اذ وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظها يوم الورد فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا ووردت ربعا وثلاثا وفى الرابع وردت خسا لانهم حسبوا فى كل هذابقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففعا عولاه

قال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يحمي فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء والضاوراء وامم الضراء والساوراء اسم للبراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم ووضع وقال الجوهري يوم عاشوراء وعاشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابى عمرو الشيباني عاشوراء بالقصر وروى عن ابى عمر قال ذكر سيويبه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجهرة هو امم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد على هذا بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم

النوع الثاني اختلفوا فيه في اى يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب اليه من الصحابة عاتمة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفي الاحكام لابن زبيرة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر وفي تفسير ابى الليث السمرقندى عاشوراء يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبري وامتحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وقعه ابن شهاب وصام ابواسحاق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما صوم قبله وبمده كراهية ان يفوتى وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله ويوما بعده ويوما واخلفوا اليهود في المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذي باب ما جاء في يوم عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابوصيرب قال حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال اتيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال الحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (قلت) حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابوداود والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اى حديثى ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقب حديثه الاول فبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم (فان قلت) هذا الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشوراء هو التاسع (قلت) اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اى صم التاسع مع العاشر و اراد بقوله نعم ما روى من عزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على صوم التاسع من قوله لا صوم من التاسع وقال القاسمي ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لثلاثيته باليهود كما ورد في رواية اخرى «فصوموا التاسع والعاشر» وذ كر زين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم يصوم التاسع لوعاش الى العمام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة

النوع الثالث لم يسمي اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمشكرامات * الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وقلق البحر له وغرق فرعون وجنوده * الثاني نوح عليه السلام استوت سفينة على الجودي فيه * الثالث يونس عليه السلام

انجى فيه من بطن الحوت الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة • الخامن يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه • السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع • السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه • الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه • التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره • العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نقر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكر وعشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان في السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك •

التوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما زل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب • والثاني كان واجبا كقول ابو حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال و تقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب •

التوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله» ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابى شيبه بسند جيد عن ابى هريرة رفعه «يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصومه اتم» وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس «ليس لي يوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء» وروى الترمذي من حديث على رضي الله تعالى عنه «سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى شيء تأمرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين» وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله» وفي لفظ من «صامه يحتسب له بالف سنة من سنى الآخرة» •

التوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكل كحل بالأمم يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكحل كحل يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اثر ماروى فيه ان رسول الله ﷺ قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (قلت) اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعى حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه •

١٠٧ - **هو حديثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد بن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ يوم عاشوراء ان شاء صام

مطابقته لترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب في صيامه • ذكر رجاله • وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد • الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر • الثالث سالم بن عبد الله بن عمر • الرابع عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما •

• ذكر لطائف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفي رواية

مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري فصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مديون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان التوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان شاء صام » كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره » وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وروى الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد بن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه » واخرجه الدارمي في سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع « عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه » وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه (فان قلت) قدمضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وامر بصيامه فلما فرغ من رمضان تركه » وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى في ذلك احاديث كثيرة * منها ما رواه الطحاوى من حديث حبيب بن هذيل بن اسماء عن ابيه قال « بعثني رسول الله ﷺ الى ابي موسى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد منهم قداما كل في صدم يومه فليصم آخره » واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا * ومنها ما رواه الطحاوى ايضا حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قال « غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد اتفدنا فقال اصتمم هذا اليوم فقننا قد اتفدنا فقال انما ابقية يومكم » وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه ﷺ امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان اتفدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب (واجيب) عن هذا بوجود الاول قاله البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ويختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه ورد عليه بان النسائي اخرج من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه « ان اسلم ات النبي ﷺ فقال اصتمم يومكم هذا قالوا الا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا » وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن منهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في التقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تنص صحة الحديث * الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتأكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المسلكي * الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا ينفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود رضي الله تعالى عنه والنسائي رحمه الله تعالى « فاتموا بقية يومكم واقضوا » فهذا صريح في دلالة على القرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات * ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويامر بصيامه ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن صبيح قال « قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا من طعم ومنه لم يطعم قال انما ابقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فاسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم » قال يعني باهل العروض حول المدينة * ومنها حديث سلمة بن الاكوع على ما يجيء ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء * ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجيء * ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر « هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ امر بصومه » * ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ « ان النبي ﷺ امر بصيام عاشوراء يوم العاشر » ورجاله رجال

الصحيح . ومنها مارواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال «يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي ﷺ امرنا بصومه» ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت «رسول الله ﷺ يامر بصيام هذا اليوم» ومنها مارواه احمد بن حنبل في حديث ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه» ومنها مارواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال «امرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء ان نصومه» ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابى سعيد بن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث عباد بن الصامت بلفظ «بعث رسول الله ﷺ اسما بن عبد الله يوم عاشوراء فقال انت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم» ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت «ان رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم فليصمه» ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم» ورجاله ثقات ومنها مارواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ «سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقى وليصم ورجل البزار ثقات ومنها مارواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر بن رواية ابى بصير ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموه» الحديث ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى (قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويأمرنا ان نأخذنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهاه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهاه ونحن نعلمه وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتعدى فقال يا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه في هذه الاثار ندرخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا ندرخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسألة مشهورة ينتمون اليها ان حديث عائشة ومعاوية يدلان على ما دللت عليه الاحاديث المذكورة *

١٠٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو لَيْثَانَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بيينه قد ذكر غير مرة وابلويان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهرى محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساح وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية *

١٠٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى مضى في اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة قوله «تصومه قريش
في الجاهلية» يعنى قبل الاسلام قوله «وكان رسول الله ﷺ يصومه» يعنى قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية أى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى (قلت) هذا كلام غير وجه
لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله أى قبل
الهجرة والنبي ﷺ اقام نبياً في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله «فلما قدم المدينة»
وكان قدمه في ربيع الاول قوله «صامه» أى صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخارى
وهذا ايضا يدل على النسخ *

١٠٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه
سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء علم حج على المنبر يقول يا أهل المدينة
أين علمواكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليحظر ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرمة وعن
ابى الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن
ابى داود الخزازي قوله «عام حج» قال الطبري أى اول حجة حجها معاوية بمدان استخلف كانت في اربع واربعين
وأخر حجة حجها سنة سبع وخسين وقال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة (قلت)
يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولادليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة قوله «على المنبر»
يتعلق بقوله «مع» أى سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب
قال «اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعنى في مقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء
الحديث رواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس قوله «أين علمواكم» قال الثوروى الظاهر انما قال هذا لما
سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد
استدعاء موافقتهم او بذنه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله لم يكتب أى لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته قوله «وأنا صائم» فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم
يخصه بقوله «وأنا صائم» الا لفضل فيه وفي رسول الله اسوة حسنة *

١١١ - ﴿حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب قال حدثنا عبد الله
ابن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله
بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا أحق بمومي منكم فصامه وأمر بصيامه ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء على أى وصف كان
من الوجوب والاستحباب والكرامة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه ﷺ صامه وأمر بصيامه ولكن

نسخ الوجوب وبقى الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوى بعد ان روى هذا الحديث ان رسول الله ﷺ انما صامه
 شكر الله تعالى في اظهاره موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى (قلت) وفيه بحث لان لقال
 ان يقول لانسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه ﷺ امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب
 وكونه صامه شكر الاينافي كونه الموجب كافي - سجدة من فان اصلها للشكر مع انها واجبة - ذكر رجاله وهم ستة *
 الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمقرى المقعدته الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث ايوب السخيتاني الرابع
 عبد الله بن سعيد بن جبير * الخامس سعيد بن جبير * السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذكر اهل ائمة اسناده) *
 فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العتقة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة: الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون
 وفيه ان عبد الوارث راوى ابى معمر شيخ البخارى وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه
 آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة (ذكر تمدده وضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا
 في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن
 اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن زياد بن ايوب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن
 اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ايس - سهل عن سفيان (ذكر معناه) قوله «فراى اليهود تصوم» وفي
 رواية مسلم «فوجد اليهود يصومون» وفي لفظه «فوجد اليهود صياما قوله» فقال ما هذا» وفي لفظ للبخارى في تفسير
 طه «فصائم» وفي رواية مسلم «فستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون
 ونحن نصومه قوله» «فصام» اى النبي عليه السلام تعظيما له «وفي لفظه» قالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه
 وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكر اذ انجى نصومه قوله «فصامه» اى النبي ﷺ وليس
 معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه
 وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه لما علم ما عدا اهل الكتاب فيه صامه (فان قيل) ظاهر
 ان الخبر يقتضى انه ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء والحال انه صل الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة
 في ربيع الاول (واجيب) بان المراد اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في
 الكلام حذف تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون
 اولئك اليهود كانوا يجسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم
 فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله «وامر بصيامه» وللبخارى في تفسير يونس من طريق
 ابى بشر «فقال لاصحابه اتم احق بموسى منهم فصوموا» (فان قلت) خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله
 تعالى عليه وسلم بخبرهم (قلت) لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحى نزل حينئذ على وفق
 ما حكوا من قصة هذا اليوم . وقيل انه اصامه باجتهاده . وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضى الله تعالى
 عنه او كان الخبر من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرمانى وقال القاضى عياض قد ثبت
 ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود
 حكما يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث «فصامه» ليس ابتداء صومه
 بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صح هذا من اسلم من علمائهم ووثقه ممن هدها من احبارهم كبن سلام
 وبنى سعيد وغيرهم *

١١٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ**
عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَمُدُّهُ الْيَهُودُ حَيْدًا قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فصوموه وأنتم» فإنه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وعم ستة
الاول على بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني ابواسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي . الثالث ابو عيسى بضم العين
المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي . الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو . الخامس
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبدالله الصحابي وقال ابو داود راى النبي ﷺ ولم يسمع منه
شيئا . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس (ذكر اهلنا في اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضوعين وفيه العنضة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
احمد او محمد بن عبدالله القداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه
عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عيسى به ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعدده اليهود عيدا» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذها عيدا»
وفي رواية اخرى له «كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم»
(قلت) شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالفراء وهو بالنصب عطف على قوله «حلبيهم» وهو منصوب بقوله «يلبسون»
من الالباس قال ابن الاثير اى لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اى هيئتهم الحسنة (قلت) هذا
التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل
والتفسير الذى ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا
لقوله «يلبسون» من الالباس وهو يقضى اللباس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فن له اذنى تميز يدري
هذا . قيل ما رجه التوفيق بين قوله «عيدا» وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار
واجيب بان لا يلزم من عدم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان الصوم يوم العيد جائز عندهم
او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدينيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم بخلافه ﴿

١٢٣ - ﴿حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا
اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة . ورجاله قد ذكروا ابن عينة هو سفيان بن عينة
وعبيد الله بن ابي يزيد من ازيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما
عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان قوله «يتحرى» من التحرى
وهو المبالغة في طلب العى قوله «فضله» جملة في محل الجرائن صفة يوم قوله «وهذا الشهر» عطف على هذا اليوم
قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو
من الف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني قالوا سبب تخصيصها
ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اول فريضة . وقال وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل
الايام عاشوراء قال في التلخيص بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال
ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا (قلت) فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع ابن عباس

بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى «يتحري»
 اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه (قلت) فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فافهم
 ١١٤ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَحْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْبَرِّمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ ﴿

مطابقته لا ترجمته مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشوراء وقد مضى الحديث في اثناء الصوم
 في باب اذا نوى بالهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخارى
 وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة قوله «من كان اكل فليصم» اى فليمسك لان
 الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم ﴿

﴿ كِتَابُ التَّرَاوِيحِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستمل وحده وفي رواية غيره لم يوجد
 هذا والتراويح جمع ترويجة ويجمع ايضا على ترويجات والترويجة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويجة
 لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويجة مجازا لمساقي آخرها من الترويجة
 ويقال الترويجة اسم لكل اربع ركعات وانها في الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة وفي المغرب رويحت بالناس
 اى صليت بهم التراويح ﴿

﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح (قلت) قال
 النووى المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من ابن اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به
 مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ﴿

١١٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ**
أَبَاهُ رِزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿

مطابقته لا ترجمته ظاهرة ورجاله قد ذكروا يرمرة وعقيل بضم العين ابن خالو ابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة ابن
 عبد الرحمن والحديث مرفق باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اجماع عن
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان ايمانا» الحديث
 قوله «عن ابن شهاب» وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك «حدثني ابن شهاب» قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه
 عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمرو وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل
 ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولا وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن
 مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ويصح الطريقين وحكى ان اباهم رواه عن ابن عينة عن
 الزهري عن ابي الجعفة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله «يقول لرمضان» اى لفضل رمضان اول اجل
 رمضان قال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى قول عن رمضان (قلت) هذا يمدوان كانت اللام تأتي بمعنى عن

نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعدان انظام من مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اى يقول في رمضان اى في فضله ونحو ذلك وكفى قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اى في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اى يقول عند رمضان اى عند محبته كفى قولهم كتبته خمس خلون اى عند خمس خلون قوله « ايمانا » اى تصديقا بانه حق اى معتقدا فضيلته قاله النووى قوله « واحتسابا » اى طلبا للاخرة وقال الخطابى اى نية وعزيمة واتصافها على الحال اى مؤمنا ومعتبا قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يخص بالصغائر وبه قطع اعلام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائى من رواية قتيبة عن سفيان « ومات آخره » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبح والحسين بن الحسن المزنى في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف (١) بن يعقوب الجاحى في فوائده كهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابى سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعنى لفظ « ومات آخره » في عدة احاديث (فان قلت) الغفرة تستدعى سبق شى من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر (قلت) هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة *

١١٦ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله « قال ابن شهاب » اى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله « والامر على ذلك » جملة حالية والمعنى استمر الامر فى هذه الامة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه قوله « والامر على ذلك » رواية الكشميهنى وفى رواية غيره « والناس على ذلك » يعنى على ترك الجماعة فى التراويح (فان قلت) روى ابن وهب عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هذا فقل ناس يصلون بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا * ذكره ابن عبد البر (قلت) فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والحفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه *

﴿ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرَيْرَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ أَرَى أَوْجَمَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيهِ وَاجِدٍ لَكَانَ أَمْتَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ ﴾

قوله « عن ابن شهاب » عطف على **قوله** « قال ابن شهاب » وهو موصول بالاستناد المذكور **قوله** « عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش معلم بن غالب المدني وكان حامل عمر رضى الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل انه له حجة **قوله** « فاذا الناس » كلمة اذا للمفاجأة **قوله** « اوزاع » بسكون الواو بعدها زاي قال ابن الاثير اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنقلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اى جماعات قال الخطابي لا واحد لها من لفظها (قلت) فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لاوزاع اى جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تأكيداً لفظياً **قوله** « يصلى الرجل » يجوز ان يكون الالف واللام في اللفظ لا في الجنس اوله هاء **قوله** « والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة » ويقال الى الاربعين **قوله** « اى ارى هذا من اجتهاد عمر » واستنباطه من اقرار الشارع بالناس يصلون خلفه ثلثين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ولما في اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة **قوله** « لكان اتمل » اى افضل وقيل اسد **قوله** « فجهههم على ابي بن كعب » اى جعله لهم اماماً يصلى بهم الترابيح وكان عمر رضى الله تعالى عنه اختاره عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الهذلي يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حنيفة بدل تميم الهذلي ولمل ذلك كان في وقتين **قوله** « ثم خرجت معه » اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة في بيته افضل ولا سيما في آخر الليل وعن هذا قال الطحاوي الترابيح في البيت افضل **قوله** « نعم البدعة » وروى « نعمت البدعة » بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها ويشى كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضى الله تعالى عنه ورجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولثلايئع هذا الملقب من فعلها والبدعة في الاصل احداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحه **قوله** « والتي ينامون عنها » اى الفرقة التي ينامون عن صلاة الترابيح افضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلى بها ابي بن كعب ، وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على افعال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه (قلت) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد ان يصلى اربعين ركعة ويوتر سبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمى عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس في رمضان ثمان وثلاثين ركعة يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم ، واحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرمة مندبضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمى عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان ومهاها من قيام رمضان والافالشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها ثلاث ، وقيل اربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم في العشر الاخير . وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى في العشر من الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفضل في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمرو على وغيرها من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية ، اما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فرواه

مالك في الموطأ باسناد متقطع (فان قلت) روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف
 عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم
 الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالثمين وينصرفون في بزوغ الفجر (قلت) قال ابن عبد البر هو محمول على
 ان الواحدة للموتر * وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام
 على عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث الموتر وقال شيخنا وما حمله عليه في
 الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في
 رمضان بمشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * واما اثر على رضى الله عنه فذكره موكب عن حسن
 ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضى الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم رمضان عشرين ركعة
 واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواء محمد بن نصر المروزي قال اخبرنا يحيى بن يحيى
 اخبرنا حنظل بن غياث عن الاعشى عن زيد بن وهب قال « كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان » فينصرف
 وعليه ليل قال الاعشى كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث * واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابي مليكة
 والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن
 ابن ابي بكر وعمران العبدي وقل ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء
 وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروى عن ابي مجلز انه كان يصلي
 بهم اربع ترويحات وقرأ لهم سبع القرآ في كل ليلة رواء محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز * وقيل
 ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق بن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله
 ابن يزيد بن اختم عن جده السائب بن يزيد قال « كنا صلى في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في رمضان
 ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجوه الصبح كان القاري يقرأ في كل ركعة بثمانين آية وستين آية » قال
 ابن اسحق ما سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا اخرى بأن يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله
 ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لم هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين * وقيل
 احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر العربي *

١١٧ - **حَدَّثَنَا إِعْقِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة لانه في الترويح واسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ذكر البخاري هذا الحديث تاما في ابواب
 التهجد في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
 القبلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الالية الثانية والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رايت الذي صنعتم
 فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان » وقد مر الكلام فيه مستوفي وهنا
 اوردها الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله ﷺ صلى ثم اختصر الى قوله في آخر الحديث وذلك
 في رمضان قوله « ذلك » اشارة الى ما قبله ﷺ من صلاته في اليلتين *

١١٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي**

عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى
فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَاصْبَحَ

النَّاسُ فَحَدَّثُونَا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ
فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَقْبَلَ الْفَجْرَ أَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ
فَتَعَجِرُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعينه هذا الاسناد والتمن مضمي في كتاب الجمعة في
باب من قال في الخطبة بعد التناء امام بقوله « فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر على ذلك » من كلام
ابن شهاب الزهري فافهم ﴿

١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْدَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ
مَا كَانَ يَزِيدُنِي فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنَيْنٍ
وَطَوْلِينَ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِينَ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَلَمَّا قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ
قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ما كان يزيدني في رمضان » وهذا الحديث قدمض في كتاب التهجد في باب قيام
النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك وقدمض الكلام فيه هناك مستوفي قوله في الحديث السابق « خشيت ان تفرض عليكم » قيل وخذ من شأن
الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان
يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف في فرض عليهم انتهى (قلت) في نظره نظر لان السبب
في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه ﷺ خشى ان يفرض
عليهم لما جرت به عاداتهم ان ما دارم عليهم من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا دارم عليها
انها واجبة فتر لها شفقة على امته قوله « ما كان يزيدني في رمضان » الى آخره (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » (قلت) هذا الحديث رواه
ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابي
عباس الحديث و ابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه
احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورده ابن عدى هذا الحديث في الكامل في منا كبره ﴿

﴿ بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بجملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم
والفضل يقضى الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا او قدرا لنتان كالنهر والنهر وقدره تقدير ابعثني
واحد وقيل سميت بذلك لخطر ما حشرها عن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر
اي جاء ومترلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) اي اعظموه حق عظمته وقال
ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر بصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادر كها و احياءها وقيل لان
كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها ﴿ وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر

وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة من الملائكة اولى قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدره (ومن قدر عليه رزقه) وقيل القدر هنا بمعنى القدر فيفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وقيل انما جاء القدر بكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو يواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واطهاره وتحديد في تلك السنة لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقدارا بمقدار *

﴿ وَقَوْلِي اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قول الله بالجر عطف على قوله «فضل ليلة القدر» أي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وفي رواية أبي ذر وقال الله تعالى انا انزلناه) الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقب الترجمة في ليلة القدر لكونها في هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة مائة واثنان عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات ومدينة قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة (انا انزلناه) أي القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعا في بيت العزة واملأه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نحو ما فكان بين اوله الى آخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما ادراك ما ليلة القدر يعني ولم تبلغ درايك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها قوله «ليلة القدر خير من الف شهر» وسبب نزولها ما ذكره الواحدى باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فمجب المسحوف من ذلك فانزل الله تعالى عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) قال خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين رحمة الله تعالى عليهم انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابي الخطاب الجارود ابن سبيل حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن فضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايتم له يعني معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى بنى امية يفعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر وقيل ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يصوا طرفه عين فمجت اصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجب امتك من عبادة هؤلاء الف ثمانين سنة لم يصوا الا طرفه عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه (انا انزلناه في ليلة القدر) الايات وقال هذا افضل مما عجبك انت وامتك فسر النبي ﷺ والناس معه * وذكر في بعض الكتب ان ابا عروة قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يصوه طرفه عين فذكر ابيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا * وعن ابن عباس تفكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اعمارته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان

لرجل في الماضي كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعه اشهر فجعل
 الله لامة محمد ﷺ ليلة خيرا من الف شهر كانوا يمدون فيها وتقول معناه عمل صالح في ليلة القدر خيرا من عمل الف شهر
 ليس فيها ليلة القدر • وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خيرا من سلام الخلق عليك الف شهر قوله
 تنزل الملائكة والروح اى جبريل عليه السلام (فيها) اى في ليلة القدر قوله (من كل امر) اى تنزل من اجل كل امر
 قضاء الله وقدره في تلك السنة الى قابل ثم الكلام عند قوله (من كل امر) ثم ابتداء فقال (سلام) اى ماليلة القدر الاسلامة
 وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الاسلامة كلها فاما الليالي الاخر فيقضى فيهن البلاء
 والسلامة • وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرن
 على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن حتى مطلع الفجر اى الى مطلع الفجر فراق الكسائي وخلف مطلم بكسر
 اللام فانه موضع الطلوع والباقون يفتح اللام بمعنى الطلوع •

﴿ قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك فقد أعامه وما قال وما يدريك فإنه لم يعلمه ﴾
 هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه
 قل حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد أخبر به وكل شيء فيه وما يدريك فلم
 يخبر به وقد اعترض عليه في هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكى) فانهما زلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى
 عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعت الذكرى وقال بعضهم وعزاه ناطقيا فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سيد
 ابن عبد الرحمن عنه وقد ارجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجد فيه انتهي (قلت) في هذه العبارة اساءة
 الادب لا يخفى ذلك على النصف وعدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره •

١٣٠ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه وإنا ما حفظ من الزهري عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾
 مطابقتها للترجمة في قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال
 حفظناه» اى قال سفيان حفظنا هذا الحديث قوله «وايما حفظ معترض بين قوله «حفظناه» وبين قوله «من الزهري
 وقوله «من الزهري» متعلق بقوله «حفظناه» وايما يفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة مازائدة وحفظ
 بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واى مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واى حفظ حفظناه
 من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدي معاني اى للكمال كما
 تقول زيد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصب اى على انه مفعول مطلق لحفظناه القدر
 ورايت في نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة لا يحصر وحفظ على صيغة الماضي فان صحت
 هذه تكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فاقهم قوله «من صام رمضان» قد تقدم في كتاب الايمان في
 باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة في روايته هنا
 وروى الترمذي فقال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة والحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
 إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح •

﴿ تابعة سليمان بن كثير عن الزهري ﴾

أى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى في روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم
وصله الذهلى في الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر أنه لم يورد فيها *

﴿ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ﴾

أى هذا باب في بيان أن التماس أى طلب ليلة القدر ينبغي أن يكون في السبع الأواخر وفي رواية الكشميني
باب التماس ليلة القدر بصيغة الأمر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التماس وهما ثلاثة أسباع السبع
الأوائل في العشر الأول من الشهر والسبع الأواسط في العشر الثاني والسبع الأواخر في العشر الأخير منه ويكون طلبها
في الحادى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين وجاء «اطلبوها في العشر الأواخر»
فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين

١٢١ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما
أن رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أروا ليلةَ القدرِ في المنامِ في السبعِ الأواخرِ قال رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبعِ الأواخرِ فمن كان متحرِّبها فليترحها
في السبعِ الأواخرِ ﴾

طابقته لا ترجمته في قوله «فليترحها في السبع الأواخر» والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضاً عن يحيى بن يحيى
وأخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله «أرو» بضم الهمزة
بجهول فعل ماض من الأرواء وقال بعضهم أى قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر (قلت) هذا التفسير ليس بصحيح
لأنه يقتضى أن ناسا قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله «أروا ليلة القدر في المنام» بل
تفسيره أن ناسا أروهم أي أروا على تفسير هذا القائل أخيراً وأنها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله «في
السبع الأواخر» ليس ظرفاً للأرواء قاله الكرماني وسكت ومعناه أنه صفة لقوله «في المنام» أى في المنام الواقع أو الكائن
في السبع الأواخر قوله «قد تواطأت» أى توافق وأصل الكلمة بالهمزة وفي رواية البخارى في التعبير من طريق
الزهرى «عن سالم عن أبيه أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي ﷺ
التسوها في السبع الأواخر» ولم يقل في العشر الأواخر لأنه كانه نظر إلى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به قوله «فمن كان
متحرِّبها» أى طابها وقاصدها لأن التحرى القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع
الأواخر لكن من غير تعيينه وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان
عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل
ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في إشفاق هذه الأفراد وقيل في
السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالي العشر كلها وقيل أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم
وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان
وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور
وبه قال الحنفيون وفي قاضيان المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون
في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء
على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر
عن رمضان انتهى (قلت) زيفه هذا القول فاسد لأن قصده تزييف قول الحنفية ولا بدري أنه في نفس الأمر تزييف

قول ابن مسعود وابن عباس وهذا اجراء منه ومع هذا ما خذ ابن مسعود كائنت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر • دائرة وعيناها فادر

وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع عشرة وابوسعيد الخدرى الى انها ليلة احدى وعشرين واه ذهب الشافعى وعن عبدالله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن عنى رضى الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة . وقيل هي في العصر الاوسط والعشر الاخير . وقيل في اشفاق العشر الاواخر . وقيل في النصف من شعبان . وقال الشريفة انها رفعت وكذا حكى المتولى في التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في شرح السعدة عن اخفية (فقت هذا النقل عن الخفية غير صحيح وفوله صلى الله عليه وسلم «التسوها في كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبدالله بن خنيس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فالاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاها ابن ابي عاصم ايضا عن زيد بن ارقم . وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاها الفاكهاني . وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وصاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه «قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قل بل هي باقية» (فان قلت) روى مالك في الموطأ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر (قلت) هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولوا كثيرا بتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين (فان قلت) ما وجه هذه الاقوال (قلت) مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعى والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نجر ما يسأل عنه يقال له نلتسوها في ليلة كذا فيقول التسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بمقاتها جز ما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون *

١٣٢ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ**

أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِينُهَا أَوْ أُسَيِّنُهَا فَانْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي الْمَاءِ قُرْعَةً فَجَاءَتْ سَعَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ بَقَعُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ نَبْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فالتسوها في العشر الاواخر» وهذا الحديث أخرجه البخارى في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين فانه أخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهذا أخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الصاد المعجمة عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

وقدم الكلام فيه في باب السجود على الأنف في الطين وتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله «اباسميد» هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية على بن المبارك تأتي في الاعتكاف «سالت اباسميد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم» فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر بن يحيى تذاكر ليلة القدر في نفر من قرش فأتيت اباسميد فذكره وفي رواية مهم عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة «انطلقت الى ابى سميد فقلت الانمخرج بالالى النخل تتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر» فافاد بيان سبب السؤال **قوله** «اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط» هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التائيد لان المشهور في الاستعمال تائيد العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت وازمان ووقع في الموطن العشر الاوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى مثل كبرى ورواه النجاشي في الموطن باسكانها على انه جمع واسط كازل وزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق ابى نصره «عن ابى سميد اعتكف العشر الاوسط من رمضان ينامس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضت امر ببناء ففوض ثم اينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية مهم المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطالب امامك «بفتح الهمزة اى قد امامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ايام العشر الاخير دون الاولين **قوله** «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» (فان قلت) يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابى سميد على ما ياتي فان فيه كان «يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف طماحتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» (قلت) معنى **قوله** «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اى من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ووضوحه ان في رواية الباب الذي يليه «فاذا كان حين عسى من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه» **قوله** «وقال ابى اريت» على صيغة المجهول من الرؤيا اى اعلمت بها او من الرؤية اى بصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية مهم في باب السجود على الأنف في الطين **قوله** «ثم أنسيتها» من الانساء **قوله** «اونسيتها» شك من الراوى من التنسية فالاول من باب الافعال والثانى من باب التفعيل والمعنى انه انسى علم تمييزها في تلك السنة وسياتى سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه بعد باب وقال الكرمانى وانسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال (فان قلت) اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غير هاتيفوت منه التبليغ الى الامة (قلت) نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله** «في الوتر» اى اوتار الليالي كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لاقى اشفاها **قوله** «انى اسجد» وفي رواية الكشميهنى «ان اسجد» **قوله** «فليرجع» اى الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر **قوله** «قرعة» بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب **قوله** «فطرت» بالفتحات ويأتى في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فامطرت» **قوله** «حتى سال سقف المسجد» وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادى وفي رواية مالك «فوكف المسجد» اى قطر الماء من سقفه **قوله** «وكان من جريد النخل» الجريد سنف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه **ب**

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيترك مسح جبهة الصلى من أثر التراب ، وفيه جواز السجود في الطين ، وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل ، وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لاقى الاحكام كما مر ذكره ، وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير .

وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها *

﴿ بابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ ﴾

اي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الاواخر مثل الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واثار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان لاني ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر » وروى الطبرانى في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفتان بن عاصم اخبره ان رسول الله ﷺ قال « امالية القدر فالتمسوها في العشر الاواخر » وروى النسائي من حديث طويل لاني ذكر وفيه « في السبع الاواخر » وروى الترمذى من حديث ابى بكره سمعت النبى ﷺ يقول « التمسوها في تسع ليالين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او آخر ليلة » وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الا ستاد ولم يخرجاه وروى ابن ابى عاصم بسند صالح عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر » في الخامسة والسابعة وعن ابى الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها الترتل التوراة والزبور وحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام » وقد ورد ليلة القدر علامات * منها في صحيح مسلم عن ابى بن كعب « ان الشمس تطلع في صبيحتها لا اشعاع لها * ومنها ما رواه البراز في مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر فاني قد رايتها فانسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح » وقال ابو عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك العام * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « انى كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لاحارة ولا باردة كائن فيها قمر او يفسح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضى فجرها » * ومنها ما رواه احمد من حديث عباد بن الصامت مرفوعا « انها صافية باجة كائن فيها قمر او ساطعا سا كنه ضاحية لاحرقها والبرد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ » * ومنها ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر » ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا « ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى » ومنها ما رواه ابن ابى حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها » وذكر الطبرى عن قوم ان اشجار في تلك الليلة تنسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شى يسجد فيها وروى البيهقى في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابى لباة انه سمعه يقول « ان المياه المالحه تعذب تلك الليلة » وروى ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه * ﴿ فِيهِ عِبَادَةٌ ﴾

اي في هذا الباب حديث عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنه ويحى في الباب الذى يليه وروى فيه عن عباد *

١٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لِمْنَاهِيلُ بْنُ جَمْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابراهيم الانصارى المؤدب المدني وابوسهيل اسمه نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبغر المدني عم مالك بن انس وليس لايه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث قوله «تحرى» من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد

١٢٤ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ**
عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَاِذَا كَانَ حِينَ يُنْمَسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً
تَمَضَى وَيَسْتَقْبِلُ اِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ اِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ وَاَنَّهُ اَقَامَ فِي شَهْرِ
جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَمَخَّطَبَ النَّاسَ فَاَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ اَجَاوِرُ
هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ اِلَى اَنْ اَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْاَوَّخَرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَّبِعْ فِي
مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ اُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اُنْسَيْتُهَا فَاَتَّبَعْتُهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَّخِرِ وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ
رَأَيْتُنِي اَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاَسْتَهَلَّتِ السَّمَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَاَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مَصَلِّي
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً اِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ اِلَيْهِ اَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ
وَوَجْهُهُ مُمْتَلِيٌّ بِطِينًا وَمَاءً ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فابتغوها في العشر الاواخر» و ابراهيم بن حزمة ابو اسحاق الزيري الاسدي المدني وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلعة بن دينار والدراوردي بالهملات هو عبد العزيز بن محمد فنسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد بن الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني قوله «يجاور» اي يعتكف قوله «التي في وسط الشهر» وفي رواية الكشميهني «وسط الشهر» بدون كلمة قوله «فاذا كان حين يمسي» بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف قوله «تمضى» في محل النصب على انها صفة لقوله «ليلة» التي هي منصوبة على التمييز قوله «ويستقبل» عطفت على قوله «يمسي» لاعلى قوله «تمضى» وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره «بعضين» بالجمع قوله «ورجع من كان يجاور معه» اي من كان يعتكف مع النبي ﷺ وكلمة من فاعل قوله «ورجع» قوله «ثم بدالى» اي ظهر لي من الراى او من الوحى قوله «العشر الاواخر» وانما وصف العشر بالاخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام قوله «فليتبت» من التبت وهو رواية الاكثرين ويروى «فليتبت» من اللبت وهو المسكث قوله «وقداريت» بضم الهمزة على بناء المجهول قوله «ثم انسيها» بضم الهمزة من الانساء من باب الافعال قوله «فابتغوها» باباء الموحدة والغين المعجمة وصنائه اطلبوها قوله «وقد رأيتني» بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضمير ان لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي قوله «فاستهلت السماء» من الاستلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته قوله «فامطرت» تأكيديا قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت قوله «فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله «فبصرت عيني» هو مثل اخذت يدي وانما يؤكده بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من حصول تلك الحالة القريبة قوله «ثم نظرت اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «ووجهه ممتلئ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طينا» نصب على التمييز وماء عطفت عليه •

١٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا **يُحْيَى** عَنْ **هَشَامٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **أَبِي** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا ه ح **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا **عَبْدَةُ** عَنْ **هَشَامِ** بْنِ **عُرْوَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا **لَيْلَةَ الْقَدْرِ** فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴿

مطابقتها لجزء الترجمة وهو قوله «ليلة القدر» وأخرجه من طريقين أحدهما عن محمد بن المنصور عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «التمسوا كذا» أخرجه مختصرا كأنه حال بقيته على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف أي التمسوا ليلة القدر أي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فمفسره الكرماني قال قوله التمسوها الضمير مبهم رة ليلة القدر كقوله تعالى (فما هن سبع سموات) وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد وهذا الطريق أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة كان رسول الله ﷺ يتكف في العشر الاوخر ويقول التمسوها في العشر الاوخر» يعني ليلة القدر. والطريق الثاني عن محمد بن المنصور أيضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة إلى آخره وأخرجه الترمذي حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاوخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاوخر من رمضان «انتهى وهذا كإثبات في الطريق الاول التمسوا في الثاني تحروا والفرق بينهما أن كلا منهما طلب وقد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد»

١٢٦ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُوبُ** عَنْ **عِكْرَمَةَ** عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **التَّمِسُوهَا** فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **لَيْلَةَ الْقَدْرِ** فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خالد أبو بكر البصري وأبو هو السخيتاني قوله «التمسوها» قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ليلة القدر» بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله «التمسوها» ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة القدر قوله «في تاسعة» بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادي والعشرون لأن الحقيق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الاواخر قوله «في سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصا فاما أن كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دل على الانتقال من ترا إلى شفع والنبي ﷺ لم يامر أمته بالتمسها في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميع التي قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاوخر وقيل إنما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين *

١٢٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي** الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا **عَبْدُ** الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا **عَاصِمٌ** عَنْ **أَبِي** يَحْيَى وَعِكْرَمَةَ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ تَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ **لَيْلَةَ الْقَدْرِ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين
وماثين وهو من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى وابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام وفي آخره زى واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى وقدمر فيما مضى **قوله** «هى» اى ليلة
القدر في العشر **قوله** «هى في تسع» الى آخره بيان للعشر اى في ايلة التاسع والعشرين **قوله** «اوسبع يقين» اى ايلة السابع
والعشرين وفي رواية الاكثرين هنا «فى تسع» بقاء المتناة من فوق قبل السين مقدما وبعده «فى سبع» بتقديم السين
قبل الباء الموحدة وبلفظ المضى فى الال ولفظ البقاء فى الثانى وللكتبه بنى بلفظ المضى فيها وفى رواية الاسماعيلى بتقديم
السين فى الموضوعين وقال الكرماني واما رواية فى سبع يقين فيحتمل ايلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالى التى بعدها
الى اخر الشهر كما هو وقد قيل ان هذا الحديث الذى ذكره البخارى مرفوعا موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قنادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضى الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسألهم عن ليلة القدر فاجموا على انها فى العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر اى لايام او اظن اى ليلة هى قال عمر
رضى الله تعالى عنه اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله
سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام ولدهر يدور فى سبع والانس خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع
والطواف والجار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطناله وله طريق آخر اخرجها اسحاق بن راهويه فى
مسنده والحاكم فى مستدركه والبيهقى عنه فى سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر
ابن الخطاب يدعونى مع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويقول لى لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر
فقال ارايتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الاواخر اى ليلة زولها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس
واناسا كنت فقال مالك لا تتكلم قال فقلت احذثكم برأى قال عن ذلك نسالك قال فقنت السبع رايت الله ذ كرسبع
سموات ومن الارض سما وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذ كرسبعته فقال عمر ما ارى القول الا كالكفت
وقال فى آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر فى قيام
الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب فى سبع والطرف فى سبع ثم تلا (حرمت عليكم امهاتكم)

﴿ تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّهَابِ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اى تابع وهيب عبد الوهاب الثقفى فى روايته عن ايوب السخيتانى ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمير فى مسنديهما عن
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب متابعا لو هيب فى اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية
الفربرى وعند النسقى وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب

﴿ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عِزْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ ﴾

اى وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب
المسندات لكونها موقوفة (قلت) جزم الحافظ المزنى بان طريق خالده معلقة وروى انس صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرى
ليلة القدر ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او يتقص فيتحرى اياها فى ليلة من
السبع البواق فان كان تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث واهل ابن عباس انما قصد فى الاربع احتياطا
وروى احمد فى مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة «عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة ليلة
القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلى قال فظنرت فى تلك
الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين» وروى الطيالسى من طريق ابى نصره عن ابى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين» روى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقنادة وحجتهم حديث وثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين

من رمضان وروى احمد بن طريق ابن طهية عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين * قيل اخلا ابن طهية في رفته فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لمفظله

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

اي هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لثلايظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها قوله «لتلاحي الناس» اى لاجل محاصمتهم والتلاحر والملاحاة المحاصمة والمعاولة يقال لحيت الرجل الحاء لحيا اذا لته وعذته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته

١٢٨ - **حدثنا محمد بن المنثري** قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال خرجت لخيركم ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعمي ان يكون خيرا لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا ورواه خالد بن الحارث الهجيمي مرفوعا في الجملة والحديث مضي في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجهم هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقدمر الكلام فيه هناك قوله «انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله «فتلاحي رجلان» وفي رواية ابى نصره عن ابى سعيد عن مسلم وجماعه جلان يختصمان معهما الشيطان» قوله «فلان وفلان» قيل هما عبد الله بن ابى حدره وكعب بن مالك قوله «فرفعت» اى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالتحصين وقيل المضي رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاه في رفعت الملائكة لالليلة وقال الطبري قال بعضهم رفعت اى مرفتها والحامل له على ذلك ان رفعا مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن رفعا معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعا انها شرعت ان تقع فلما تخاضها رفعت فتزل الشروع منزلة الوقوع انتهى (قلت) هذا القول الذي نقله الطبري هو موافق لترجمة على ما لا يخفى (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها» وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان (قلت) يمكن ان يحمل على التعدد بان تكون الرواية في حديث ابى هريرة من اما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرواية في حديث غيره في الاقطة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المحاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقع مرتين عن سيبين (فان قلت) لما تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمد ذلك بتعيينها (قلت) روى عن ابن عينة انه اعلم بمد ذلك بتعيينها (فان قلت) روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لساقم الناس في غيرها (قلت) الذي قاله زينب انما قاله احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم» يريد ان يبحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بمينها لقلوا من العمل في غيرها واكثره فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الايام الى رجاها ووافقها قوله «فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» محتمل ان يريد بالتاسعة ناسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ومحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليله احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه

﴿ باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ﴾

اي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية المستملي في رمضان *

١٢٩ - ﴿ حدّثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعقوب عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ﴾

مطابقته لاجمة من حيث ان شد المئزر و احياه الليل و ايقظ الالهل كلها من العمل في العشر الاواخر (ذكر رجاله)
 وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المدني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو يعقوب بفتح الياء آخر الحروف
 وسكون العين المهمة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكالي العامري الرابع ابو الضحى مسلم بن
 صبيح مصفر الصبح . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي ثلاث في نسق واحد عن الصحابة
 وذلك لان ابا يعقوب تابعي صغير ولهم ابو يعقوب آخر اسمه و قدان تابعي كبير ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفيان
 عن ابي يعقوب وفي رواية احمد عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعقوب لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن
 نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما بيمفور وهو الظبي وقيل الخشيف
 والاخر بالضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي والبتية كوفيون
 ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في
 الصلاة عن نصر بن علي وداود بن امية واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ واخرجه
 ابن ماجه في الصوم عن عبدالله بن محمد الزهري *

﴿ في كرمناه ﴾ قوله ﴿ اذا دخل العشر ﴾ اي العشر الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة قوله ﴿ شد
 مئزره ﴾ اي ازاره كقولهم ما حفه و لحاف وهو كناية عما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا
 على ما هو طادته صلى الله تعالى عليه وسام واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهر ايضا
 وجزم عبد الرزاق عن الثوري ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر
 قوم اذا طربوا شدوا ما زرعهم
 عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح المئزر والازار ما يازر به الرجل من اسفله وهو يذكر
 ورؤيته وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري انه من اللطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبي
 وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد قوله ﴿ ايقظ اهله ﴾ وهذا يدل على انه كان معهم في
 البيت وهو كان في حال اعتكاف في المسجد وما كان يخرج منه الا للحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظن من موضعه
 من باب الخوذة التي كانت له الى بيته في المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله ﴿ يوقظ اهله ﴾ اي
 المتكففة منه في المسجد ويحتمل ان يوقظن اذا دخل البيت لحاجة قوله ﴿ واحيا ليله ﴾ يعني باجتهاده في العشر الاخر
 من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر امانا واما ناقصا فاذا احيا ليله العشر كلها لم يقته منها شفع ولا وتر وقيل لان
 المشرا آخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الحائما ونسبة الاحياء الى الليل مجاز فاذا سهر فيه للطاعة فكانه احياء
 لان النوم اخو الموت ومن قوله ﴿ لا تجملوا بيوثكم قبورا ﴾ اي لانهم وافتكونوا كالاموات فتكون بيوثكم كالقبور
 قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احياء الليل كما والظاهر والله اعلم معظم الدليل بدليل قولها في الحديث الصحيح
 « ما علمت قام ليلة حتى الصباح » وقال النووي وقولها « احيا الليل » اي استمرته بالسر في الصلاة وغيرها قال وفيه

استحباب احياء ليلته بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين
والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك قوله «وايقظ اهله» اى للصلاة والعبادة وروى
الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان» وقال
هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيرها» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من
حديث زينب بنت سلمة «لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله
بطبق القيام الا اقامه»

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع هذا فى رواية غيره
الافى رواية السلمى وقعت بالبسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والمكوف
الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها فى اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد ما كلف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير
فى النهاية وفى المعنى هولزوم الشيء وجلس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التى اتم لها
عاكفون) وقوله تعالى (يمكفون على اسنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهلك الذى ظلت عليه عاكفا) وفى الشرع
الاعتكاف الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتى ذكرها قال الجوهري عكفه اى
حبسه يكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء به كف عكوا فآى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فصدره
عكوف ومتمديا فصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط
قربة مشروعة وفى منية الملقى سنة وقيل قربة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر (فان قلت)
كان الزهرى يقول عجمان الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشيء
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض (قلت) قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وارايم تركوه لشدة لان
ليله ونهاره سواء وفى المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقه اذ هو كالمواصل المنهى وقل الاعتكاف نفل لا يوم
عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية
وحكى ابو بكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشرع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة
ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية
الحنبلية وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو ومذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة
والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى
وقال عبد الله بن مسمود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداد وسحق واحمد فى رواية ان الصوم ليس بشرط
فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم لشافعى واحتجوا بما روى عن ابن عباس
انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفع ابو بكر محمد بن اسحق السوسى
وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطنى لسكت خالف الجماعة فيه مع ان النافى لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة
الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم
شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة وصحة التطوع فيما روى الحسن بن ابي حنيفة فنذلك قال اقله يوم والمراد به
الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا (فان قلت) روى البخارى على ما ياتى «ان عمر

سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك «فماذا يدل على جواز الاعتكاف بتغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم (قلت) عند مسلم يوم ابدل ليلة وايضاروى النسائي «ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم» وايضا هذا محمول على انه كان نذرو يوم اول ليلة بدليل ان في افظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ماسمع وفي النسخة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووى قد تقرر ان النذر الجارى في السكر لا ينفذ على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امرا استحبابا كيلا يكون خلقا في الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله

﴿ أبواب الاعتكاف ﴾

اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملى وايس غير ذلك الالفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفى والمراد بالابواب الاتواع لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول •

﴿ باب الاعتكاف في العشر الاواخر ﴾

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابى سعيد «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان» الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بجرهاء وقد اختلفت واهل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابى رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان هما او شيء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوتها الى بطن المسجد فاعتكف فيه فقلته فان قال انسان على اعتكاف ايام في جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه اوفى جوفه فان شاء هكذا رواه عبدالرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاخبار ولما ذكر صاحب الالكامل حدا الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا •

﴿ والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾

والاعتكاف بالجور عطف على لفظ الاعتكاف الاول وقيد بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد واكدتها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبى وفي الصوم لابن ابي حاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن على رضى الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الآية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى وذهب طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن على وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلتزم الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وقالت طائفة

الاعتكاف يصح في كل مسجد روى ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابى حنيفة والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابي نور وداود وهو قول مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدل بموم الآيه في سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المتقى عن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والتفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي النبايع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجده امام مؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم انزل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر أهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته كقولنا لانها من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا في المسجد للرجل وهو قال ابن بطال قال الشافعي تمتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاء او قال اصحابنا المرأة تمتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تمتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منية الملقى لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكرهه في المسجد وفي البدائع لها ان تمتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيا ومسجد حيا افضل لها من المسجد الا عظم قوله وله تعالى (ولا تباشروهن) الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل بن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقال على بن طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يمتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم مكفون في المساجد) اى لا تقربوهن مادتم عاكفين في المساجد ولا في غيرها وكذا قال مجاهد وقادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقادة والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمنها اليه ولا يشغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود للمريض لكن يسأل عنه وهو مارق في طريقه قوله (تلك حدود الله) اى هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما انحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غايته ورضه وعزائمه (حدود الله فلا تقربوها) اى تجاوزوها او تمتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله (تلك حدود الله) اى المباشرة في الاعتكاف قوله (كذلك يبين الله آياته) اى كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد ﷺ

لهم يتقون اى يعرفون كيف يهتدون وكيف يعطون

١٣٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باباسماعيل بن ابى اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدني ابن أخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد بن ابى التجاد الايلي والحديث

أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان ابن داود الهدي وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى وأخرجه النسائي أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق وأخرجه ابن ماجه عن ابي السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابي رافع «عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وابورافع هو الصانع اسمه نفيج وعن رجل من بني بياض رواه النسائي عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وعن انس رواه الترمذي عنه وانفرد به قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف طاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه •

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ اعْتَكَفَ زَوْاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن قتيبة عن الليث وأخرجه أبو داود والنسائي جميعا في عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها «حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده» وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ أقواله «حتى توفاه الله تعالى» واكد ذلك بقوله «ثم اعتكفت ازواجه من بعده» أي استمر حكمه بعمده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص بتوفيه استجاب الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجتمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال واختلاف العلماء في النساء قال النووي في هذا الحديث دليل صحة اعتكاف النساء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عندنا حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها اصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجدينه ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه •

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُسْبِئُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فليعتكف العشر الاواخر» والحديث قد مضى عن قريب في باب تحري ليلة القدر في

الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد الى اخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله واذا كان ليلة احدى وعشرين» يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاوز فيه الليلة التي كان يرجع فيها» قوله «هذه الليلة» مفقولة لانظر قوله «وقدر ايتي» اي رأيت نفسي قوله «من عريش» ويروى «على عريش» وهو ما يستلزم به

﴿ باب الحائض تَرَجَّلُ الْمُتَكْفِ ﴾

اي هذا باب في بيان امر الحائض حال كونها ترجل المتكف اي تمشط وتمسح الشعر وهو من الترحيل والترجيل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحمينه والمرجل بكسر الميم الشط وكذلك السرح بالكسر وقال بعضهم قوله «ترجل المتكف» اي تمسحه وتدنه (قلت) التدهين ليس داخلا في معنى الترحيل انه

١٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فأرجله وأنا حائض» ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «يصني» بضم الياء من الاصفاء اي يدي ويبل ورأسه منصوب به قوله «وهو مجاور» جملة حالية اي بمكف وفي رواية احمد «كان يأتيني وهو متكف في المسجد فيسكني على باب حجرتي فغسل رأسي وسائر في المسجد» ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واجد وقدم الكلام فيه عن قريب * وفيه جواز التنظيف والتطيب والنسل كالترجل والجمور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه له ان يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنة وان كان بابها خارج المسجد ونسل رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيفصله اهله وذكر انه يخرج الاكل والشرب بعد الغروب * وفيه ان بدن الحائض طاهر الاموضع السم اذ لو كان نجسا لم يكن رسول الله ﷺ من غسل رأسه «وفيه ان يد المرأة ليست بمورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهد وايدها * وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والالكان يخرج منه ترحيل الرأس * وفيه ان اخراج البعض لا يجزئ بجرى السكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحث *

﴿ باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المتكف البيت الا للحاجة لا بدله منها *

١٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُتَكِفًا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وكان لا يدخل البيت الا للحاجة» والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتبية ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القسبي وقتبية واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتبية ثلاثهم عن الليث واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترحيل قوله «عن عروة» اي ابن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة كذا في رواية الليث جمع بينه باوروا ويونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقي
 اختصر وامنه ذكر عمره وان ذكر عمره في رواية مالك من المزني في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
 اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذا العلم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه
 ترجم الحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عندهم من الحديث قوله « وكان لا يدخل البيت الاحاجة » وفي رواية مسلم
 « الاحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط . وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات
 مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم به
 قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورواوا ان للمعتكف اذا كان في مصر
 يجمع فيه ان لا يتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة
 وقال احمد لا يموت المريض ولا يتبع الجنائز وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنائز وبعود المريض . واختلفوا
 في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا يغير ذلك من القرب مما يتعلق
 بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف . وذهب كثير اهل العلم الى جواز
 ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع
 اللائقة بالمسجد كالخطبة والنسخ ونحوها والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل
 اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا او نهارا
 الاحاجة الانسان ولا يخرج الا كل ولا يشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا الصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه تامدا
 او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزائن الاكمل لو
 تحول من مسجد الى مسجد يبطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التنف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في خمسة اشياء
 احدها ان يهدم مسجده * الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعوا فيه * الثالث ان يخرج منه سلطان * الرابع ان يأخذه ظالم
 الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناس لا يبطل على
 الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذلك الخروج الى بيته ليشررب
 الماء اذا لم يجد في المسجد وان وجد فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال الثوري في شرح المنه في الاعتكاف الواجب
 لا يعود مريض ولا يخرج لجنائز سواء تمينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال
 صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف اعيادة المريض وكان اعتكافه
 نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي السخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت
 الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء * الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء
 فيبطل فيهما * الثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المنه * والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء
 فالذهب انه لا يبطل *

﴿ بَابُ غُسْلِ الْمُعْتَكِفِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكما كفاه بما في الحديث *

١٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ وَأَمَةٌ
 مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقتا لترجمته من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتز وابراهيم هو التميمي والاسود

هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض زوجها و ترجمه قوله « فاعسله » وفي رواية النسائي « فاعسله بمخطني » *

﴿ باب الاعتكاف ليلاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بتيرتهار *

١٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القبطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في الايمان والنور عن ابى بكر وابى كريب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله « حدثنا مسدد » كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالههم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخبره النسائي وكذا اخرجه ابو داود لكنه في المسند كما قال مسدد قوله « ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجرمانية لما رجوا من حزين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل النعم من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله « كنت نذرت في الجاهلية » وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني « موضع في الجاهلية في الشرك » قوله « ان اعتكف ليلة » قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرfa للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوم ابدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فن اطلق ليلة ارا ديومها ومن اطلق يوما اراد ايليته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد البقرى عن عبد الله بن بديل بن ورقان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامر ان يعتكف ويصوم * وقدمضى الكلام فيه في آخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف (قلت) قد وثق وعلق له البخاري (فان قلت) قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف عمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة فاحديث عن ابن عمر فاهذا الكلام *

﴿ باب اعتكاف النساء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء *

١٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَابَهُ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَابَهُ
فَأَذْنَتْ لَهَا فَضْرَبَتْ خِيَابَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِيَابَهُ آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأَى الْأَخِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُرِّ (٢) تَرُونَ بَيْنَ قَوْمِكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ
الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴿

مطابقتها للترجمة في ضرب حفصة وزينب خياه في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف وابل التمان محمد بن الفضل
السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقدمت غير مرة • والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن
عبد الله عن الاوزاعي على ما سياتي كله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمرو عن سلعة بن شبيب وعن عمرو
ابن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن
هناد واخرجه النسائي في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه
ابن ماجه في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب •

(ذكر معناه) قوله «عن عمرة» وفي رواية الاوزاعي التي تأتي في اواخر الاعتكاف «عن يحيى بن سعيد
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن» قوله «عن عائشة» وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث «عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة» قوله «خياه» بكسر الخاء المعجمة وبالدهو الخيمة من ورا ووصف ولا يكون من
الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاخرة قوله «فصلى الصبح ثم يدخله» اي الخياه
وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تأتي في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان فاذا سلى الغداة
دخل» واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف يأتي قوله «فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب
خياه» حفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان تضرب اي تضرب خياه وفي رواية
الاوزاعي على ما ياتي «فاستأذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت» وفي رواية ابن فضيل
على ما ياتي «فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فنسبت بها حفصة فضربت قبة» وزاد في رواية
عمرو بن الحارث لتستكف معه «وهذا يشمر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته
حفصة فاذن لها» قوله فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خياه وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى
وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رآته زينب ضربت معها وكانت امرأة غيورا» قوله «فلما أصبح النبي صلى الله تعالى
عليه ولم رأى الاخبية» وفي رواية مالك التي بعدها «فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية» وفي
رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع «قباب» يعني قبة له وثلاثا للاثلاث وفي رواية الاوزاعي «وكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بناءه» اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية
عند مسلم وابي داود «قامرت زينب بنحباؤها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنحباؤها
فضرب» قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى
بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الروايات اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى
الصبح اذا هو اربعة ابنية قال ان هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى (قلت) هذا القائل كانه قد سمى كلمة من هنا
فلان من في قوله من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتبويض فمن اين ياتي التعميم ومعنى قوله «وامر غيرها» اي
غير زينب وهي حفصة قوله «البر ترون بين» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والحر وهو
منسوب بلفظ ترون المعلوم من الراي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والغناء الفعل لانه توسط بين المفعولين

قاله الكرمانى (قلت) وجه التصب على انه مفعول ترون مقسما ووجه الرفع (١) وفي رواية مالك «آبر تقولون بين» اى تظنون والقول يطلق على الظن ووقع فى رواية الاوزاعى «آبر اردن بهذا» وفي رواية ابن فضيل «ما حملهن على هذا آبر ازرعوها فلا اراها فترعت» وكلمة ما استنهامية وقوله «آبر» بهمة الاستنهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آبر يردنه قوله «فلا اراها» الفاء يجوز ان تكون زائدة اى لا ارى الاخية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم (قلت) ليس كذلك لانه نفي وليس بنهى قوله «فترك الاعتكاف» وفي رواية ابى معاوية «قامر بجائه ففوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد مجمة اى تقضى وقال القاضى عياض انما قال ﷺ هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والنافقون وهم محتاجات الى الدخول والخروج فيزدلن بذلك ولانه ﷺ اذا راهن عنده فى المسجد فصار كانه فى منزله بحضوره مع ازواجه ونهب المقصود من الاعتكاف وهو التخل عن الازواج «ومتعلقات الدنيا اولاهن ضيقن المسجد باخيتن ونحوها قوله «فترك الاعتكاف» الى آخره وفي رواية ابن فضيل «فلم يتركف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر المشر من شوال» وفي رواية ابى معاوية «حتى اعتكف فى المشر الاول من شوال» والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله «آخر المشر من شوال» انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام (قلت) ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله «اعتكف فى المشر الاول» اى فان ابتداءه فى المشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتداء فى المشر الاول واليوم الاول منه يوم كل وشرب ويقال كما ورد فى الحديث والاعتكاف هو التخل للعبادة فلا يكون اليوم الاول محللا به بالحديث

(ذ كرام استفاد منه) فيه فى قوله «فصلى الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهب الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه يدخل المعتكف وانقطع فيه وتخل بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الحباء الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليال يدخل قبل الغروب . وهل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء . الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجاز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفضل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعى والليث والزهري والاوزاعى فى آخرين الى انه يجوز خرجه ليلة الفطر ولا يلزمه شئ . وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن لاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والتنع وقال ابراهيم بن عتبة فى قوله «آبر يردن» دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد مفهومه ليس يبرهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح (قلت) بل هو واضح لانه اذا لم يكن براهن يكون فعله غير براى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز . وفيه جواز ضرب الاخية فى المسجد . وفيه شؤم التيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله . وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية ما قضاه ﷺ له فعلى طريق الاحتجاب لانه كان اذا عمل عملا ثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال انتهى (قلت) قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل يدوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع . وقال الترمذى اختلف

اهل العلم في المتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يشه على مانوى فقال بعض اهل العلم اذا انقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يتكف عاما فلما كانت في العام المقبل اعتكف عشرين » ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس (قلت) ما وجه امتدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحاً فلم يتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يتكف ثم وفي الله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ان عبد البر غير نكير ان يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمل به وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه فيه دليل على جواز خروج المتكف التطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها سواء فيما يحل لهم ويحرم عليها قال ولم يبلغي ان رسول الله ﷺ كان اعتكافه التطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الاعلى من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم (قلت) كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحاً وليس فيه الا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة في ضرب الحياء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخره من غير استئذان من احد وفيه انكاره ﷺ عليهم بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد اللخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم انتهى (قلت) ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه ﷺ دلت في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

﴿ باب الأخيبة في المسجد ﴾

اى هذا باب فيما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي ﷺ

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ إِذَا أُخِيبَتْ خِيَابُ عَائِشَةَ وَخِيَابُ حَفْصَةَ وَخِيَابُ زَيْنَبَ فَقَالَ الْكَبِيرُ يَقُولُونَ يَهْنُ نُمٌ انصَرَفَ فَلَمْ يَتَّكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « اذا اخيبة » وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مر سلا ايضا وجزم بأن البخارى اخرج عن عبد الله بن يوسف . وصولا وقال الترمذى رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مر سلا وقال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطا اختلفوا فى قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يذ كر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخالقهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال فى التمهيد وهو غاط وخطا مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامر حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخارى فذكره قوله « اذا اخية » كلة اذا للمفاجاة وخبر مبتدأ محذوف تقديره اذا اخية مضروبة ونحوها قوله « خباء عائشة » خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله « اكبر » قد مر تفسيره قوله « تقولون » اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول فى الاستفهام جرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال يقنن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله « تقولون » هو قوله « بين » اذ تقديره ملتبسا بين *

﴿ باب هل يخرج المتكف لجواجه الى باب المسجد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المتكف من مكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه متكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى الحديث *

١٣٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضى الله عنهما ان صفية زوج النبي ﷺ اخبرته انها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها ليها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رسلكما لانهما هى صفية بنت حبيى فقلا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي ﷺ ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولانى خشيت ان يقذف فى قلبكما شيئا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فقام النبي ﷺ معها ليها حتى اذا بلغت باب المسجد » ورجاله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلى بن الحسين بن على ابن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلث وعشرين (١) وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنين وتسعين بالمدينة وقيل غرب ذلك وصفية بنت حبيى بضم الحاء المهملة مضرا ابن اخطب وكان ابو هارثيس خبير وكانت تسمى ام يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا فى صفة ابليس عن محمود بن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبدالله وفى الاحكام عن عبد العزيز بن عبدالله وفى الاعتكاف ايضا عن على بن عبدالله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن عفيرو عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فى

الإستئذان عن إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان به وأخرجه أبو داود في الصوم وفي الأدب عن أحمد بن محمد شيبويه المروزي وعن محمد بن يحيى وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن إسحق ابن إبراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن إبراهيم ابن المنذر الحزامي

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «إنها جات» أي أن صفة جات إلى رسول الله ﷺ قوله «تروره» من الأحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تأتي في صفة أبيس فائتته أزوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى أنصرف معك وذلك لأنه خشى عليها وكان مشغولا فأمرها بالإنخراط ليرغ من شغلها ويشبهها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعل أن النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية أقبلك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة « وكان بيتها في دار أسامة » زاد وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد أي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفة وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأدب عن الزهري ساعة من العشاء قوله « ثم قامت تنقلب » أي ترد إلى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف أي يردّها إلى منزلها يقال قلبه يقلبه وانتقلب هو إذا انصرف قوله « فلقى رجلا من الأنصار » قيل هاشم بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري « فابصره رجلا من الأنصار » وقال لعله وهم لأن أكثر الروايات « فابصره رجلا » وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا امرتين ويحتمل أن يكون ﷺ أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح على هذا نسبة القصة إليهما جميعا وأفرادا وفي رواية مسلم من حديث أنس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني قوله « فلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية معمر « فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا » أي مضيا يقال أجاز وأجاز بمعنى ويقال أجاز الموضوع إذا سار فيه وأجازته إذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق « ثم نقذا » وهو بالغناء وبالذال المعجمة أي خلفاه وفي رواية معمر « فلما راى النبي ﷺ أسرعا » أي في المشى وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان « فلما رأاه استحيى فرجما » قوله « على رسلكما » بكسر الراء أي على هيئتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك المعجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر « فقال لهما النبي ﷺ تعاليا » بفتح اللام قال الداودي أي قفا ذكره بعضهم بالنسبة إلى الداودي وفي التلويح قال النووي معناه قفا ولم يرد إلى الجاه إليه وقال ابن التين فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري تعالى الارتفاع تقول منه إذا امرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعال وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء أصله عال البناء وهو من العلوثم إن العرب لكثرة استعمالهم إياها صارت عندهم بمنزلة هم حتى استجازوا أن يقولوا لرجل وهو فوق شرف تعال أي اهبط وانما أصلها الصمود قوله « إنما هي صفة بنت حبي » في رواية سفيان « هذه صفة قوله « فقالا سبحان الله » أما حقيقة أي أتره الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كتابة عن التعجب من هذا القول قوله « وكبر » بضم الباء الواحدة أي عظم وشرق عليها وسيأتي في الأدب « وكبر عليها ما قال » وعن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفي رواية هشيم « فقال يا رسول الله وهل نظن بك الأخير » قوله أن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم أي كبلغ الدم وجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر « ويمر من إنسان يمر الدم » وكذا في رواية ابن ماجه من طريق عثمان ابن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الأعلى « فقال أي خفت أن نظنا ظنا أن الشيطان يمر » أي آخره وفي رواية

عبدالرحمن بن اسحق «ما قولكم لهذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» **قوله** «وانى خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا وفي رواية معمر» سوا او قال شيئا» وفي رواية مسلم وابى داود واحمد فى حديث معمر «شرا» بشين معجمة وراه بدل سوا وفي رواية هشيم «انى خفت ان يدخل عليكم شيئا» وقال الشافى فى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنبا ظن التهمة فبادر الى اعلامها بمكاتبهما نصيحة لهما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امر ايهل كان به • وفى التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كقربى الاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفة هذا قال هذه احاديث منا كيرلان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اظهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل البزار فظن فى حديث صفة هذا واستبعد وقوعه ولميات بطائل (قلت) كيف لميات بطائل لانه ذنب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذنب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتكر عليه. وفى التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التى بينها لاختفائها ويوجب على كل مسلم القول بها والتب عن رسول الله **عليه السلام** وان كان الراوي لها ثقات فلا يعرفون عن الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله فى رواية معمر يجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستمارة لكثرة اعوانه وسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه فى كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان ياتى العبد من فوقه قال الله تعالى (ثم لا تتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق •

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز اشتغال المتكف بالامور والباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب فى المجرى قال الشافى فى الام والجامع الكبير لابس بان يقص فى المسجد لان القص وعظ ونذير وقال النووي ما قاله الشافى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء مجرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يجمع منه • واستدل الطحاوى بشغله مع **صلى الله عليه وسلم** مع صفة على جواز اشتغال المتكف بالباح من الاعمال وفى جوامع الفقه يكره التعليم فيه بأجر اى فى المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بان يخط ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت (قلت) هذا فى غير المتكف وفى حق المتكف بطريق الاولى • ومن الباح للمتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يحضر السلمة وفى التسخيرة له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك • وفيه اباحة خلوة المتكف بالزوجة • وفيه اباحة زيارة المرأة للمتكف • وفيه بيان شفقته **عليه السلام** على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الهم • وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعدار الصحيحة تلميا للامة • وفيه جواز خروج المرأة ليلا • وفيه قول سبحانه الله عند التجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد فى جواز تمادى المتكف اذا خرج من مكان اعتكافه حاجته واقام زمانا يسيرا اذا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفة كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا السير بنصف يوم واسب فى الخبر ما يدل عليه اتى (قلت) ليس مذهب ابى يوسف ومحمد فى حد السير بنصف يوم وانما مذهبها انه اذا خرج اكثر النهار فسد اعتكافه لان فى القليل ضرورة والمجب منهم انهم يقولون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبهم ثم يردون عليه بما لا وجه له فى اى كتاب من كتب اصحابنا ذكر انما احدا السير

ب نصف يوم مستدين بالحديث المذكور . وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء *

﴿ بابُ الاعتكافِ وخرجَ النبي ﷺ صبيحةَ عشرين ﴾

اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي ﷺ وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من روايه مالك من قوله « حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين » وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله « من صبيحتها » الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده *

١٤٠ - ﴿ حدثنى عبدُ الله بنُ مُنيرٍ قال سَمِعَ هَارُونَ بنَ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ قال حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدُكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قالَ لَمَّا رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَلَمَّا نُسِبَتْهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَهَنْ كَانِ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً قالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنِ فِي أَرْبَابِ نَبْتَيْهِ وَجِبْتَيْهِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فخرجنا صبيحة عشرين » وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجها هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهذا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله « فاني نسيتها » بفتح النون وفي رواية الكشميني « نسيها » بضم النون وتشديد السين قوله « فاني رايت » كذاه في رواية الكشميني وفي رواية غيره « اريت » بضم الهمزة وكسر الراء قوله « رايت ان اسجد » كذاه في رواية الكشميني وفي رواية غيره « رايت اني اسجد » قوله « في اربابته » بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليرجع اليه *

﴿ بابُ اعتكافِ المُستحاضَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة *

١٤١ - ﴿ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنَ خَالِدِ عنَ عِكْرَمَةَ عنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَرْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهَ تَصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بينما فانه
اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبدالله عن خالد بن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع في رواية سعيد
ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علي حدثنا خالد وهو الخذاء الذي اخرج البخاري من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه
وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاذا بذلك معرفة عينها *

﴿ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم زيارة المرأة زوجها وهو في الاعتكاف *

١٤٢ - ﴿ حدّثنا سعيد بن عفير قال حدّثني الليث قال حدّثنا عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفيّة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت ﴿
اخرج حديث صفيّة من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعيد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقدمه في تمامه في باب هل يخرج المتكف
لحوادثه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله *

﴿ حدّثنا عبد الله بن محمد قال حدّثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حسي
لا تعجلي حتى أنصرف مملك وكان يذمها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فأتته
رجالان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا
لأنا صفيّة بنت حسي قالاً سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى
الدم ولأني خشيت أن يلتني في أفسيكما شيئا ﴾

عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعاني الخاني الى آخره قوله «فرحن»
من الراح وهو فعل جماعة النساء قوله «ثم أجازا» اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله «في أنفسكما» وفي الرواية التي هناك
«في قلوبكما» وازدادة لفظ الجمع الى المتى كثير كما في قوله تعالى (فقد صنت قلوبكما) *

﴿ باب هل يدرك المعتكف عن نفسه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يدرك اي يدفع المتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع
بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي صفة او هذه صفة ويجوز بالفعل ايضا لان المتكف ليس
باشد في ذلك من المصل *

١٤٣ - ﴿ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أبي عن سليمان بن عبد بن أبي عتيق
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفيّة أخبرته قالت ﴿ حدّثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يُخبر عن علي بن الحسين أن صفيّة رضي الله عنها
أنت النبي ﷺ وهو مُتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَثَى مَعَهَا فَأَبْقَرَهُ وَجَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ

دَعَاهُ فَقَالَ تَمَالَ هِيَ صَفِيَّةٌ وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى
الدَّمِّ قُلْتُ لِسَفِيَانِ أَتَمَّ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ ﴿

مطابقته للترجمة فقد ذكرناه الآن واورد البخارى ايضا حديث صفية من وجهين هما الاول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابى اويس مرفى العلم عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابى عتيق عن سعد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق بن ابى بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن على بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول «الثانى عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى فذكره وهو مرسل قوله «فابصره رجل» ولا منافاة بين هذا وبين قوله فى الرواية المتقدمة «انه رجلان» منطوقا وامامه وما فلا اعتبار له قوله «ربما قال سفيان» وهو ابن عيينة قوله «يجرى من ابن آدم» هذا فى الاصل مخصوص بذكور الآدميين لكن فى الاستعمال لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله «هل هو الايل» ويروى «ليلا» اى فهل الايتان فى وقت الايلا ﴿

﴿ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالى دون الايام ﴿

١٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَاطْنُ أَنْ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَلْنَا
مَتَاعُنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ لِي مُتَكَفِّفٍ فَإِنِّي
رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا لِي مُتَكَفِّفٍ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَطَرْنَا
فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيثًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أُنْفِهِ
وَأَرْنَدَيْتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما كان صبيحة عشرين» وقد اخرج حديث ابى سعيد المذكور فى ما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه ﴿ الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة المبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه فى رواية الاصيل وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع مندوبا عبد الرحمن بن بشر يروى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدى بن ابى مسلم خال عبد الله بن ابى نجيح المسكى عن ابى سلمة عبد الرحمن عن ابى سعيد بن الوجه الثانى عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابى وقاص الليثى عن ابى سلمة عن ابى سعيد بن الوجه الثالث عن سفيان عن عبد الله بن ابى لييد وهو قوله قال اى سفيان واطن ان ابن ابى لييد حدثنا عن ابى سلمة ولييد يفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابى لييد هذا يكتفى باى المفيرة المدنى حليف المدينين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور و حصل الكلام ان سفيان بن عيينة فى هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابى لييد وقد اخرجنا عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لييد عن ابى سلمة سمعت ابى سعيد ولم يقل واطن قوله «هاجت السماء» اى طلعت السحب

قوله «وارزبته» اما من باب العطف التاكيدى واما ان يراد بالانف الوسط وبالارفة الطرف *

﴿ بابُ الاعتكافِ في شِوَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شِوَالِ *

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَكَّفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى النَّدَاةُ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَتَسَكَّفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَةً فَسَمِيَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قَبَةً وَسَمِيَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِدَا بَصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ قَالَتْ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُمْ قَالَتْ مَا حَمَلَكُنَّ عَلَى هَذَا آلِيبُ أَنْزَعُهَا فَلَا أَرَاهَا فَتُرِيعَتْ فَلَمْ يَتَسَكَّفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شِوَالِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «اعتكف في آخر العشر من شِوَالِ» وقدم في هذا الحديث في باب اعتكاف النساء فانه اخرج به هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى بن عمار عن عائشة الى آخره وهذا اخرج عن محمد بن سلام الى آخره قوله «محمد» هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله «دخل مكانه» من الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله «اربع قباب» واحدة منها رسول الله ﷺ وثلاث لعائشة وحفصة وزينب قوله «ما حملن» مما نافية والبر فاعل حل او ما استفهامية وألبر همزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره آليبر كائن او حاصل قوله «انزعوها» اي القباب المذكورة من النزاع وهو القلع قوله «اراهها» قال الكرماني بالرفع والجزم (قات) لاوجه للجزم فان لانافية لا ناهية *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقدم الكلام في هذا الباب عن قريب *

١٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُخَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هَمْرَةَ بِنْتِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أوف نذرك» فاعتكف ليلة حيث امره النبي ﷺ بوفاء نذره ولم يأمره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقدم الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وهذا اخرج عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع *

﴿ بابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَسَكَّفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا *

١٤٧ - **حَدَّثَنَا هُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ هُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِ بِنَدْرِكَ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يتكبر في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له «أوف بندرك» والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من اقرائه وابو اسامة حماد بن اسامة اللبني وعبيد الله بن عمر العمري قوله «قال اراه» اي قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخاري «اراه» بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه والله اعلم ﴿﴾

﴿ بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ﴿﴾

١٤٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اهْتَكَبَ عَشْرِينَ يَوْمًا ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عشرين يوما» لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياض المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن حاصم وابو صالح ذكوان الزيات السهماني واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه في الصوم عن هناد بن ماجه ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بانوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف تقديرا كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة (قلت) قاعدة اصحابنا ان مواظبه صلى الله تعالى عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المتكف كمثل عبد التي نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمي ﴿﴾

﴿ بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ ثُمَّ بَقِيَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر ﴿﴾

١٤٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ

حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فعملت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنايه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمتكف فرجع فلما أظفر اعتكف عشراً من شوال ﴿

مطابقه للرجمن حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يتكف ثم بداله من جهة ابنة نساءه فرجع ولم يتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصارى ومباحث هذا الحديث قدممت مستقصاة قوله « ذكر » اى رسول الله ﷺ للناس انه يريد ان يتكف قوله « فاستأذنته عائشة » في موافقتها له في الاعتكاف فاذن لها قوله « وأمرت ببناء » اى بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله « بالابنية » جمع بناء والمراد هى الخيم قوله « آلبر » بهمة الاستفهام وبالتصويب بقوله « اردن » انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليل قوله « فرجع » اى من الاعتكاف اى تركه قال الكرماني (فان قلت) تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التوفيق بينهما (قلت) لا بد من التزام اختلاف الوقتين كما بين الحديثين وفيه إشارة الى الجزم بانه ﷺ لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ﴿

﴿ باب المتكف يدخل رأسه البيت للفعل ﴾

اى هذا باب في بيان شان المتكف الذى يدخل رأسه فى البيت لاجل غسل الرأس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت منصوب على المقولية واللام فى للفعل لام التعليل ﴿

١٥٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو متكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه ﴾

مطابقه للرجمة ظاهرة ومباحته قدمت فى باب الحائض ترجل المتكف فى اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المدينى وهشام بن يوسف الصنعاني الباقى قوله « ترجل » اى تمشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم قوله « وهى حائض » جملة حالية وكذلك قوله « وهو متكف » اى النبي صلى الله عليه وسلم متكف قوله « يناولها اى يعيل رأسه اليها تمسطة وكان باب الحجره الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله ﷺ فى المسجد خارج الحجره فيميل رأسه اليها والله اعلم بحقيقة الحال ﴿

﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿

اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع وما فرغ البخارى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخرى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل النيوى فقدم العبادات لاهتمامهم ثم تنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنائيات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب اعلم هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفروج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان

والتدور قال صاحب التوضيح ولا ادري لما فصل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا (قلت) لعله نظر الى ان الجهاد
ايضامن العبادات لان المقصود منها التحصيل الاخرى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين
ونصر الاسلام • وبعض اصحابنا قدم التكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية
والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلي للنواقل وبعضهم قدم البيوع على التكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من
احتياجهم الى التكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات
والزواج والاداب • فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع
نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الا اننا ثم انه ذكر افظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع
البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينه بين والسلم ان كان بيع
الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرا بحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضعية
ان كان بالتقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه • ثم للبيع تفسير
لفه وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة • اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء
ايضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيما وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايه مبايعته ويأط عارضه للبيع
واليعان البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراخ والبيع اسم البيع والجمع بيعوع والبياطل الاشياء المتبايعه للتجارة ورجل
بيوع جيد البيوع وبياع كثير البيع ذكره سيويبه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو
غريب شاذ وفي الجامع ابته ايعة اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بته وابتته بمعنى واحدا وقال ابن طريف في باب فعل
واقطل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال
بيع الشيء على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقبل الباء واوا فيقول بوع الشيء وقال
ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بته وبمضى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمضى بته ويقال استبعت اى سألته البيوع قال
الحليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحدف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال
المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقبس وقيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا
وردهذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء • واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال
على سبيل التراضي • واما ركنه فالايجاب والقبول • واما شرطه فاهلية المتعاقدين • واما محله فهو المال لانه ينبي
عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كانت تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا
• واما حكمته فهي كثيرة • منها اتساع امور المعاش والبقاء • ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والطر
والحيانات والحيل المكروهة • ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما فيه بدغيره فيغير المعاملة يفرض
الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واحتلال نظام المعاش وغير ذلك • وثبوتها بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
الربا) والسنة وهي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتاملون فاقدم عليه والاجماع من عقد على شرعيته •

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

بِجَارَةٍ حَاضِرَةٍ تَدِيرُ وَتَمَّا بَيْنَكُمْ ﴾

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو اللفظ وانما اصل النسخة هكذا كتاب
البيوع قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقد ذم الله تعالى عز وجل اكلة الربوا بقوله (الذين
ياكلون الربوا) اول الآية وكذا في اعتراضه على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله
(واحل الله البيع وحرم الربوا) وقال ابن كثير قوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) يحتمل ان يكون من تمام كلامهم
اعتراضه على الشرع اى هذا مثل هذا وقد ادخل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال

الشافعي في قوله هذا اربعة اقوال • احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يفتى اباحه جميعها الا ما خصه
 الدليل قال في الام وهذا ظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نهى عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص بها وبين
صلى الله المحصور في القول الثاني ان الآية مجملة لا يتقل منها صحة بيع من فسادة الا ببيان من سيدنا رسول الله **صلى الله**
 • القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص وبجملته التفسير لقيام الدلالة عليهما • القول
 الرابع انها تناولت بيعهما ودا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا وحرم بيعا بقوله (احل
 الله البيع) اي البيع الذي بينه **صلى الله** من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا هو دا ولها دخلت الالف واللام
 لانها للمهد واجت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الفزالي اجتمعت الامة
 على ان البيع سبب لاقادة الملك ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التي اولها (الذين ياكلون الربوا) الى
قوله (م فيها خالدون) اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه • ومنها ان البيع سبب للملك • ومنها ان الربا الذي
 يعمل بصورة البيع حرام قوله (وقوله الا ان تكون) الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من
 آية المدائنة وهي اطول آية في القرآن اولها **قوله** (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين) واخرها (والله بكل شئ عليم)
 وقال الثعلبي اي لسكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اي الا التجارة فانها ليست يبطل اذا كان البيع بالحاضر
 يدا يدا فلا بأس بعدم الكتابة لانقاء المحذور في تركها وقرأ اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابي عبيد وقرأ الباقر
 بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشري قرئ (تجارة حاضرة) بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة على ان
 الاسم تجارة والخبر (تديرونها) وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة **قوله** (حاضرة) يعني يدا يدا
 تديرونها بينكم وليس فيها اجمال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه و اشار بهذه القطعة
 من الآية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم •

• باب ماجاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
 واذكروا الله كثيرا املككم قلوبون واذا رآرا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائنا قل ما عند
 الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لانما كلوا اموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن ترأض منكم •

اي هذا باب في بيان ماجاء في قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) فاذا قضيت الصلاة (فاذا قضيت الصلاة) بعد ما من سورة
 الجمعة وهي مدينة وهي سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية قوله (فاذا قضيت الصلاة)
 اي فاذا اديت والقضاء يحىء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في
 حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح
 مع التوسية باكتار الذكر وان لا يلهيهم شىء من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى
 (واذا حللتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابه وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطبق التكسب وفرض
 على من لا شىء له ويطبق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة **قوله**
 (واذكروا الله كثيرا) اي على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء **قوله** (واذا رآوا تجارة) سبب
 نزولها مروي «عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصل مع رسول الله **صلى الله** الجمعة فانقض الناس اليه اقباق غير
 اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت (واذا رآوا تجارة) وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن
 خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي **صلى الله** يخطب يوم الجمعة فلما رآه قاموا اليه بالبيع خشوا ان يسبوا اليه فلم يبق

مع رسول الله ﷺ الارهط منهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثني عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تابعتكم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطلح والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعملوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم غير قوله (انفضوا) اي تفرقوا قوله (اليها) اي الى التجارة (فان قلت) المذكور شيان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما (قلت) تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها ولما انفضوا اليه تخذفت احدهما للدلالة المذكور عليه قوله (وتركوك) الخطاب للنبي ﷺ (قائبا) اي على المنبر قل يا محمد (ما عند الله خير من اللهو) الذي لا نفع فيه بل هو خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الآخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا قوله (والله خير الرازقين) لانه موجود الارزاق فايها فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله (لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل) اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان كلا او بيعا او هبة وغير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والنصب والسرقة والحيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله (الا ان تكون تجارة) فيه قرأتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وعلل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اخبار قوله (عن تراض منكم) اي يرضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البائمين صلح به بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يفش مسلما ثم ان الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله (واذا راوا تجارة) فانها عتب عليها وهي ادخل في التهيؤ منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهما بما يشعر بانها لو خلت من العارض الراجع لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله تعالى التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويمتدحون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكام عن ان يكون الرجل لا حرفة ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روى عن نعمان عليه السلام انه قال لابنه يابني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لا خرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلالا

١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَيْدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْتَبُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّهِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَيْ جِبْنٌ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ بِمِثْلِهِ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ تَوْبَةً حَتَّى أَقْبَضِي مَقَاتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ تَوْبَةٌ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطَتْ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاتَهُ جَمَعَتْهَا إِلَيَّ صَدْرِي فَأَنْسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ**

مطابقه للترجمة في قوله «صفق بالاسواق» وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال والآخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه قوله عز وجل (لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية وهو رجاله قد ذكر وغير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهرى هو

محمد بن مسلم والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي عمران عن شعيب عن الزهري به
وأخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعيب عن أبي حمزة عن أبيه به قوله «يكثر الحديث» بضم الياء
من الأكتاف قوله «ما بال مهاجرين» أي ما لهم قوله «وان أخواني» ويروي «ان أخوتي» أي في الدين قوله «يشغلهم»
بفتح الياء وهو فعل متعد قوله «صفق» بالصاد المهملة كذا في رواية أبي ذر «وعند غيره» «صفق» بالسين وقال الخليل
كل صاد تجي قبل الفاء وكل سين تجي بعد الفاق فللمرب فيه لغتان سين وصاد لا يزالون اتصلت أو انفصلت بعد أن
تكونا في كلمة إلا ان الصاد في بعض أحسن والسين في بعض أحسن وقال الخطابي وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالكاف
أما لا تتزاع البيع وذلك ان الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والقبوض تبع لها فإذا تصافقت الألف انتقلت الأملاك
واستقرت كل بدمنها على ما صار لكل واحد منهم من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار أصحاب زرع فيقيمون
بها عن حضرة رسول الله ﷺ في أكثر أحواله ولا يسمون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم أبو هريرة
حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يتولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحقته
دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من أذكر أمره واستقر بشأنه قوله «على ملء بطني»
بضم الميم أي مقتما بالقوت قوله «فاشهد» أي فاحضر إذا غابوا قوله «نساء» بفتح النون وضم السين المحففة وأصله
نسيارة فتقلت ضمة الياء إلى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصارت نساء على وزن فعوا قوله «وكان يشغل» بفتح الياء
وفاعله قوله عمل «موالهم» بالرفع وأخواني في عمل التصب على المقصود قوله «الصفة» أي صفة مسجد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء أصحابه وقال ابن الأثير أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل
يسكنه فسكنوا يادون إلى موضع يظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان أبو هريرة رئيسهم قوله «أعي» أي احفظ
من وعي بي وعيا إذا حفظ وأصله أوعى حذفت الواو منه تبعاً للميم إذا أصله يوعى حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء
والكسرة قيل أعي حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ما ضا وهذا مستقبلاً واجب بأنه استثناف
مع أنه لو كان حالاً يصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال وإنما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر أشهاد إذا غابوا
لأن غيبة الانصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يمتد بتبنيهم لغفلتها وان
هذا عام للطائفتين كما «ان أشهاد إذا غابوا واحفظ إذا نسوا» يعم بأن يقدر في قضية الانصار أيضاً بقريته السياق قوله
«غرة» بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله أخذ من الثمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث «الحرص على
التعلم وأينار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لآبي هريرة وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه بسبط رداءه وضمه فنانسي
من مقالته شيئاً قيل إذا كان أبو هريرة أكثر أخذ العلم يكون أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست بالأعلم والعمل واجب
بأنه لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا يشتغلهم عدم زهدهم مع ان الأفضلية معناها أكثرية الثواب عند الله
وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه وقد يكون بأعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم
الأفضلية في نوع الأفضلية في كل الأنواع فافهم •

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ لِمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ
نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَاذًا حَمَلَتْ تَزَوَّجْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ
تِجَارَةٌ قَالَ سَوْقٌ قَبِيحٌ قَالَ فَفَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأُطْبُوسٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَمَا لَبِثَ

أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَلِيَّةَ أُمِّ صُرَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَسَمَ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَيْفَ سَمَّيْتَهَا قَالَ زَيْنَةَ فَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « هل من سوق فيه تجارة » وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي
العامري الاويسى المدنى و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد
ابن ابراهيم ابو اسحاق القرشي المدنى وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابواسحاق المدنى ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يمودالى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن و ابراهيم لم يشهد امر المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس
وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي ﷺ فلم تصح له رواية عنه وامر المؤاخاة كان حين الهجرة
وان ماد الضمير الى جده سعد فيكون على هذا سمدروى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن بن عوف
توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان
ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك مارواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى عن حصين الوادى
حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
وكذا ذكره ابو العباس الطرقى واصحاب الاطراف ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « آخى » من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناه ان يتعاقدا الرجلان
على التصار والمواصاة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله** « وبين سعد بن الربيع » ضد الحريف الانصارى الخرجى
الغيب العقبى البدرى استشهد يوم احد وهذه المؤاخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سنى الهجرة بين المهاجرين
والانصار وقالوا ان رسول الله ﷺ آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة
قال ابو عمر الصحيح ان المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى
حتى ترات (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقيل كان ذلك والمسجد بينى وقيل بمدفومه المدينة بخمسة اشهر وفي
تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوى انها كانت في المسجد كانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار
وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان ﴿ احدهما انه اجرام على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الخلف فانهم كانوا يتوارثون به
فقال ﷺ « لاحاب في الاسلام » واثبت المواخاة لان الانسان اذا قطع عما يالفه يخس « الثاني ان المهاجرين قدموا
محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه الخطة بالمواخاة لم تكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغنى بها
قوله « اى زوجتى » بلفظ التنى المصاف الى اياه المتكلم راى اذا اضيف الى المؤنث يد كرؤوت يقال اى امرأة واى
امرأة **قوله** « هويت » اى اردت من هوى بالكسر هوى اى اذا احب **قوله** « نزلت لك عنها » اى طلقته مالك **قوله**
« فاذا حلت » اى انقضت عدتها **قوله** « سوق فينقاع » بفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف وضم التون وبالقاف
وفي اخره عين مهملة منصرفه وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمرأة التى تزوجها عبد الرحمن هى ابنة ابى الحيسر
انس بن رافع بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم اباعثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف **قوله** « تابع القعد » ولفظ المصدر اى غدا اليوم الثانى والمتابعة الحاق الشىء بغيره ويروى بلفظ القعد ضد الامس
قوله « اثر صفرة » اى الطيب الذى استعمل عند الزدة وفى افظ له على ما ياتى « وعليه وضر من صفرة » بفتح الواو والضاد
المعجمة هو التلطيخ بلوق او طيب له لون وقد صرح به فى بعض الروايات بأنه اثر زعفران (فان قلت) جاء النهى عن التزعفر
فالجاء بينهما (قلت) كان يسير اقل ينكره وقبل ان ذلك علق من ثوب المرأة من يرقصه وقيل كان في اول الاسلام ان

من تروج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الولاية
وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل (صفره نافع لونه تاسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة
ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا اصنع بها واحبها وقال
ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومنه ذهب مالك جوازهم وحكامه عن
علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** «قال ومن» اي ومن التي تروجت بها وفي افضله «فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال تروجت» ومهيم عيم مفتوحة وهامسا كنهة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره مهيم وهي كنه
عناية معناها هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره **قوله** «كم سفت» اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه **قوله**
«زنة نواة» بكسر الراء اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبها كان او فضة
وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد بن حنبل ثلثة دراهم وثلث وقيل
النواة ربع دينار وعن بعض السالكين هي ربع دينار **قوله** «اولم» امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس
ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على التدب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة
وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود وقتها بعد الدخول وقيل عند المقدموعن ابن حبيب استحبابها
عند المقدم وعند الدخول وان لا يتمس عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها الجزئية وقال الخطابي انها قدر
الشاة ابن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقدا ولم رسول الله ﷺ بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة
الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوا

٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَافٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْسَمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجُكَ قَالَ بَارَكَ
اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ
فَمَكَثْنَا يَسْرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرْمٌ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سَقَّتْ لِيهَا قَالَ نَوَاطٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاطٍ مِنْ ذَهَبٍ
قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

مطابقته للترجمة في قوله «دلوني على السوق» فانه ما طلب السوق الا لاجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن
عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصني زهر بن مملو ابه الجبني وحيد وهو الطويل (ذكر معناه) **قوله**
«قدم عبد الرحمن» ويروي «لما قدم» **قوله** «فاخى» من المواخاة **قوله** «فما رجع حتى استفضل» اي ربح يقال افضل
منه الشيء واستفضله اذا افضل من شيا **قوله** «وعليه وضرم من صفرة» بفتح الواو والضاد المحجمة وهو التلطيخ بخلق
او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم **قوله** «او وزن نواة» شك من الراوي . وفي هذا
الحديث ما يدل على انه لا بأس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذله من المال وغيره
وفيه الاخذ بالشدّة على نفسه في امر معاشه، وفيه ان العيش من الصناعات اولى بتراهة الاخلاق من العيش من الهبات
والصدقات وشبههما، وفيه البركة للتجارة. وفيه مواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخى عليه

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ هَمْرٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَتْ هُكَاظٌ وَمَجْنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَسَكَتَتْهُمْ فَأَتَمُّوا فِيهِ

فَزَلَّتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ *

مطابقته لترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الا ابو عبد الله ابن عبد الجعفي البخارى المعروف بالسندی وسفيان هوائين عينة وعمر وفتح العين هوائين دينار السكى وقدمضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابي جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاهراً مجمعة ومجتمعة بفتح الميم والحليم وتشديد التون قوله « فلما كان الاسلام » كان تاماً قوله « تأموا » يعنى اجتبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازاً عن الاثم قوله « في مواسم الحج » جمع موسم سمي بالموسم لانه ممل بمجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور *

﴿ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره *

٥ - ﴿ حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان عن النبي ﷺ وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة قال سمعت الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك افييه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي جمى الله من يرتع حول الحميم يوشك ان يواقمه ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انها جزء من الحديث ذكر رجاله وهم احد عشر رجلاً لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بنى سليم بن القساعة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن اربطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير . الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالسندی عن سفيان بن عينة الى آخره الرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي فروة الى آخره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفي الضميمة ثمانية مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوى في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخارى وابن عينة مكى والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا تيمده ووضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبيرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء *

باب تفسير المشبهات

اي هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا مرة هذا ومنه قوله تعالى (ان البقر تشابه علينا) اي اشتهب وفي بعض النسخ باب تفسير المشبهات من اشتبعت من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير المشبهات بضم الشين والباء جمع شبة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه هو شبة والحلال اليقين ماعلم مدك يقينا لنفسه والحرام اليقين ماعلم ملكه لغيره يقينا والشبه ما لا يدري اهوله او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسامه واجب كالندى قلناه واستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتنب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان بغداديا فترجمت بها وولده بنت فتكون هذه المنكوحة اختاله *

وقال حسن بن ابي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريك الى ما لا يريك

حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهمة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليل رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمرو رسته قال حدثنا زهير بن نعيم البايي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابداهل البصرة فقال يونس ماعالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ماعالجت شيئا أهون على من قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريني الى ما لا يريني فاسترحت وايضاً قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما اسر الورع اذا شككت في شيء فاطركه (قلت) لفظ «دع ما يريك الى ما لا يريك» صح من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الايراد وشاهده حديث ابي امامة «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وسامتك سيئة فانتسئ من قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حلك في صدرك شيء فدعه» قوله «يريك» من الريب وهو الشك وراي فلان اذا رايت منه ما يريك *

٦ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت فرزعت انها ارضعتها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ومبسم للنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابي إهاب التميمي

مطابته للترجمة في قوله «كيف وقد قيل» لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورما ولهذا فارقها فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي التوفلي المسكي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفي قوله «ارضعتها» اي ارضعت عقبه وامراته ابنة ابي إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالهاء الموحدة واسم هذه المرأة غيبة بنت ابي إهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه وقال عقبه تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت ابي ارضعتك فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت ابي ارضعتك وهي كاذبة قال فأعرض عنى فقال قايتة من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت انها ارضعتك دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول احمد
 واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكر وهو قول الشافعي وقال
 صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاء بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الرية
 خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون لاقدام عليه ذريمة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المرأة لكن لم
 يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط بدل
 عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يحبه بالتحريم لكن لما كرر عليه مرة بعد اخرى
 اجابه بالورع انتهى (قلت) قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذي
 وانه متبع في ذلك ابن بطال

٧ - ﴿ حدثننا يحيى بن قزعة قال حدثننا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص صيدا الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
 زمة مني فاقضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن ابي قزعة
 لاني فيه فقام عتد بن زمة فقال اخي وابن وليدة ابي وليدة علي فراشيه فتساوا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن ابي كان قد عهد لاني فيه فقال عتد بن زمة اخي وابن
 وليدة ابي وليدة علي فراشيه فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عتد بن زمة ثم قال النبي ﷺ الولد
 للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمة زوج النبي ﷺ احنحبي منه يا سودة لما راى
 من شبهه بعتبة فما راها حتى اتى الله ﴾

مطابقتها للدرجة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبي منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
 خمسة قد ذكرنا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المبهمة المفتوحات قد مر في آخر الصلاة ﴿ ذكر كرم تعدم وضعه
 ومن اخرجهم غيره ﴾ اخرجهم البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله
 وفي الوصايا وفي المغازي عن القضي كلهم عن مالك به واخرجهم ايضا في باب شراء المملوك من الحر عن قتيبة بن سعيد
 واخرجهم مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك وحدثنا محمد بن ربيع قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن
 عائشة انها قالت اختص سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
 عهد الى انه ابني انظر الى شبه وقال عبد بن زمة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله
 ﷺ الى شبه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الوالد للفراش وللعاهر الحجر واحنحبي منه يا سودة بنت زمة
 فلم ير سودة قط » واخرجهم النسائي في الطلاق عن قتيبة ﴿ ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه ﴾ عتبة بضم العين وسكون
 التاء المتتامة من فوق وبالهاء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره السكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش واتقل
 الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وحزم به الذهبي في مجمعهم فاخطا ولم يذكره الجمهور في
 الصحابة وذكروه ابن منده فيهم واحتج بصينته الى اخيه سعد بن ابي وقاص ووليدته زمة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه
 رسول الله ﷺ وكسر ربايته يوم احد وما علمت لها اسلا ما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه
 مات كافرا وروى ميمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول
 عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا » وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا
 اخو سعد بن ابي وقاص لاختيه وابو وقاص اسمه مالك بن ابيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

كسب بن لؤي بن غالب القرشي أبو اسحاق الزهري أحد المشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب
 ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالمقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة
 ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بعضا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حنة
 بنت سفيان بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد وعبد بن زمة بن قيس بن عبد شمس بن
 عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة
 قال النهي كذا نسبة ابو نعيم قوم انما هو ابن زمة بن قيس وزمة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون
 الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله
 ذكر في الصحابة وقال النهي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمة
 صاحب القصة وسودة بنت زمة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيته ام الاسود وامها الشموس بنت قيس
 تزوجها رسول الله ﷺ بدموت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو واخي سهل بن عمرو وروت
 عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة
 الانصاري مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(ذكر معناه) قوله «عديله» اي اوصى اليه قوله «نابن وليدة» الوليدة الجارية بتوحيها ولائها وقال الجوهرى
 الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والاشي
 وليدة وفي الحديث «تصدقت امي بوليدة» اي جارية قوله «فابضه» من جملة كلام عتبة لآخيه سعد اي فاقبض
 ابن وليدة زمة قوله «ابن اخي» اي هو ابن اخي عتبة فدعاه الى فيه اي في الابن المذكور قوله «فقال عبيد بن زمة
 اخي» اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه قوله «فتساوقا» اي بعد ان تنازعا ونحاسها فيه نحا
 الى النبي ﷺ سائقين قوله «هولك» اختلف في معناه على قولين «احدهما معناه هو اخوك قضاء منه ﷺ بعله
 لا بالاستحقاق لان زمة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن ان يكون ﷺ علم ان زمة كان
 يحسها والثاني معناه هولك يا عبد ملك لانه ابن وليدة زمة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمة ولا شهد
 عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد فيما لاهم قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى «هولك» اي بيدك
 لاسلك له لكنك تمنع من غيرك كما قال للمتقط اي في القطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى تاتيها صاحبها لانها ملك لك
 ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا زمة وامراخته ان تحتجبته لكن لما كان اميد شريك فيما ادعاه وهو سودة
 لم يجعله اخاها وامر اها ان تحتجبته انتهى (قيل) فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي «هولك هو اخوك يا عبد
 ابن زمة من اجل انه ولد على فراشه» (قلت) في مسند احمد وسنن النسائي «ليس لك باخ» (فان قلت) اعل هذه الزيادة
 البيهقي والمنبري والمجازي (قلت) الحاكم استدر كها وصحح اسنادها قوله «يا عبد بن زمة يجوز رفعه على النعت ونسبه
 على الموضع ويجوز في بعض ضم داله على الاصل وقتحه ابناء عاتون ابن وقيل الرواية فيه هولك عبد باسقاط حرف النداء
 الذي هو ياء ونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هولك لانه ابن امة ايك
 فترت هذا المولد واهم حمزة القرطبي بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعيدنا اسم علم منادى يزيد به عبد الذي هو ابن زمة
 ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالخطاب هو عبد بن زمة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء
 الاعلام كما في قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا) بهذا كثير قوله «الولد للفراش» اي لصاحب الفراش انما قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستحقاق بل بالفراش فقال
 «الولد للفراش» واجت جامعة من المعناه بان الحرة فراش بالمقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد
 النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا يلتقي عنه ابدأ دعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان

واختلف الفقهاء في المرأه يطلقها زوجها من حين العدة عليها بحضرة الحائض والشهود فتأني بولدها أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست بفراش له إذا لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة الذين لا يمكن منهما الولد وقيل أبو حنيفة وأصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الأمة فقال مالك إذا أقر بوطئها صارت فراشا إن لم يدع استبراء الحلق به ولدها وإن ادعى استبراء حلقه وبرى من ولدها وقيل المراقبون لا تكون الأمة فراشا بالوطء إلا بان يدعى سيدها ولدها وأما إن نكحها فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أولم يقر وسواء استبرأ أولم يستبرأ قوله «والماهر الحجر» الماهر الزاني وقد عهر يمهز عهراً وعهوراً إذا أتت المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا ما لقاوة دعهر الرجل إلى المرأة ويمهر إذا أتتها للفجور وقد عبرت هي وتميهر إذا زنت والتمهر الزاني ومنه الحديث «اللهم أبدله بالعمرة» ثم معنى قوله «والماهر الحجر» إن الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والرب تجمل هذا مثلاً في الخيبة كما يقال له التراب إذا أرادوا له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد والزاني الخيبة والحرام كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما يدك غير الحجر وقال بعضهم كفى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة قوله «احتجبي منه» أشكل معناه قديماً على الطاء فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وإن الزنى لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتزويج وإن الرجل إن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذرية بعد حكمه بظاهر فدكته حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله تعالى فامرأها بالاحتجاب منه قوله «لما رأى من شبهه بعتبة» هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء

(ذكر ما استفاد منه) أصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية أماء يبين أي يزين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت أحدها من بولد فرمى يدعيه السيد ويرمى يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن أدعاء ولا إنكاره أدعاء ورث به ولحق إلا أنه لا يشاركه - تلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد إنكاره لم يلحق به وكان لزعة ابن قيس والسودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمه على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلزمها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخى - عدي بن أبي وقاص وملك كافر أقامه إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمه زمة فلما استلحقه سعد خاصة عبد بن زمة فقال سعد وابن أخى يش رالى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمة بل هو أخى ولد على فراش أبى يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمة إبطاً للحكم الجاهلية ثم الذي استفاد منها على أنواع

منها أن أباحنيفة أخذ من قوله «احتجبي منه» أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وبه قال أحمد وهو مذهب الأوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يحرم والاحتجاب للثريه وقال أصحابنا الأمر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال أبو عمر الحكم للظاهر لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في الأمان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جات به على الثمت السكره وحكم الحاكم لا يحمل الأمر في الباطل لامره سودة بالاحتجاب ومنها أن الشافعي تمسك بقول عبد أخى على أن الأخ يجوز أن يستلحق الوارث نسباً للورثة بشرط أن يكون حائزاً للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدق المستلحق أن كان بالفاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي أحقته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزمة حين استلحقه عبد قال وتأول أصحابنا هذا بتأويلين أحدهما أن سودة أخت عبد استلحقته معه وأفقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين

والتاويل الثانى ان زعمة مات كافر اهل ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبدوقال مالك لا يستحق الا الاب خاصة
 لانه لا ينزل غيره في تحقيق الاصابة منزله * ومنها ان الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله
 « الولد للفراش » ان الرجل اذا نفي ولد امراته لم ينتفبه ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات
 نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جواهر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة
 الاربعة واهلهم اذ انفى الرجل ولدا امراته يلاعن وينفى نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا
 في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخراجه الجماعة على ما
 ياتى بيانه ان شاء الله تعالى « فائدة » حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روى عن جماعة من الصحابة رضى
 الله تعالى عنهم فمن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه البخارى ومسلم والنسائى * وعن عثمان بن عفان روى عنه
 الطحاوى انه قال « ان رسول الله ﷺ قضى ان الولد للفراش » واخرجه ابو داود في حديث طويل * وعن ابي
 هريرة اخراجه مسلم من حديث ابن السيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش
 وللعاهر الحجر » ورواه الترمذى والطحاوى ايضا * وعن ابي امامة اخراجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوى
 ايضا * وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخراجه الشافعى في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله
 ابن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراش » * وعن عمرو بن خارجة اخراجه الترمذى
 من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمضى » الحديث وفيه « الا لوصية
 لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر » * وعن عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود من حديث عمرو بن ابيب عن ابيه عن
 جده قال « قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابى عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لادعوه في الاسلام
 ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن ارقم اخراجه الطبرانى من حديث ابي اسحق
 عنهما قال « كتاب رسول الله ﷺ يوم غدير خم » الحديث وفي آخره « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس
 لوارث وصية » * وعن عبد الله بن الزبير اخراجه النسائى وقد ذكرناه عن قريب * وعن عبد الله بن مسعود اخراجه
 النسائى ايضا من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » *

٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ**
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا
أَصَابَ بِمَرْضِيهِ فَقَتَلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ كَلْبِي وَأَسْمَى فَأَجِدُ نَمَةً عَلَى الصَّيْدِ
كَلْبًا آخَرْتَهُمْ أَسْمَ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ تَمَّا صَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ
 مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمة ويحتملان فلما كان له شها بكل واحد منهما كان الاحسن
 التزمه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقدمضى الحديث في كتاب الوضوء في باب المساء الذى يغسل به شعر الانسان
 فانه اخراجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم الى آخره وهنا اخراجه
 عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقدمر الكلام فيه
 هناك مستوفى والمراس بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا يريش عليه وفيه خشبة وقيل ثقيلة او عصى وقيل هو عود
 دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا **قوله** « وقيد » فعيل بمعنى الموقوف بالذال المعجمة وهو المقتول
 بالخشب وقيل هو الذى يقتل بغير محدد من عصى او حجر او غيرها والله اعلم *

➤ **باب ما يشترط من الشبهات**

اى هذا باب في بيان ما يشترط من التزهر يقال تزهر ترها اذا بعد واصله من تزهر زاهرة ومنه تزهره الله وهو تبعيده مما
 لا يجوز عليه من النقص **قوله** « من الشبهات » بضم الشين والباء وهو جمع شبهة *

٩ - **« حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا »**

مطابقته للترجمة من حديث أن فيه التنزه عن الشبهة وذلك أنه **ﷺ** كان يتنزه من كل مثل هذه التمرة الساقطة لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله حصة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان الثوري ومنصور هو ابن العتمر وطاحته هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف الأمامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة ثمان وعشرة ومائة وأخرجه البخاري أيضا في المظالم عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن أبي كريب وأخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله «مسقطة» على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يحتمل اللازم كالتعمد بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا ووصوا) بلفظ الجهور وقال التيمي هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى (سقط في ايديهم) وقال الخطابي يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعدة ماثبا) اي اتيوا قال المهلب اعتمر النبي **ﷺ** كل التمرة تنزه عنها الجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاتيان بما حرم حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نتقدي بسيدنا رسول الله **ﷺ** فيما فصل في التمرة وقد قال **ﷺ** لو ابصت بن معبد البر ما اطمانت اليه نفسك والاشم ما حك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التمر حتى يدع ما حك في الصدر وقال ابو الحسن القاسمي ان قال قال اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي **ﷺ** كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فرما علق تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي **ﷺ** وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا مالها قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة والبابية من الحبز او التينة او الزببية وما اشبهها فقد اجعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالا كل دون تعريفها استدلالا بقوله «لا كآتها» وانها مخالفة لحكم الاقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصديق بها لانه لو كان سبيلها التصديق لم يقل لا كآتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الى اذا خشى عليه بالفساد بوطه او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه

« وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي »
 هام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عتبة الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبانا عبد الله انبانا ممر عن همام عن ابي هريرة برفعه «اني لا نقرب الى اهل فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لا كآتها اشخى ان تكون صدقة فلقبها» قوله «اجد» ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني (فان قلت) ما منعك بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذکور وهو «لولا ان تكون صدقة لا كآتها ارتاب **ﷺ** في تلك التمرة فتركها انتزعا» انتهى (قلت) لم يقف الكرماني على تمام الحديث في الاقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكاف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

« بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسْوَاسَ وَهَوَّاهَا مِنَ الْمُسْتَبْهَاتِ »

اي هذا باب في بيان حال من لم ير الوسواس وهو ما يلقبه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان

ايضا واصله الحركة الخفية، ويقال الوسواس والحديث الخفي لقوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان) وصوت الخلى
يسمى وسواسا والوسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاها ووسواس
الناس من نفسه وهي وسوسة التي يحدث بها نفسه قوله « من الشبهات » وفي بعض النسخ « من المشبهات »
وفي بعضها « من المشبهات »

١٠ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَأَحْتَى بِسَمْعِ صَوْتِ أَوْ يَجِدُ رِيحًا »**
مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء ميقين ثم مرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من
الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله لا يتوضأ من
الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم عن عمه
انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابونعيم هو الفضل بن دكين وابن عينة هو سفيان وعباد على وزن فعال
بالتشديد وعمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قوله « شيئا » اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة
لا يزول بالشك بل يزول يقين الحدث

« وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيهَا وَجَدَتِ الرِّيحَ أَوْ سَمِعَتِ الصَّوْتَ »

ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري قوله
لا وضوء الى اخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله صلى الله
تعالى عليه وسام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم « فالوسوسة ملغاة مطرحة لاحكامها
ما لم تستقر وثبت »

١١ - **« حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ الْعَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا
بِالْأَحْمِ لَا نَدْرِي أَدَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ »**

مطابقه للترجمة تؤخذ من مطابقه الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدم بكسر الميم للباغفة العجلي
بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ الجوديات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفراوي بضم الطاء المهملة
وحفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة (قلت) يحتمل ان يكون هذا
الموضع تله بنو طفاوة فسمى بهم وهذا كثير فيهم الطفاوي هذا مات في سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخاري
وقال الكرمانى قوله سموا اي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي
المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى (قلت) كيف غفل الكرمانى عن هذه الآية ولانا كانوا مما لم يذكر اسم
الله عليه) وهذا طام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن التروك سهوا صار مستثنى بالاجماع فبقى الباقي تحت العموم
ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازة مع امكان الاجراء على حقيقة كيف وتحريم الميتة منصوص
عليه في الآية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا ما رمها كلها في اول الاسلام قبل ان ينزل
عليه (ولانا كانوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال ابن الزبير وهذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روى ذلك مبينا في
حديث عائشة من ان الداجين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يلهوا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك
حتى لا تجد احدا انه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا ظن بالمسلمين تمتد تركها واما الساهى فليس اذا ذكرها ويسمى

الا كل لما يخشى من النسيان (فان قلت) قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكري في الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الامام بمكة والامام مكية (قلت) ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والشعبي وغيرهما ان في الامام آيات مستعديتات تزلن بها فاطلاق ابى عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزى سموا اتم وكوا ليس معنى انه يجزىء عالم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي ﷺ على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا راوا التجارة او لهواً انفضوا اليها في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الاية وقدمت الكلام في هذه الاية وقد ذكر هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في التجارة وان كانت في نفسها مدحوة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تندم اذا ما قدمت على يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المتقدم عليها اثباتهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلاً نزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكاروا خبر بان كونهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيراً لهم من التجارة *

١٢ - ﴿ حدثننا طارق بن غنم قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عبرة تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فنزلت واذا راوا تجارة » الاية (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع (قلت) فيها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قدمه في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجها هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجمعد عن جابر الى آخره وهذا اخرجها عن طارق بن غنم عن جابر رضي الله عنه قال حدثنا طارق بن غنم قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجمعد عن جابر الى آخره وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابوالصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمى الكوفي وسالم هو ابن ابي الجمعد واسمه رافع الاشجبي الكوفي وهو لا يكلم كوفيون قوله « يصل » اي صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلى وقدمت الكلام في مستوفى والله اعلم *

﴿ باب من لم يبال من حيث كسب المال ﴾

اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار به هذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من ابن بكسب *

١٣ - ﴿ حدثننا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام من الحرام » وادم هو ابن اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والحديث اخرج في النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله « ياتي على الناس وفي رواية احمد عن يزيد بن ابي ذئب بسنده « ياتي على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر « ياتي على

الناس زمان ما يالى الرجل من ابن اصابه المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه «ياتى على الناس زمان لا يبق فيه احد الا كل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره» وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم القن وقد قال صلى الله تعالى عليه سلم «بدا الاسلام غربا وسعود غربيا» وروى عنه انه قال «من اتى انا لا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح منفورا لله وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن» ذكره ابن الجوزى في كتاب الترهيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرتكحها ولا اختانها ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاهه قال يقال اول ما يتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش «عن انس قال قلت يا رسول الله اجملنى مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه الاقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما»

﴿ باب التجارة في البر وغيره ﴾

ان هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله «في البر» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الزاى قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهرى هو من الثياب اتمعة البزاز والبزاة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب اللنان والقطن لا ثياب الصوف والخزوقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضى تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقترب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها باب وهو قوله باب التجارة في البحر والى هذا مال ابن عساكر قوله «وغیره» ليس هذا اللفظ موجود في رواية الاكثر وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة (قلت) على تقدير وجود هذه اللفظة الاصب ان البز بالزاي ويكون المعنى وغير البزمن انواع الامتعة

﴿ وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى (رجال لا تلهيهم) واول الاية (ان يوتوا اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بانمدا والاصال) قرأ ابن عامر وابوبكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعني (له فيها بانمدا والاصال) ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جمعوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح (فان قيل) التجارة اسم يقع على البيع والشراء فمعنى ضم ذكر البيع الى التجارة (والجواب عنه) قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء وايسنا البيع في الالهاء ادخل لكثرة بالنسبة الى التجارة

﴿ وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا انابهم حق من حقوق الله لم

تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه الى الله ﴾

اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقامت الصلاة فانغلقوا وحوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشئ فسمع الاذان لم يخرج الاشئ من الغررة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال

تجاراتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ❖

١٤ - **حدثنا أبو عاصم** عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أخرج في الصرف فقلت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ وحدثني الفضل بن يعقوب قال حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهم ساءوا بالمنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسالنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح ❖
مطابقه للترجمة في قوله « كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ذكر رجاله ❖ وم تسعة لانه روى من طريقين ❖ الاول ابو عاصم البذل الضحاك بن مخلد ❖ الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ❖ الثالث عمرو بن فتح العين بن دينار ❖ الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم ولهم ابو المنهال الآخر صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة ❖ الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي ❖ السادس الحجاج بن محمد الاعور ❖ السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة ❖ الثامن البراء بن عازب الانصارى ❖ التاسع زيد بن ارقم الانصارى الخزرخى (ذكر طائفة اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه الغنثة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي وفضل بن يعقوب شيخه بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصلا ترمذى سكن المصيبة ❖

❖ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❖ اخرجه البخارى يضاف اليه عن عمرو بن علي وعن حفص بن عمر وفي حجة النبي ﷺ عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر لهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن علي قوله « عن الصرف » قال الداودي يعنى عن الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصير في لصريفه بعض ذلك في بعض (قلت) الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله « ان يدا بيد » يعنى متقابلين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح التون وبالمد وهو رواية الكشميين وفي رواية غيره « نسيئا » بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع « وان كان نسيئا » على وزن فاعيل وعند الاصيل « نساء » مثل فعال وكلها صحيح يعنى التأخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله (انما النسيء زيادة في الكفر) يقال انسات النسيء نساء ونساء وسياق الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى ❖

❖ باب الخروج في التجارة ❖

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكله في هنا للتعميل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى (لستم فيها افصتم) وفي الحديث « ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها » اي لاجل هرة ❖

❖ وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ❖

وقول الله بالحر عطف على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه الاباحة كما في قول الله تعالى واذا حلتم فاصطادوا ❖

١٥ - **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن ابا موسى الأشمري استأذن علي بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن ❖

له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمعت صوت عبد الله بن قيس أفندوا له
 قيل قد رجعت فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبيضة فانطلق إلى مجلس الأنصار
 فسألهم فقالوا لا يشهدك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال
 عمر أخفى علي من أمر رسول الله ﷺ ألم أرى الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى نجارة

مطابقته لترجمة في قوله «الهاني الصفق» ومحمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة
 الحراني مر في آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن أبي رباح وعبيد بن أبي عمير وصغير بن ابن قسادة
 أبو عاصم قاضي أهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي ﷺ وقال البخاري رأى النبي ﷺ وابن جريج وعطاء وعبيد
 مكين وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته
 وأخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن مسدد وأخرجه مسلم في الاستئذان من طرق متعددة عن ابن جريج عن
 عطاء «عن عبيد بن عمير إن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثاً فكأنه وجدته مشغولاً ولا فرجع فقال
 عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس أيذوا له فدعى فقال ما حملك على ما صنعت قال أنا كنا نؤمر بهذا قال أتعين على هذا بيعة
 أو لا فعلمن فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهدك على هذا إلا أصغرنا قام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا
 فقال عمر أخفى علي من أمر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصفق بالأسواق» وفي رواية له من حديث أبي بردة «عن
 أبي موسى الأشعري قال جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال
 السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا أبو موسى الأشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى
 ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك والأقاربع
 قال لتأتيني على هذا بيعة والأقاربع فعلت وفعلت» الحديث وفي لفظ له «قال عمر أقم عليه البيعة والآن أوجعتك» وفي لفظ له
 «لا وجمن ظرك وبطنك ولتأتيني بمن قال يشهدك على هذا» وأخرجه أبو داود أيضاً في الأدب عن يحيى بن حبيب
 وفي لفظه «فقال عمر لاني موسى أتى لم اتهمك ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ

(ذكر مناه) قوله «استأذن» أي طلب الأذن على الدخول على عمر قوله «فلم يؤذن له» على صيغة المجهول قوله
 «وكانه» أي وكان عمر كان مشغولاً بأمر من أمور المسلمين قوله «أيذوا له» أصله الذنوا له بالهمزة تنين فلما ثقنا قلبت
 الثانية ياء الكسرة ما قبلها قوله «قيل قد رجعت» أي أبو موسى قوله «فدعاه» أي دعا عمر أبا موسى قوله «فقال كنا
 نؤمر» فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك أي بالرجوع حين لم يؤذن
 للمستأذن قوله «فقال» أي قال عمر تأتيني بدون لام للتأكيد وفي رواية مسلم «لتأتيني» بنون التأكيد «على ذلك»
 على الأمر بالرجوع قوله «فقالوا أي الأنصار قال النووي إنما قال ذلك الأنصار إنكاراً على عمر رضي الله عنه فيما قاله
 أنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ قوله «أخفى علي»
 الهذبة للاستفهام وعلى بتشديد الياه قوله «الهاني الصفق» قال المذهب الهاني الصفق من قوله تعالى (واذاروا تجارتهم
 أو طهروا أنفسهم) فقرن التجارة بالله وفسحها عمر لها مجازاً أراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي ﷺ
 في كل أحيانه حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم *

ذكر ما استفاد منه في أن الاستئذان لا بد منه عند الدخول على من أراد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا
 غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسألوا على أهلها) الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض أهل العلم الاستئذان ثلاث
 مرات مأخوذ من قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال يريد
 ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المالك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع وقال أبو عمر هذا وإن كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الآية الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله «ثلاث مرات» أي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضيئون نيا بكم من الظهيرة ومن بعد صلاة الشاء) ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختافوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستئذان * وفيه ان الرجل المسلم قد يوجد عنده من هو دونه في العلم عا ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فاطنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يتبع من استفادة العلم وكما اذا المرء طلبها لازداد جهلا وقل علماء وفيه طلب الدليل على ما يهكر من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا قول على الرفع *

﴿ذكر الاسئلة والاجوبة﴾ منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بحجر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به ليس هو الذي نشد الناس بمعنى من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المرأة لا تراث من دية زوجها لانها ليست من عصبه الذين يهملون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلبي فقال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ورث امرأه اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجن فقال حل بن النابغة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بقره عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذولب ومن له اقل منزلة من العلم ان وضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره وقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطن اني لم اتمك فدل ذلك على اعجاب كان من عمر وطلب البينة في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من يستلحه من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشى عليهم ان يخلفوا الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة ومنها ان قول عمر «الهاني الصفيق بالاسواق» يدل على انه كان يقل الجالس مع النبي ﷺ وهذا لم يكن لائقا بحجته والجواب ان هذا القول من عمر على معنى التمس لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان كثيرا ما يقول فملت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما من عالو وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهده الناس لانه وجد فترك * ومنها ما قيل ان عمر قال لاني موسى اقم البينة والاولجيتك وفي رواية «فوالله لا وجمن ظهرك وبطنك» وفي رواية «لا جعلت نكلا» فامنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعث النبي ﷺ ايضا ساعيا واعلاما على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لا فطن بك هذا الوعيدان بانك تمدت كذبا *

﴿بابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر *

﴿وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القران الا يحق ثم تلا وتري الفلک مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾

مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن ميمون وعنه صالح وقد كره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقر وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزني والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله « لا بأس به » اى برلوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب قوله « وما ذكره الله » اى ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الابقى والكلام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى مطران الآية سبقت في موضع الامتان استدبل به على الاباحة واستدلاله حسن لانه تعالى جعل البحر لتباده لا بتعامه فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لهم لئلا يرددهم وهذا من عظيم آياته ونبيهم على شكره عليه بقوله (من فضله واعلمكم تشكرون) وهذه الآية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا) باوا او وهذا يرد قول من زعم منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودو على عود فكتب اليه عمر رضى الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقتة على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتياجه فلا مة بمجمة على انه لا يجوز ركوبه لانه تمرض لله لالهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تلقوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) ٢

﴿ وَالْفُلُكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ ﴾

الظاهر انه من كلام البخارى يعنى ان المراد من الفلك في الآية السفن اراد انه الجمع بدليل قوله (مواخر) والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها السفن وجه الماء اى تقشره فميلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله « الواحد والجمع سواء » يعنى في الفلك ويدل عليه قوله تعالى (في الفلك المشحون) وقوله (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فذكره في الافراد والجمع بافظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك يفتحتين مثل اسد و اسد (قلت) هذا الوجه غير صحيح وانما الذى يقال ان ضمة فاء فلك اذا قولت بضم همزة اسد الذى هو جمع يقال جمع واذا قولت بضم قاف فقل يكون مفردا *

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْمَطَامُ ﴾

قال ابن التين يريد ان السفن تمختر من الريح ان صغرت اى تصوت والريح لا تمختر اى لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيل وقيل ضبط الاصيل هو الصراب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار قوله « تمختر » بفتح الخاء المعجمة اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله « من السفن » صفة لشيء محذوف اى لا تمختر الريح شيء من السفن الا الفلك العظيم وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشري سواق ٢

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَمْرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « خرج في البحر » وأشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا لم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما ياتى ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الى آخره بصورة التاميق هناك وهما وقد مر الكلام فيه هناك ٢

﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا ﴾

صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في أكثر الروايات في الصحيح وإنما وقع ذكره في رواية أبي ذر وأبي الوقت *

﴿ بَابٌ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً

وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

أي هذا باب يذكرفيه قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة) إلى قوله (عن ذكر الله) فالآية الأولى مراد ذكرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل (وإذا رأوا آية أو لهموا انفضوا إليها) ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها في أول باب التجارة في البر وإنما أعادها في رواية المستملى لا غير قيل لم يبدع ما فائدة الإعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لفهمها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغالها عن الصلاة والخطبة *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَيْكِسْتُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ اللَّهُ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً

وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾

هذا أيضا ذكره في باب تجارة البر وأعادها في رواية المستملى *

١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِبْرًا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا أَنِّي عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴿

هذا أيضا ذكره في باب قول الله عز وجل (وإذا رأوا تجارة) فإنه أخرجه هناك عن طلق بن غنم عن زائدة عن حصين عن سالم إلى آخره وأخرجه هنا عن محمد بن سلام الليكندی نص عليه الحفاظان الدهمياطى والمزى عن محمد ابن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهمة وتقدم الكلام فيه هناك وإنما أعادها هنا أيضا في رواية المستملى لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المقامات كلها هنا وحذفها فيما مضى *

﴿ بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

أي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلالات كسبكم عن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال أنه وقع في الأصل كوا بديل أنفقوا وقال أنه منط وفي التلويح وفي بعض النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) فالأول الثلاثة وكان الثاني من طيبان القلم *

١٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَيُّنْصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله «بما كسب» وقدمه في هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب أجر المرأة إذا تصدقت فإنه أخرجه هناك من ثلاث طرق * لأول عن آدم عن شعبة عن منصور الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها * والثاني عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنها * والثالث عن يحيى بن يحيى عن

جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهذا خرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخى ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير
ابن عبد الحميد عن منصور بن المستر عن ابي وائل عن شقيق عن مسروق بن الاعدع عنها وقد مر الكلام فيه هناك قوله
«غير مفسدة» اى غير منقفة في وجه لا يجل .

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْتَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ
أَمْرِهِ فَلَهَا لِنَفْسِ أَجْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب زوجها» فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ما موربان ينفق من طيبات ما كسب
ويحيى بن جعفر بن ابي اوزكريا البخارى اليكندى وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني الهاماني ومعمد
بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة
عن محمد بن رافع واخرجه ابوداود وفيه عن الحسن بن على الحلل كلهم عن عبد الرزاق به قوله «من غير امره» اى من
غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون باسمه ثم
قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان باسمه او اجرها هو نصف الاجر
ولا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله «لها نصف اجره» يريد
ان اجر الزوج واجر مناوله الزوجية فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف
الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجازى انهما سو افي الثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه التمسى بالنصفين *

﴿ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرَّزْقِ ﴾

اى هذا باب في بيان من احب البسط اى التوسع في الرزق وجواب من عذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه في الحديث
بان من احب هذا فليصل رحمه *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَرَّرَهُ
أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق
وكنية محمد ابو عبد الله الثانى حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابوهشام العنزى بالعين المهملة والنون
المفتوحين وبالزاي قاضى كرمان سنه ست وثمانين ومائه وله مائة سنة الثالث يونس بن يزيد الرابع الربيع بن مسلم
الزهري الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنونة في مضع واحد وفيه السماع والقول
وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووى كرمان اسم لتلك الديار
التي قصبها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر (قلت) بردسير بفتح الباء
الموحدة وسكون الزاء وفتح الدال وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال النووى
كرمان بفتح الكاف وقال الكرمانى الشارح بكسرهما قال هو بلدنا واهل البلاد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على
كسرهما وساعد بعضهم النووى فقال لعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تزييرا من العامة (قلت)

ضبط هذا بالوجوه ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصول لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا ينبغي على الكسر ولا على الفتح حكم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن حرمة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزر *

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله «من سره» اي من افرجه قوله «ان يبسط» كلة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره يبسط على صيغة المجهول قوله «او يذسا» بضم الياء وسكون التون بعدها سين مهملة ثم حمزة اى يؤخر له وهو من الانساء وهو التأخير قوله «في اثره» اى في بقية اثر عمره قال زهير *

والمرء ماعاش ممدود له امل * لا ينتهى العيش حتى ينتهى الأمل

اي ما بقي له من العمر قوله «فيلص رحمة» جواب من فلذلك دخلته الفاء واختلغا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى الزنى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للمحافظ ابى موسى المدني روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجيا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه برواه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن الجبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبي ﷺ قال «ابن آدم اتقر ربك وير والديك وصل رحمك يمدلك في عمرك وييسر لك يسرك ويحجب عسررك ويسر لك في رزقك» * ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «ان صلة الرحم تزيد في العمر» * ومن حديث عبدالله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم» * ومن حديث ابراهيم السامى عن الازواع عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى «عن على انه سال النبي ﷺ عن قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت) فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء» زاد محمد بن اسحق العكاشى عن الازواعى «يا على من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال» وروى عن عمر وابن عباس وابن عمرو جابر بن عبدالله نحوه * ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال «ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان لرجل ليقطع رحمه وقد قى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام» ثم قال هذا حديث حسن لا يعرفه لا بهذا الاسناد * ومن حديث اسماعيل بن عياش «عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم كفارا» قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل ليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه * احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وسحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقير موتا * الثاني ان يكتب اجل البدانة سنة ويجعل تركته تميم ممانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تركته فعاش عشرين سنة اخرى قالها ابن قتبية * الثالث ان هذا التأخير في الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة * الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فاعلمه الله تعالى من نهاية العمر لا بتغير وما كتبه قديمى ويثبت وقد

كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت ككتبتى شقيا فاعنى وما قال ان كنت علمتى لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذى اؤده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لا يملق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذاك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالمالسكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لا يؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاغراض فمال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجليل بعد الموت على الالسة فكانه لم يموت ذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ *

﴿ بابُ شراءِ النبي ﷺ بالنسيئة ﴾

اى هذا باب في بيان شراء النبي ﷺ بالنسيئة بفتح التون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب يقال بعتة بنساء ونسي ونسيئة بمعنى *

٢٠ - ﴿ حدثننا معلى بن اُسْدٍ قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا الأعمشُ قال ذكّرنا عندَ إبراهيمَ الرّهْنِ في السلمِ فقال حدثنى الأسودُ عن عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طعاماً من يهودىٍّ إلى أجلٍ ورهْنَهُ دِرْعاً من حديدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم * الثانى عبد الواحد بن زياد * الثالث سليمان الاعشى * الرابع ابراهيم التميمى * الخامس الاسود بن يزيد * السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسنادهم ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعمه الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعشى وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهى ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن يحيى بن يحيى بن ابي بكر بن ابي شيبة وابى ايضاً عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي السلم ايضاً عن محمد بن يعلى بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضاً عن محمد بن كثير وفي المغازى عن قبيصة بن عقبة وخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضاً وعن اسحق بن ابراهيم ايضاً وخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب وخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله « في السلم » اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بائعين وهو ان يعطى ذهاباً ووفضة في سلعة معلومة الى امد معلوم قوله « اشترى طعاماً من يهودى » واختلف في مقدار ما استدانه من الطعام ففي البخارى من حديث عائشة « بتلاتين صاعاً من شعير » وفي اخرى « بمشرين » وفي مصنف عبد الرزاق « بوسق شعير اخذه لاهله » وللزارق من طريق ابن عباس « اربعمائة صاعاً » وعند الترمذى من حديث ابن عباس « رهن درعه بمشرين صاعاً من طعام اخذه لاهله » وعند ابن ابي شيبة « اخذها رزقاً لاهله » وعند النسائى « بتلاتين صاعاً من شعير لاهله » وفي مسند الشافعى « ان اليهودى يكنى ابا الشحمة » وفي التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحمة قاله الخطيب البغدادى في مبهماتہ و لكذا جاء في رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب عن ابيه انه ﷺ رهن درعاه عند ابى الشحمة اليهودى رجل من بنى تضر في شعير لسكره منقطع كما قال البيهقى ووقع في رواية امام الحرمين

تسميته بابي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعي قوله «ورهنه درع من حديد» الدرع بكسر الهمزة هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قيصها مذكر (ذوقلت) كان للنبي ﷺ دروع فاي درع هذه (قلت) قال ابو عبدالله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهره ان هذه الدرع هي ذات الفضول (فان قلت) مامضى اختياره لرهن الدرع (قلت) رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيئا يرهنه غيره (فان قلت) ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودى درعه (قلت) قد علم انه اخذها لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل بيانا للجواز (فان قلت) قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استأجره اليهودى (قلت) قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشهير من اليهودى لضيف طرقة ثم فداها ابو بكر رضى الله عنه (فان قلت) لم يرهن عند مياسير الصحابة (قلت) حتى لا يبق لاحد عليه منة لو ابرأه منه (فان قلت) المعاملة مع من يظن ان اكرماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودى وقد اخبر الله تعالى انهم اكلون للسحت (قلت) هذا عند التيقن ان المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقيا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة في المدينة حيثئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتنا ضيقا ولم يوجد عند غيرهم (ذكر ما استفاد منه) فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه (بايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فنزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ايا كلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما دون لتاقيه باباحة الله وقد ساقم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خيبر (فان قلت) التصارى كذلك ام لا (قلت) روى ابو الحسن الطومى في احكامه فقال حدثنا علي بن مسلم الطومى بيغداد حدثنا محمد ابن يزيد النواصى عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حليق النصرانى يبعث اليه باثواب الى اليسرة قال فاتيته فقلت بمتى اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبعت اليه باثواب الى اليسرة وما اليسرة ومتى اليسرة ما محمد ثاغية ولا راغية فاتيته النبي ﷺ قال فلما رآني قال كذب عدوا لله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رفاق شتى خير له من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده * وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجهه من وجوه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تمارض حيثئذ امر ان يقدم الامم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الامم *

٢١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْرٍ شَمِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيْخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْهَمًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٍّ وَلَا صَاعٌ حَبِّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْمَعُ لِسْوَقَهُ**

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم لازدى الفراهيدى القصاب وهشام هو الدستوائى بن محمد بن عبد الله بن حوشب يفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين

المهملة وفي اخره باء موحدة مرفى الصلاة * واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة * وابو اليسع كنية بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع *
 ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الفعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباط هذا ليس له في البخارى سوى هذا الموضوع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخارى قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يمتضده ويتقوى به ولان عادته غالباً ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باستناد واحد *

(ذكر معناه) قوله «اهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الباء قال الداودي هي الالية وفي الحكم الالهالة ما اذيب من الشحم وقيل الالهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن او تدم به اهالة واسماهل اهل الالهالة وفي كتاب الواعى الالهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الالهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرققة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرققة رقيقة قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر التون بعدها خاء معجمة وهي المنيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر التون تغير وروى زينة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله «لا الهه» يعنى لازواجه ومن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غيره وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله «ولقد سمعت يقول» قال الكرمانى قوله «لقد سمعت» كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعت يقول هو كلام انس والضمير في سمعت للنبى صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب في شرائه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعت لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (قلت) الاوجه في حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان في نسبة ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولاصح حب» تعميم بعد تخصيص قوله «تسع» بالنسب لانه اسم ان واللام فيه لنا كيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من التقل من الدنيا وذلك كما باختياره والافقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى بزى المساكين ليكون ارفع للرجته وقد قال كليم الله موسى (انى لما نزلت الى من خير فقير) والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفي رد على زفر والاوزاعى ان الرهن ممنوع في السلم (قلت) ليس في الحديث الا الفراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر ان ظن ان قول الامش في سند الحديث الماضى ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وايس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعى صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسله وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا احريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الآخرة والثواب *

﴿باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله «وعمله بيده» من عطف الخاص على العام لان الكسب اعلم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها *

٢٢ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ

عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَنْجِزُ عَنْ مَوْثِقَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي
بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ﴿

هطابته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان
يحترف اى يكتسب ما يكتفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف
للمسلمين وانه يتذرع عن تركه الاحتراف لاهله فلو لان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن تأسف بقوله «فسياكل
آل ابى بكر من هذا المال» وأشار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث وقوف وهو ما انفرد به البخارى وسماعيل
ابن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس وقد تكلف ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد
الابلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله «ان حرقى» الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر
رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى
فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وشغلت» على صيغة المجهول قوله «بامر المسلمين» اى بالنظر فى امورهم
لكونه خليفة قوله «فسياكل آل ابى بكر» يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانهما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان
ياكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره
قصعين كل يوم غدوة وعشا وروى ابن سعد باسناد مرسل رجال ثقات قال «لما استخلف ابو بكر رضى الله تعالى عنه اصبح
غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنها
فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فن ابن ابي ابيهم عيالى قالان فرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة
وفى الطبقات عن حميد بن هلال لما ولى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة ما يفتيه قالوا نعم برداه
اذا اخلقها وضمها واخذنمها وظهروا اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر
رضيت . وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمس مائة قال اما ان
يكون الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائة فزاده خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق
من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة
رضى الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق «عن
عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بمدى
قالت فلما مات نظر نفاذا عبد نوبى كان يحمل صنيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه
فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتسب من بعدى» واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان
الخدام كان صقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا
على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللين وفيه ما كان عنده دينار ولادهم ما كان الاخدام ولقحة
ومحلب قوله «ويحترف للمسلمين» اى يتجر لهم حتى يمود عليهم من ربحه بقدر ما كل او اكثر وليس بواجب على
الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كاتطوع ابو بكر قوله «ويحترف» على صيغة المضارع
القائب رواية الكشميى وفي رواية غيره «واحترف» على صيغة المتكلم وحده .

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان افضل الكسب ما يكتسبه الرجل بيده وشيأتى فى حديث المقدم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحناكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار «مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى
الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور» وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن
رافع بن خديج مثله وروى النسائى من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» وروى ابو داود من حديث
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده مرفوطا «ان اطيب ما اكلتم من كسبكم» وقال المساوردى اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة وأما أطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس وأشبهها مذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل وقال النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونها عمل يده لكن الزراعة أفضلها للمعوم النفع بها الأدمى وغيره وحموم الحاجة إليها وفيه فضيلة أبو بكر وزهده وورعه غاية الورع وفيه أن لا تعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمله إذا لم يكن فوقه أمام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عمال من أعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لأنه يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله لأنه إن لم يبط لعمى لا يرضى أن يعمل شيئاً فتضيع أحوال المسلمين وعن ذلك قال أصحابنا ولا بأس برزق القاضي وكان شريح رضى الله تعالى عنه يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاقلين عليها ثم القاضي إن كان فقيراً فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته من بيت المال وإن كان غنياً فالأفضل الامتناع رفقاً ببيت المال وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان لأنه إذا لم يأخذ لم يلفت إلى أمور القضاء كما ينبغي لاعتقاده على غناه فإذا أخذ يلزمه حينئذ إقامة أمور القضاء •

٢٣ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانُوا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**

مطابقتها للترجمة في قوله «كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمل أنفسهم» أي كانوا يكتبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالرعاية واصل هذا الحديث قدمه في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس فليظن فيه * وأعلم أن في جميع الروايات كذا حدثني أو حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الأفروراية أبي علي بن شويه عن الفريري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو أحد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيراً وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال النسائي لعله محمد بن يحيى الذهلي (قلت) وكذلك قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه بواسطة محمد الذهلي وسعيده ابن أبي أيوب المصري وقدمه في التهجد وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير وقدمه في الفصل قوله «عمل أنفسهم» بضم العين وتشديد الميم جمع عمل قوله «وكان يكون لهم أرواح وجه هذا التركيب أن في كان ضمير الشأن والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضاراً وإرادة الاستمرار والأرواح جمع ربح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وأراح اللحم أي اتن وكانوا يعملون في عرفون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم انذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بأيديهم وما كانوا عليه من التواضع *

﴿ رَوَاهُ هَشَامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴾

أي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق هبة عنه بلفظ «كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يتسلوا» وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبخاري

٢٤ - **﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هَيْسِيُّ بْنُ يُوسُفَ عَنْ قُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْقَدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَمَلٍ يَدِيهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَمَلٍ يَدِيهِ ﴾**

مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ذکر رجاله﴾ وهم خمسة الأول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الثالث ثور بالناء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتحفيف اللام والدين المهملات الشامي الحصى الحافظ كان قد رافا فخرج من حص وأحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة. الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون اليمين المهملات بعد هاء المهملات وبعد الالف نذر الكلاعي أبو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي ﷺ سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث وأربع ومائة. الخامس المقدم بكسر الميم ابن معدى كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بمحصر *

(ذکر لطائف استناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدم وبينهما جبير ابن نفيير يحتاج الى تحريروفيه ان المقدم ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الاطمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده *

(ذکر معناه) قوله «ما كل احد» وفي رواية الاسماعيلي «ما كل احد من بني آدم» قوله «خيرا» بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير (فان قلت) ما الخيرية فيه (قلت) لان فيه اصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قوله «من ان يؤكل» كلمة ان صدرية اي من اكله قوله «من عمل يده» بالافراد وفي رواية الاسماعيلي «من عمل يديه» بالثنائية قوله «فان نبى الله» الفاء تصاح ان تكون للتعليل ويروى «وان داود» بالواو وفي رواية الاسماعيلي «ان نبى الله داود» بلا واو وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدم «ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه» وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه «ما كل رجل طعاما قط اكل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة «ان اطيب ما كل الرجل من كسبه» (فان قلت) ما الحكمة في تعليقه ﷺ قوله «ما كل احد طعاما قط خير امن اذ يا كل من عمل يديه» (قلت) لان ذكرا الشئ مبدليه او وقع في نفس سامعه (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص داود بلذكرة (قلت) لان اقتصاره في اكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كاذكر الله تعالى في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف وياكل منها (قلت) كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يا كل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها *

٢٥ - ﴿عبدش﴾ يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أن داود عليه السلام كان لا يأكل كل الأيمن من يديه *

مطابقتها لترجمة ظاهرة * ويحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكريا السخثاني الحدائي البلخي يقال له خت وكلمهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراد. وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذي

قبله وفي رواية الاما على زيادة وهي خفف على داود وعليه السلام القراءة فكان يامر بدوا به لتسرح فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرح وانه كان لا ياكل الا من عمل يده *

٢٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِثْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَحْتَنِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فِيمَنْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو عبيد مضر العبد مولى عبدالرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهرو وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس الخاء ولكن اخرج به هناك من طريق الاعرج عن ابى هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُمَيِّزٍ** قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْمَوَائِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان اخذ الاجل لاجل الاحتطاب وشد الخطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستغفار في المسألة بآتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الخطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه خيره له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه **قوله** «احبله» بضم الباء الواحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك ميثاقا في حديث رواه المقبري عن ابى هريرة قال النبي ﷺ «خير الكسب يد العامل اذا نصح» *

➤ **بابُ السُّهولةِ والسَّحابةِ فِي الشَّرَاءِ وَالتَّيْبِغِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ** ➤

اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسحابة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرمه وسخاه قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسحابة متقاربان في المعنى فمطف احداهما على الاخر من التاكيد اللفظي (قلت) قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يبعح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد كدلفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه **قوله** «ومن طلب» كلمة من شرطية وقوله «فليطلبه» جوابه قوله «في عفاف» جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في «فليطلبه» والعفاف بفتح العين الكف عماليجل وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا «من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف» وفي رواية اخرى «خذ حقا في عفاف واف او غير واف» واخذ البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب *

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَعًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة وعلى بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الالهائي المحصى وهو من اقراءه ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرج به ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر وانظروا غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى» وقال

حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله «رحم الله» رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قربة لاستقبال الاستفادة من اذا تجمله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمع يسكون الميم الجواد والمسائل والموافق على ما طلب قوله «وإذا اقتضى» أي اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفي رواية حكاه ابن التين «وإذا اقتضى» أي اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطالبة وروى الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا «ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وروى النسائي من حديث عثمان رفعه «ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترا وبائعا وقاضيا ومقتضيا» وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفي الحديث الحض على المساحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امنه الاعلى ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الآخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة والفران لفاعله فمن احب ان تاله هذه الدعوة فليقتده وليعمل به * وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المطالبة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها *

﴿ باب من أنظر مؤسرا ﴾

أي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده مؤنة ومؤنة من تلازمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يملكه الزكاة وقيل من يجد فضلا عن ثوبه ومسكنه وخاديه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائج الاصلية ما يبلغ قيمة ما تاتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيتها يؤجرها ونحو ذلك * والمرتبة الثالثة في الغني حرم السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستره عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال (قلت) هذا كله في حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واماهنا اعنى في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر رجعا الى العرف فمن كان حاله بانسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه فاقوم *

٢٩ - ﴿ حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حَرِائِشٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ حَدِيثَهُ أَنَّ حَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَقَّتْ
الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمُنُّ كَأَنَّ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا
وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُسِيرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «كنت امر فتياي ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع في رواية الباقرين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور ففي هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم واهل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قلت) الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب

المسند على ما هو المهور وفي وضعه ولا يقال وجد المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شي اخر فقوم
 (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
 الثاني زهير وهو زهر ابن معاوية ابو خزيمة الجبفي الثالث منصور بن المعتد ابو عتاب السلمى الرابع ربي بكسر
 الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي
 اخره شين معجمة مرف في باب اثم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة بن ايمان رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه اقوال في
 موضع مكرر وفيها ازجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيعة مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية
 مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل اتي ربي فذكر الحديث وفي
 آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربي
 كما سيأتي في هذا الباب

(ذكر تمدن وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي
 الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المتي عن غندر
 وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن بشارته
 (ذكر معناه) قوله «نلت» اى استقبل روح رجل عند الموت في رواية عبد الملك بن عمير في ذكر

بني اسرائيل «ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه» قوله «اعملت» الممزة فيه للاستفهام
 ويروى بحذف همزة الاستفهام وهو مقدره فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة «فقال ما علم شيئا غير اتي» فذكره وفي
 رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط
 الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوز واعنه
 قوله «فتياني» بكسر الفاء جمع فق وهو الخادم حرا كان او مملوكا وقوله «ان ينظروا» بضم الياء من الانظار وهو
 الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقي ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر وقد
 مر الكلام فيه في اول الباب قوله «ويتجاوزوا» عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني
 والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بذيل
 الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا اتى (قلت) لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها
 في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه والحديث الذي باتى في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل
 حسنة توجب للمعبود ذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو الاكرم الا
 ولا يجيب عبده من رحمة وقد قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم) وفيه
 اباحة كسب العبد لقوله «كنت امر فتياي» وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه انه انظره او وضع
 ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل نذب اليه

﴿وقال أبو مالك عن ربي كنت أيسر على المؤمير وانظر الميسر﴾

ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا
 ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربي «عن حذيفة قال اتى الله بعد من عباده آتاه الله ما لفق له
 ماذا عملت في دار الدنيا قال ولا يكتنون الله حديثا قال يارب آتيتي مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز
 فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوز واعن عبدى» قال عقبه بن عامر الجهمي
 وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ قوله «كنت ايسر» بضم الهمزة وتشديد السين من

التيسير من باب التعميل وقيل من اسير يوسر اسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفي المطالع اسير على الموسر أى اساعه واعمله بالمياسرة والمساهلة *

﴿ وَتَابَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ ﴾

أى تابع ابمالك شعبة عن عبد الملك بن ابي عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة في قوله « وانظر المعسر » هذه المتابعة رواها البخارى في الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربيع « عن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول مات رجل فقيل له ما عملت من الخير قال كنت ابايع الناس فأتجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر ففرله » قال ابو مسعود سمعته من النبي ﷺ *

﴿ وَقَالَ ابُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ أَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضح بن عبدالله الشكري هذا التعليق وصله البخارى في ذكر بنى اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك *

﴿ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهو نعيم بن التيمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المقبرة عن نعيم بن ابي هند « عن ربيع بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطلب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن الموسر قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول » *

﴿ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ﴾

أى هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَّابِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوِزُوا عَنْهُ لَدَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْنَا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله « فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه » (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول هشام ابن عمار بن نصير بن ميسرة ابي الوليد السلسي ويقال الظفري مات في آخر الحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخارى اراه بدمشق * الثاني يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان موته سنة ثلاث ومائة رحمه الله في الثالث الزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالمدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس ابو هريرة (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افرادة وهو واثنان بعده شاميون والزهرى وعبيد الله مديان وفيه ان الزهرى عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله حدثه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل

عن عبدالمزيز بن عبدالله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركانى واخرجه النسائى فيه عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) **قوله** «كان تاجر يداين الناس» وفي رواية النسائى من حديث ابي صالح عن ابي هريرة «ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس» قوله «تجاوز واعنه» وفي رواية النسائى «فيقول لرسوله خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز» * وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه «خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا» وفيه «فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك» وروى مسلم من حديث حسين بن على عن زائدة عن عبدالمملك بن عمير عن ربيس قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وانه وسلم «من انظر معسرا ووضع له اظله الله في ظل عرشه» وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن عدى عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي **ﷺ** «من نفس عن غريمه او عي عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» *

بابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

اي هذا باب يذكرفيه «اذا بين البيعان» اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التقليل اوهو من باب اطلاق المشترك وارادة معنييهما اذا لبيع جاهل بعين وفيه خلاف **قوله** «ولم يكتما» اي ما في المبيع من العيب **قوله** «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما ما فيه ونحو ذلك ولم يذكره البخارى اكتفاء بما في الحديث على عادته *

ويذكر عن **العمدة بن خالد** قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من **العمدة بن خالد** بيع المسلم المسلم لاداء ولا خيانة ولا غائلة *
مطابقة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله «لاداء ولا خيانة ولا غائلة» لان نفي هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شئ من ذلك والعمدة بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذى وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد بن ليث صاحب الكرايبس قال حدثنا عبدالمجيد ابن وهب قال قال لي العمدة بن خالد بن هودة الاقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا وهذا ما اشتري العمدة بن هودة من محمد رسول الله اشتري منه عبدا وامة لاداء ولا غائلة ولا خيانة بيع المسلم المسلم» وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائى ايضا عن محمد بن المنصور عن عبد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمشتري العمدة وهما بالعكس قيل ان الذي وقع هنامقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشتري وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اسم العمدة وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذى فقال فيه البداهة باسم الفضول في الشروط اذا كان هو المشتري *

(ذكر معناه) **قوله** «بيع المسلم المسلم» بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله «لاداء» اي لا عيب وقال ابن قتيبة اي لاداء في العيب من الادواء التي يرد بها كالجئون والجذام والبرص والسيل والاورجاج المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور

وعین فعله و او بدلیل قولهم فی الجمع ادواء یقال داء الرجل واداءه وادائه یتعدی ولا یتعدی وقیل لاداء یکتبه البائع والافلوکان بالمبداء وینه البائع لکن من یبع المسلم للمسلم قوله «ولا خبثة» بکسر الخاء المعجمة وسکون الباء الموحدة وفتح الثاء المثناة وقال ابن التین ضبطناه فی اکثر الکتاب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط فی بعضها بالكسر وقال الخطای خبثة علی وزن خیرة قیل اراد بها الحرام كما عبر عن الخلال بالطیب قال تعالی (و یحرم علیهم الخبائث) والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رفیق لانه من قوم لا یحل سبیه و قیل المراد الاخلاق الخبیثة کالابق قوله «ولا غائلة» بالغین المعجمة ای ولا جور و قیل المراد لابق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالی فلان اذا احتال بحيلة یتلف به امالی وقال ابن العربی الداء ما کان فی الخلق بالفتح والخبث ما کان فی الخلق باضمم والغائلة سکوت البائع عما یعلم من مکروه فی المبیع و یقال الداء العیب الموجب للخیار والخبثة ان یتكون محرما والغائلة ما فیہ هلاک مال المشتري لکونه آبقا وقیل الغائلة الحیانة *

(ذکر ما یستفاد منه) علی وجه تخریج الترمذی وغیره ذکر ابن العربی فی ثمان فوائد الاولی البداءة باسم الناقص قبل الکامل فی الشروط والادنی قبل الاعلی وقد ذکرناه فی الثانية فی کتب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ذلك له وهو من یؤمن عهده ولا یجوز ابدا علیه نقضه لتعلیم الامة لانه اذا کان هو یفعله فكیف غیره الثالثة ان ذلك علی الاستحباب لانه باع وابتاع من الیهودی من غیر اشهاد ولو کان امرأه فروضا قام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتاعه من الیهودی کان برهن * الرابعة انه یتکب اسم الرجل واسم ایه وجده حتی ینتسب الی جد یقع به الترفیف ویرتفع الاشتراک الموجب للاشکال عند الاحتیاج الیه انتهى هذا انما یتانی اذا کان الرجل غیر معروف اما اذا کان معروفا فلا یحتاج الی ذکر ایه وان لم یکن معروفا وکان ابوه معروفا لم یحتاج الی ذکر الجدا كما جاء فی البخاری من غیر ذکر جد البداءة الخامسة لا یحتاج الی ذکر النسب الا اذا فادع عرفا و رفع اشکالها السادسة انه کرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الی المكتوب ذکر الشراء فی القول المنقول السابعة قال عبدولم یصفه ولا ذکر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري (قلت) اذا کان المبیع حاضر افلا یحتاج الی هذا و الثمن ایضا اذا کان حاضر افلا یحتاج الی ذکره و لالی معرفة قدره * الثامنة قوله «بیع المسلم المسلم» لیبین ان الشراء والبیع واحد وقد فرق ابو حنیفة بینهم وجعل لكل واحد حاد منفردا وقال غیره فی تولى الرجل البیع بنفسه وكذا فی حدیث الیهودی وکرهه بعضهم لثلا یسامح ذو المنزلة فیکون نقصان اجره و جاز ذلك للنبی ﷺ بعصته فی نفسه ووفیه صحة اشتراط سلامة المبیع من سائر العیوب لانها نكرة فی سیاق النقی قتمته وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعاً وهو امر زائد علی الاشهاد (فان قلت) ما فائدة ذکر المفعول وهو قوله «المسلم» مع انه لو کان المشتري ذمیا لم یجز غشه ولان یتکم عنه عیایله (قلت) فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه الذمی لما بینهما من علاقة الاسلام وغشه له افحش من غشه الذمی *

﴿ وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقه والابق ﴾

هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معاً

﴿ وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمى آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتفريغ وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله «النخاسين» بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدال في الدواب قوله «آري خراسان وسجستان» الارى بضم الهمزة الممدودة

وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف فهو مطلق الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربوط الدابة وقال الاصمعي هو جبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تيربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الزاوة ووقع للمروزي اري بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لابي زيد اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابي ذر الهروي بضم الهمزة اي اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعنى مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للصلف آري وانما هو محبس الدابة وهي الاواري والاواخي واحدها اري واخي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدي والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعنى الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يلفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب ادواب يسمى احدهم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم باى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشتري ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن يزيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم واقظه ان بعض النخاسين يسمى ارية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم الديار التي قصبها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي *

﴿ وقال عقبه بن عامر لا يحل لامرئ ان يبيع سلعة يعلم ان بها دابة الا اخبره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبه بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح القرظي الشاعر شهيد فتح الشام وهو كان البربدالي عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي ﷺ في قريب طريقه مات بمصر او اولى سنة ثمان وخمسين وقدم ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول « السلم اخو المسلم ولا يحل لسلم باع من اخيه بيما وعيب الا بينه له » ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسه بكسر السين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة قوله « الا اخبره » وفي رواية الكشميهني « الا اخبره » وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن ائمة سمعت النبي ﷺ يقول من باع بيما لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه *

٢١ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفته الى حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا مُحِيت بركة بيعهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فان صدقا وبينا الى آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول سليمان بن حرب ابو ايوب

الواضحى * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث قتادة بن دعامه * الرابع صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبي * الخامس
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي * السادس حكيم بن قتيبة بن كعب بن مالك بن
حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الراء الاسدي وقدم في الزكاة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخة بصرى وشعبة واسطى وفتادة وصالح بصرى بن عبد الله بن
الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه فتادة عن صالح وفي رواية تاتي بعد يابن عن فتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث
عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة ويدونها وفيه ثلاثين من التابعين
الاول فتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي
ﷺ تاتي به فحذوكم ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيح لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن فتادة عن عبد
الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن فتادة سمعت ابا الخليل
يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في
قصة ابي طالب *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل بن الحبر وعن سليمان بن
حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بهز وجبان عن همام وحدثني ابو التياح عن عبد الله بن الحارث بهذا وعن
حفص بن عمرو عن اسحاق بن جبان عن همام به وأخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى بن عمرو بن
علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به وأخرجه ابو داود في حديثه عن ابي الويد عن شعبة به وأخرجه الترمذي في حديثه عن
ابن بشار عن يحيى به وأخرجه النسائي في حديثه عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاسمت عن
سعيد عن فتادة به *

(ذكر معناه) قوله «البيعان» هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها «المتبايعان» قال شيخنا ولم ارق في شيء من
طرقه البائمان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصور والادغام من الفعل الثلاثي المتل
اليمين في الفاظ معصورة كطييب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا «بائع ويبيع» قوله «مالم
يتفرقا» هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم اتاء والتشديد ويدعون عدم علم مالم يتفرقا بتقديم الفاء والتخفيف وقد فرق
بينها بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويبتزقان واحدا غير ان فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن الفضل قال
يتفرقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا في الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق
بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله الفضل او نقل عنه من الفرق بين الفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا يعضده
الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكره النبي ﷺ والافتعال في قوله «افترقت
اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة» وتفرقت امة على ثلاث وسبعين فرقة» قوله «فان صدقا» اي فان صدق كل
واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله «وبينا» اي وبين كل واحد منهما لصاحبه
ما يحتاج اليه يانه من عيب ونحوه في السلمة او الثمن قوله «بورك لهما في بيهما» اي كثر نفع المبيع والثمن قوله «وان كتما» اي
وان كتم البائع عيب السلمة او المشتري عيب الثمن قوله «وكذبا» اي وكذب البائع في وصف سلعة والمشتري في وصف ثمنه قوله
«محقت» من الحق وهو النقصان ونهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه «يمحق الله الربا» اي
يستأصله ويذهب ببركته وبذلك المال الذي يدخل فيه والمراد يمحى بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والتماء فيعامل
بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين والحق ان وجد ضد هما وهو الكتم والكذب وهن
تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم
احدهما على الآخر *

(ذكر ما استفاد منه) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ «مالم يتفرقا» فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية

وربيعة ومالك وابو حنيفة ومدين الحسن المراد بالفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البائع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التي تقطع الخيار هي الاقتران بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال لا آخر قد بعتك عبدى بالف درهم فلامه مخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افرق فلم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري وثابت خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فثبتني بقوله **صلى الله عليه وسلم** « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ماداما في المجلس ولم ياخذ افي عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده وقبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالباع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (او فوا بال عقود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيدنا الخلق يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض قال جرير « يا بعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وضح انه « قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » فخرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم *

﴿ بابُ يَبْعُ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من لتمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردى وقيل هو الخلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردى يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبْسَعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكنا نبيع الصاعين بصاع » يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله « لا صاعين بصاع » يعنى لا يبيعوا الصاعين بصاع لان التمرة له جنس واحد رديته وحيدته فلا يجوز التفاضل في شئ من على ما سياتى الكلام في مفصلا *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في اليويع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن

اسماعيل بن مسعود عن هشام بن عфан واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب • وفقه الباب ان التمركله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضى الله عنهما لا ربا الا في النسب (قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثر في سنة قلت لابي عبد الله التمر بالتمروز نابوزن قال لا ولكن كيلا بكيلا انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في الكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اى جائز انتهى (قلت) ويدخل في معنى التمر جمع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء بالبحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «ولادهم بدرم» اى ولا يتبعوا بدرم يؤيد الحديث الآخر «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الى ان قال والتمر بالتمر حتى عدد النسبة •

﴿ باب ما قيل في اللحام والجزار ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بيع اللحم والجزار الذى يجزى اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتوالى تراجم الصناعات (قلت) توالى التراجم انما هو امر مهم والبخارى لا يتوقف غالبها على رعاية التناسب بين الابواب •

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْنِي خَمْسَةَ فَاِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَاِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَهُمْ مَعَهُمْ رَجُلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لِأَبِي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لغلام له قصاب» قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار الذى يبيع ذلك فهذا كرايت جعل اللحام والجزار والقصاب معنى واحد فملى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن فى عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزى الجزور اى ينحره والقصاب من يبيع الغنم واصله من القصب وهو القمع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها وعضواها (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكرنا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو والى وابو مسعود هو عقبه بن عمرو والانصارى البدرى (ذكر تعدد وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن ابي النعمان وفى الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتبية وعثمان وعن ابي بكر واسحاق وعن نصر بن على وابى سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذى فى النكاح عن هناد واخرجه النسائى فى الولية عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله •

(ذكر معناه) قوله «قصاب» بالجر لان صفة لغلام وسياقى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ «كان له غلام لحام» قوله «خامس خمسة» اى احد خمسة وقال الداودى جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعمائة عن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي ﷺ سيتبعه من اصحابه غيره قوله «لغلامهم رجل» اى سادسهم قوله «ان هذا قد تبنا» بكسر الباء الواحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل وانما فعله قوله «وان شئت ان يرجع» اى الرجل الذى تبعهم رجوع ولا يدخل معهم •

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز الاكتساب بصناعة الجزارة وانه لا لباس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شئ من الضمة لانه يمتن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه فى الصنائع

التي يطبقها وأخذ كسبها وفيه بيان ما كانوا فيه من شغل العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تأكيد
 اطعام الطعام والضيافة خصوصاً لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاماً لغيره فلا بأس ان يدعو الى منزله
 لياكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعو الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل
 فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يمشي بمثل ذلك اليه لياكل مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل
 الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعا من لمنزله الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما
 فعل ابو شعيب رضي الله تعالى عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم
 محتجاً بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير
 على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شبيب وفيه اجابة المدعو للداعي وانه لم ينص على اسمه بل ذكر
 بما لغيره كجلسه فلان واصحابه اذ لم يقل انه سمي معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي ﷺ
 وعرف في وجهه الجوع انه رأى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصاً لهم وفيه انه لو دعا رجلاً الى وليمة او طعام سواء
 قلنا بالوجوب او لا باستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كالهديفة عند قوم يشركونه
 فيها للحديث الوارد في ذلك من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا بأس لمن وجد
 جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا مما تمتها لنهأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولرده وانما المتنع
 دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستأذنه عليه
 لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستأذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره
 ما لم يكن ثم دعاء لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستئذان ولا يتحكم على
 صاحب المنزل بقوله اذن لهذا ونحو ذلك وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان
 الامر في الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وان شئت
 رجع هذا» مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه
 ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطليقاً لقلوبهم وفيه انه ينبغي للداعي اذا استأذن المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب
 وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله «ان هذا قد تبعنا» دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم
 يحتاج الى الاستئذان وفيه قال القاضي عياض في تحريم طعام الطفيلين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا
 كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقاً واكل حراماً ودخل سارقاً وخرج مغفراً» وروى البيهقي في سننه من
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقاً واكل مالا يجل
 له» وفي اسناده يحيى بن خالد وهو معجول

باب ما يمتحن الكذب والكتمان في البتيع

اي هذا باب في بيان ما يمتحن اي الشيء الذي يمتحن اي يفسد ويبطل الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري
 في التقصير في وفاء الثمن قوله «والكتمان» بالرغم عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته من
 المشتري عن وصف الثمن

٣٤ - **حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أبا انطليبي يحدِّثُ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزْرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْبَيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا وَ قَالَ حَتَّى يَنْفَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا
 وَكَذَبَا حَقَّتْ بَرَكَةُ يَدَيْهِمَا**

مطابقه للترجمة في قوله «محتت بركتي بهما» والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتموا ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وهما عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروي عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره رابع بن مبه اليربوع البصري الواسطي •

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبَا أضعافاً مضاعفةً
واتقوا الله أعلَّسْكُمْ تفلحون ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهياً عن تعاطي الربا واكله اضعافاً مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اماناً يقضى واما ان يرى فان قضاء والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً وامر عباده بالتقوى اهلهم بفلحون في الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) •

٣٥ - ﴿ حدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ﴾

مطابقه للترجمة للآية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان كل الربا لا يبالى من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بيته اسناداً ومتناً قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري ولا سيما قريب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى هذه الآية وقيل بعضهم ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعاً «ياتي على الناس زمان يا كلون الربا فمن لم يبالى كاه اصابه غباره» قلت سبحان الله هذا عجب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا بقوله «بما اخذ» القياس حذف الالف من كلمة الاستقامة اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة •

﴿ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم آكل الربا والربا اسم مقصور وحكى مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو يربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو على لغة من يفهم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغاظههم البصريون في ذلك وقال القراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تملوا الخط من اهل الحيرة ولقنهم الربو بمضموم وصورة الخط على ائمتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك قر الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واو وقال ابن قتيبة قرأه ابو السماك وابو السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقرأة الحسن بلدد والمهمزة وقرأة حمزة والكسائي بالامالة وقرأة الباقرين بالتفخيم وفي شرح المذهب انت بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والراء بالمد والميم بالضم والريبة بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرح الزيادة على اصل المسال من غير عقد تابع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربا افضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال فاذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابله شيء وهو عين الربا قوله « وشاهده » اي وفي حكم شاهده او في اثم شاهده واثم كاتبه وفي رواية الاسماعيل « وشاهده » بالثنية •

﴿ وقوله تعالى الذين يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «أكل الربا» أي وفيها قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
بإسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) قال «يبحث يوم القيامة مجنوناً يخفق نفسه» وبإسناده
الى ابي حيان «أكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون في الدنيا» وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث
ابن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يأتي أكل الربا يوم القيامة مجنوناً يجر شقه ثم قرأ (لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)» وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والجن
وهو للمس وفي كتاب الربا لمحمد بن اسلم السمرقندي حدثنا علي بن اسحاق عن يوسف بن عطية عن ابن سمان عن
عجاجة في قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) قال فن كان من اهل الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو
عدوه ورسوله وحدثنا علي بن اسحاق اخبرنا يحيى بن الزوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده «عن ابي هريرة
يرفقه «الربا اثنان وسبعون حوبا اذناها بابا بمنزلة الناحية» وقال المساوردي اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى
انهم الكفار وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع قوله «لا يقومون» أي من قبورهم يوم القيامة وقال الطبري انما
خص الاكل بالذكور لان الذين زلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فلو عيّد حاصل لكل من عمل
به سواء اكل منه او لا قوله «ذلك بانهم قالوا» أي الذين جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا أي نظيره وليس
هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من
باب القياس لقالوا انما الربا أصل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا فلم يحرم هذا وأبيع هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع
فرداه عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربا) فليسا نظيرين قوله «فمن جاء موعظة من ربه» أي من بانه نهي الله
عن الربا «فانتهي» حال وصول الفرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة كقولها (عفا الله عما سلف) ولم يامر الشارع برد
الزيادات المتأخوذة في الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وأمره الى الله) وقال سعيد بن جبير والسدي فله
ما سلف فله ما كل من الربا قبل التحريم قوله «ومن عاد» أي الى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة
وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) واختلف في عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال
او بيع فاسدا اذا ازيل فساد صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده
اقرب صحيحا

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ﴿٢٧﴾

مطابقه للاية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لآياته
(فان قلت) ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربا وشاهده (قلت) لما كانا معا ونين على الاكل صارا كأنهما قائلان ايضا
انما البيع مثل الربا وكانا را ضيين بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة فلما ولم يجد حديثنا فيها بشرطه فلم يذكر
شيئا والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجها هناك عن عبدان عن ابي حنزة
عن الامش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجهنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري
وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ

جَنَّبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِيمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَمَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا ❀

مطابقته للترجمة في قوله «الذي رايت في النهر آكل الربا» وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بين هذا الاسناد وقدم الكلام فيه مبسوطا وابوجه اسمه عمران الطاردي قوله «رايت» من الرؤيا ويروى «أريت» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «في ارض مقدسة» بالتكثير للتعظيم قوله «وعلى وسط النهر» هكذا بالواو ويروى «على وسط النهر» بلا واو فلي الرواية الاولى الواو نالحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله «قائم» (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله «رجل بين يديه حجارة» مبتدأ وقوله «وعلى وسط النهر» يكون خبره مقدما (قلت) لا يجوز لانه جاء في رواية «ورجل بين يديه حجارة» بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز ❀

❀ باب مؤكل الربا ❀

اي هذا باب في بيان اثم مؤكل الربا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيدا كل وهو اكل كل بهزتين فقلت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفاعل لفتح ما قبلها فصار آكل على وزن افعل واسم الفاعل منه مؤكل على وزن مفعول واصله مؤكل بهمزة ساكنة بدميم فقلت واو الضمة ما قبلها ❀

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كُنَّ ذُؤُوسَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَنسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ❀

لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل لان مؤكل الربا وآكلها آثم لان الله تعالى نهى عنه بقوله (وذروا ما بقى من الربا) فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقرهم الى سخطه وببعدم عن رضاه فقال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) اي خافوه وراقبوه فيما تعملون (وذروا) اي اتركوا (ما بقى من الربا) وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريح ومقاتل بن حبان والسدي ان هذا السياق زلفي بن عمرو بن عمير من تقيف وبنو المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب تقيف ان ياخذ منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لا تؤدى الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففترت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ اليه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا تتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركه كلهم قوله (فاذنوا بحرب من الله) قال ابن عباس اي اسديقوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لا آكل الرباخذ سلاحك للحرب

ثم قرأ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذ نزلت لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فن كان مقبلا على الربا لا ينزع منه حتى على امام المسلمين ان يستتبه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن و ابن سيرين انهما قالوا والله ان هؤلاء الصيارفة لا آكاة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا او اوضح فيهم السلاح **قوله** (وان تبتم) اي عن الربا (فلكم رؤس اموالكم) من غير زيادة (لا تظلمون) باخذ زيادة (ولا تظلمون) بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** «وان كان ذو عسرة) اي وان كان الذي عليه الدين فقيرا (فانظره) اي الواجب الانتظار الى وقت اليسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضوع عنه وحرضه على ذلك الحير والثواب الجزيل بقوله (وان تصدقوا خير لكم) وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان اسعد بن زرارة قال قال رسول الله ﷺ «من سر ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على كل مسر او ليضع عنه» وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول من انظر مسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر مسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر مسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر مسرا فله بكل يوم مثله صدقة قاله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة» وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرة او مكابا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اي اتقوا عذاب يوم ويوزان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف قوله (ترجعون فيه) اي تردون فيه الى الله اي الى حسابه وجزائه قوله (ثم توفى كل نفس) اي تجازى كل نفس بما كسبت من الحير والشر (وم لا يظلمون) لان الله عادل لا يظلم عنده لا يظلم عنده **هـ**

قال ابن عباس هذ آية أخر آية نزلت على النبي ﷺ

هذه اشارة الى آية الربا وهذا التعليل رواه البخاري مستندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي «عن ابن عباس آخرة نزلت آية الربا» وقال ابن التين عن الداودي «عن ابن عباس آخرة نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقرها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانها ليس يوم بل هاتان الآيات نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخرة وروى عن البراء ان آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله) وقال ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه آخرة نزلت (لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) انها نزلت يوم النحر بمعى في حجة الوداع وروى الثوري عن السكابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال آخرة نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدي يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي ﷺ بعد نزولها بسبع ليال **هـ**

٢٨ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن هون بن ابي جعيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجابا فامر بتحا جيب فكسرت فأنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثن الدم ونهي عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور**

مطابقتها للدرجة في قوله «واكل الربا وموكله» وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح

العين المهللة وسكون الواو وفي آخره نون وابو حنيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهللة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله ابو حنيفة السوائي وقدم في ماضى * والحديث آخره البخارى ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن آدم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابى موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البنى وتفرّد منه بلفظ المصور ايضا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بمحاجة » بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التي يحجم بها الحجام قوله « فسأله » اى فسألت ابى الظاهر ان مؤأله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله « نهى النبي ﷺ » ولكن فيه اختصار بينه في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فامر بمحاجته فكسرت فسأته عن ذلك » فيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسأل الكرمانى هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمتعه عن تلك الصناعة (قلت) فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما « فامر بمحاجته فكسرت فسأته » يعنى عن الكسر قوله « وعن الدم » يعنى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا قوله « الواشمة » هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم ان يفرز يده او عضو من اعضائه بابرة ثم يدبر عليها النيل ونحوه قوله « وآكل الربا » اى ونهى اكل الرباعن اكله وكذا نهى موأله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى في هذا قاله عن الذم والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اذ ظم المقاصد قوله « ولمن المصور » عطف على قوله « نهى » ولولا ان المصور اعظم ذنبنا لما لعنه النبي ﷺ *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه جواز شراء المبدأ للحجام وسؤال عون بن جعيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لاعت شرائه اياه كاذكرناه في الثاني فيه النهى عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعة ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى انهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ويمتعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويصح بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعة للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله « في الميراث » يعنى لليتيم واما اهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو يزيد عن ابن القاسم لابس باشتراه كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابيتاعه وهو حلال للمشتري حرام للبائع يتزعم منه الثمن حتى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصالحة الظالم ثم قال وهو قول الشافعى ومالك واحمد وابى سليمان وابى ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وبن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه في البدائع واما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والقط والاسد والفرد والذئب والذب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعى لا يجوز بيع الكلب * ثم عندنا لافرق بين المعلم وغيره وفي رواية الاصيل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوى عن النهى الذي في

هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فتمتعه حرام ثم لا يبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتداولها ومنها (فان قلت) ما وجه هذا النسخ (قلت) ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فتمتعه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بالاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد به - وده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع حكمه - الثالث فيه النهى عن شئ الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثر من النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والحياض وسائر الصناعات وقالوا يعنى نبيه عن شئ الدم اى السائل الذى حرمة الله وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اجرة الحجام من ذلك اى لا يجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البنى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البنى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام . واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لخصية اعلقه ناضحا واطمه رقيقك ، وقال اخرون يجوز المحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابه وعلته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرا فجاز لهذا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا انه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يملك به ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان اكله لم اربا كاه حراما وفي شرح المهذب قال الاكثر من لا يحرم اكله لاعلى الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها في الحديث صلى الله عليه وسلم ثين يحرم على الحر دون العبد حديث محضة المذكور . الرابع في النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخارى ايضا في اللباس على ما سياتى ان شاء الله تعالى وعن عبدالله «ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشيات والمستوشيات والمتنصات بنبغات لا حسن مفيرات خلق الله» اخرجه الجماعة . الخامس في أكل الربا وموكله وانما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لان ما في الفعل شريك وسياتى في اخر البيوع وفي اخر الطلاق انه لعن اكل الربا وموكله ، السادس في التصوير وهو حرام بالاجماع وقاعله يستحق الامنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احياوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب يَمْحَقُ اللهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويرى الصدقات) الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق نقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر ومنه (يمحق الله الربا) اى يستأصله ويذهب ببركته ويهلك الدال الذى يدخل فيه وفي تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الربا وان كثر فالى قل» وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يرى الصدقات يعنى ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله محوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبدالرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا اربعمائة سنة حتى يمحق قوله (ويرى الصدقات) اى يزيدهما من الارباة قال الطبرى الارباة الزيادة على الشئ يقال منه اربى فلان على فلان اذ ازاد عليه وقرىه ويربى بضم الياه وفتح الراء وكسر الياه المشددة من التربية كما في الصحيح «من تصدق بمدل ثمرة الحديث وفيه «ثم يربىها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل» وفي رواية

ابن جرير «وان الرجل ليتصدق بالقيمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا» وهكذا رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمخفوظ ما تقدم قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب اثم القول والفعل ومناسبة حتم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع الكسب الخيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل كل الربا *

٣٩ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَاهُ رِزْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْخَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرَاكَةِ** *
 مطابقتها للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فوضح الحديث ان الخلف الكاذب وان زاد في المال فانه يحق البركة فكذلك قوله تعالى (يحقق الله الربا) اى يحقق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن يحق البركة يفضى الى اضمحلال المدد فى الدنيا كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالامعية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا (قلت) هذا وجه بعيد لان طلب المال بالامعية هو طلبه بالربا والحديث فى الخلف كاذب فاشين اين تأتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايبلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختم ابي هريرة على ما بنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به قوله «الخلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به العين الكاذبة قوله «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بانظ اسم المكان من نطق المبيع اذا راج ضد كس قوله «محمقة» كذلك بفتح الميم من المحق وقدم تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم (قلت) كلاهما بلفظ اسم المكان المبالغة وهما فى الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمى ياتى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء فى محمقة والفاء فى منفقة . (فان قلت) الخلف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدا والخبر شرط فى التذكير والتأنيث (قلت) التاء فى منفقة ومحمقة ليست لتأنيث بل هى المبالغة وقوله محمقة خبر بعد خبر *

باب ما يكره من الخلف في البيع

اى هذا باب فى بيان كراهة الخلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم *

٤٠ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْمَامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنْ رَجُلًا أَقَامَ سَلْمَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَالًا يُطِيلُ لِيُرِيقَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ إِنْ اللَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِهِدِ اللَّهُ وَأَيُّهَا نَمْنَا قَلِيلًا** *
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشر بضم الباء الموحدة الواسطى والهوم على وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة

وابراهيم بن عبد الرحمن السككي ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افضل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له ولاية محبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جسة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون **قوله** « اقام » اى روج يقال قامت السوق اى راحت ونفتت والسلة المتاع والراو في قوله وهو للحال **قوله** « باقه » يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة بل قسم وقوله واتقد جواب قسم **قوله** « بها » اى بدل سلمته اى حلفه بانه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويحيا لسلمته **قوله** « ليوقع » اى لان يوقع فيها اى فى سلمته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** « فنزلت هذه الآية » وهو (ان الذين يشترون) الآية نزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلمته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحاتب فنزلت (قلت) روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لى الله وهو عليه غضبان » قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصت ابن عمى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بئر كانت لى في يده فجحدنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينتلك انها بترك والافيسينه قال قلت يا رسول الله مالى بينة وان تحملها يمينه ويذهب بى اى ان خصمى امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اقتطع » الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية (ان الذين يشترون) الى قوله (ولهم عذاب اليم) وفي تفسير الطبرى نزلت في ابي رافع وكنانة ابن ابي الحقيق وحي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كما بن الاشرف وابن سوريا **قوله** (ان الذين يشترون بمهد الله) اى بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله** (وايمانهم) اى وايمانهم الكاذبة (بمنا قليلا) اى عوضا يسيرا (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم منها **قوله** (ولا يكلمهم الله) اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزيكهم من القنوب والادناس وقيل لا يتنى عليهم بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) وقال ابن ابي حاتم عن ابي العالية الليم الموجه في القرآن كما قال وكذلك فمره سميد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتاده وابو عمران الجوني وما يتعلق بهذه الآية الكريمة مارواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ﷺ ثلاث ممرات السبل ازاره والمنفق سلمته بالحلف الكاذب والنان » ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبه وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه « ثلاثة يشنهم افة التاجر الخلاف او قال البائع الخلاف والفقير المحتال والبخيل الننان » •

﴿ باب ما قيل في الصواغ ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحاب المصانع التنية على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ وانه اقرها مع العليها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكري بعمله بالقياس والصواغ يفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل الصياغة ويضم الصاد جمع صانع •

﴿ وقال طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتلئ خلاها

وقال العباس الا الاذخر فانه لقيتهم ويوتهم قال الا الاذخر ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « لقيتهم » لان القين يطلق على الحداد والصانع قاله ابن الاثير وهذا ان التعليقان اسندهما البخارى في كتاب الخنج في باب لا ينفر صيدا الحرم وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** « لا يمتلئ » بالخاء المعجمة اى لا يقطع والحلا يفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش •

٢١ - ﴿ حَرَّ شَأْنَهُ إِنْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِمَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّأَةً مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبَيْعَهُ مِنَ الصَّوَّأَةِ وَأَسْتَمِينَ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عُرْمِي ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «من الصوواعين» ﴿ ذكر كرجاله ﴾ وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة الازدي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم . السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي . السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر اطراف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه المنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاستناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ابلي والبقية مديون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاثرية عن محمد بن عبد الله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابو داود في الحراج عن احمد بن صالح به .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « شارف » بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النون وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيديويه جمع الشارف شرف كقولك في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للمير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شروف ولم اسمع فعل جمع فاعل الا قليلا قوله « من المنم » وفي لفظ « كانت لي شارف من نصيبي من المنم يوم بدر » وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بمد ذلك وقيل انما كان الخمس بمد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله ﷺ قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه الى تاويل (قلت) ذكر ابن اسحق عبد الله بن جحش لما بعته النبي ﷺ في السنة الثانية الى نخلة فخرج وقيل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل رسول الله ﷺ وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله ﷺ امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفا من نصيبي من الغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله ﷺ اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بماطمة رضي الله عنها منم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بماطمة بمد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بمد بنائه بماتمة بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله « ان ابتي » اي ادخل بها قوله « من بني قينقاع » فتبع القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين موحدة وفي نونه ثلاث لثان الضم والفتح والسكر ويصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القليلة

وهو رط من اليهود قيل فيقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود تقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ و حاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه قوله « باذخر » بكسر الهمزة وانحاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الحشيش وتسمى الصواغون ايضا قوله « في ولية عرسى » الولاية طعام العرس وقيل الولاية اسم لكل طعام والعرس يضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقه الها ما ذهبوا على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهرى العرس طعام الولاية وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الولاية عرسا والمرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمى وابن زيد ويعقوب هي انى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذى يتخذ للعروس *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها المرفيع والوضع به وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب به وفيه ان طعام الولاية على الناحك به

٤٢ - ﴿ حدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْمِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُقَصَّدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُرْفٍ . وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ إِصْغَفْتِنَا وَإِسْقَفَ يَوْمَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ قَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَذَرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظَّالِّ وَتُنَزِّلَ مَكَانَهُ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله « اصغفتنا » وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابن نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحداد وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ إِصْغَفْتِنَا وَقُبُورِنَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي *

﴿ بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار لكل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله « والحداد » عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخارى اعتمد القول الصائر الى التباين بينهما وليس في الحديث الذى اوردته في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (قلت لا يحتاج الى هذا التكلف الذى لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على البعد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية الغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى (انما اشكو بنى وحزنى الى الله) وفي الحديث « ليلبنى منكم ذؤوا الاحلام والنهى » وقالت النحاة هذا من عطف الشئ على مرادفه والقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ابن اناقنت عائشة رضى الله تعالى عنها اى

زيتها والقين يجمع على اقيان وقيرون وقان يقين قيانة سارقينا وقان الحديدية قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح
وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد

٤٢ - **حدثنا محمد بن بشير** قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن ابي
الصمعي عن مسروق بن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي علي العاص بن وائل دين
فاتيته اناقضاه قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعت
قال دعني حتى اموت وابنت فساوتني مالا وولدا فاقضيت فزت افرأيت الذي كفر باياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الفيب ام اتخذت عند الرحمن عهدا

مطابقته للترجمة في قوله «كنت قينا في الجاهلية» (ذكر رجاله) وهم سبعة الاول محمد بن بشير - تكرر ذكره
الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع سليمان بن الامش بن الخماس ابو الصمعي يضم الصاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقدمر غير مرة السادس مسروق
ابن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب بن فتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن
الارت وقد مر في الصلاة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنمة في خمسة واضع وفيه ان شيخه يلقب
ببندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطى سكن البصرة والبقية كوفيون
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد
وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابراهيم بن ابي عمره واخرجه
الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمره وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء

(ذكر معناه) قوله «كنت قينا» اي حدادا قوله «علي العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وذكر ابن
الكثير عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا نادقاة منهم العاص بن وائل وعقبه بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف
قوله «فاتيت اناقضاه» اي فاتيت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي اثنا من الحلى فلما طلب منه الاجر
قال الستم ترعون في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فيعادي ايتنا الجنة وقال الواحدى
قال الكلابي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندى
اليوم ما افضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب
قال ذلك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افستم ترعون ان في الجنة ذهب وفضة وحرير اقال بلى قال فاخرني
حتى افضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية انتهى (قلت)
الآية هي قوله تعالى (افرأيت الذي كفر باياتنا) قوله «فقال لا اعطيك» اي فقال العاصي لا اعطيك حقلك حتى تكفر
بمحمد قوله «فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعت» وفي رواية مسلم «فقلت له لا اكفر به حتى تموت ثم تبعت» وفي
رواية الترمذي «فقلت لا حتى تموت ثم تبعت» قال واني لميت ثم يموت فقلت نعم فقال ان لي هنالك مالا وولدا فاقضيت
فزلت (افرأيت الذي كفر) الآية (فان قلت) من عين الكفر اجلا فهو كافر لان اجماعا فكيف يصدر هذا عن
خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد (قلت) لم يرد به خباب هذا وانما اراد لانه طينى حتى تموت
وتبعث اوانك لا تعطيني ذل في الدنيا فهناك يؤخذ قسر منك وقال ابو الفرج اسا كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث
خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبعث كقر لان الدار دار الاخرة قوله

« حتى أموت » بالنصب أي حتى أن أموت قوله « وإبنت » عطف عليه على صيغة المجهول قوله « فسأوت » على صيغة المجهول قوله « فنزلت » (أفرايت الذي كفر بآياتنا) أي فنزلت هذه الآية وهو قوله تعالى (أفرايت الذي) الآية قوله (أفرايت) إما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقا إلى الإحاطة بها علما وإلى صحة الخبر عنها استعمالوا أرايت في معنى أخبر والفاجات لاقادة معناها الذي هو التعقيب كنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر وأذ كر حديث عقب حديث أو تلك والفاء بعد همزة الاستفهام طائفة على جملة الذي يعني العاص بن وائل (كفريا يانا) أي بالقرآن (وقال لاوتين) أي لا اعطين (ملا وولدا) يعني في الجنة بعد البعث وقرأ حمزة والكسائي ولد بضم الواو وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما امتان كالعرب والعرب وقبس تحمل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الأدب للفارابي في باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد في الولد ويكون واحدا وجمعا وذكراه أيضا في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكراه أيضا في باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفي المحكم الولد والولد ما ولد أياما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكور والإناث وقد يجوز أن يكون الولد جمع ولد كوش ووثن والولد لولد ليس بجمع والولد أيضا الرهط قوله (أطلع النبي) عن ابن عباس انظر في الفوح المحفوظ وعن مجاهد علم علم النبي حتى يعلم في الجنة هو أولا من قولهم أطلع الجبل إذا ارتقى إلى علاه وطلع النبي قوله (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) عن ابن عباس أم قال لاله الا الله وعن قتادة أم قدم عملا صالحا فهو يرجوه *

(ذكر ما يستفاد منه) * فيه ان الحداد لا يضره مهنة صناعته إذا كان عدلا قال أبو العباس *

الا نما التقوى هو العز والكرم * وحك للدنيا هو التذلل والعدم

وليس على حر تقي نقيصة * إذا أسس التقوى وأن حاكها وحجم

وفيه « ان الكافر من الاستزاه يتكلم بها المرة فيكتب له بها سخطة إلى يوم القيامة » الا ترى وعبد الله على استهزائه بقوله (سنتك ما يقول) ونعم له من العذاب وما نزلته ما يقول وياتينا فردا) يعني من المال والولد بعد أهلا كنا ياء وياتينا فردا أي نبته وحده تكذبا لظنه . وفي جواز الاغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان *

﴿ باب ذكر الخياط ﴾

أي هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ويلتبس هذا بالخياط بفتح الخاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الخطة وبالخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء الموحدة وهو بياع الخيط منهم عيسى بن أبي عيسى كان خياطا ثم صار خياطا *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَطْعَمَ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِزًا وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّالٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَجِعُ الدُّبَّالَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّالَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ان خياطا » واسحق بن عبد الله بن أبي طاحه اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن أخي انس ابن مالك * والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعني وابي نعيم واسماعيل بن ابي اويس وأخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وأخرجه النسائي في الولية عن قتيبة وأخرجه ابوداود في عن القعني وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفي الشبائل عن قتيبة وقال الترمذي حسن صحيح والديه بضم الدال المهملة

وتشديد الباء الموحدة محدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحده دباة وفي الجمع للقرع الدبا بالقرع لغة في القرع
 وذکر ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصود ومن لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس (قلت) فيه نظر لان
 القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الدباة من اليقطين ينقرش ولا ينهض كجنس
 البطيخ والقشاء وقد روى عن ابن عباس كل ورقة اسمت ورقته في يقطين قوله «خبزا» قال الامام علي الحيز الذي
 جابه الحياط كان من شعر قوله «ومرقاف دباة وقديدا» قال الداودي فيه دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا
 لقوله «من حوالى القصعة» وقال القرطبي اما تتبعه من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان يا كل ما يمجبه
 منه وهو الدباة ويترك ما لا يمجبه وهو القديمة

(ذکر ما يستفاد منه) فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال
 هي مندوب اليها . وفيه دلالة على تواضع النبي ﷺ اذا جاب دعوة الحياط وشبهه . وفيه فضيلة انس رضى الله تعالى
 عنه حيث بلغت محبة لرسول الله ﷺ الى انه كان يحب ما احبه ﷺ من الاطعمة . وفيه دليل على فضيلة القرع
 على غيره . وذکر اصحابنا ان من قال كان النبي ﷺ يحب القرع فقال آخر لا يحب القرع يحشى عليه من الكفر . وفيه
 ما قاله الكرماني ان الصفحة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالستحب ان يأكل مما يليه . وفيه جواز
 اكل الشريف طعام الحياط والصائغ واجابته الى دعوته . وفيه اتيانه ﷺ منازل اصحابه والالتزام بامرهم وقد قال
 شعيب عليه الصلاة والسلام (وما اريد ان اخالقكم الى ما انما كنتم انتم اريد الاصلاح) فتاسى به في الاجابة . وفيه
 الاجابة الى التريد وهو خير الطعام . قال الخطابي وفيه جواز الاجارة على الخياطة رداعلى من ابطها بعله انها ليست
 باعيان مريثة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والتجار
 لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والحشب والفضة والذهب وهي امور من
 صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والحياط انما يخطط الثوب في الاعلج بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة
 الالة واحداها معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لامتياز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز
 والصابغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصنع هذا بصفة على المادة المتأداة فيما بين الصناع وجميع ذلك قاسد في القياس الا ان
 النبي ﷺ وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها اشق عليهم فصار بمنزل من موضع
 القياس والعمل به امض صحيح لما فيه من الافاق *

باب ذكر النسيج

اي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النسيج بفتح الذا ونشدريد السين المهملة وفي اخره جيم وبتيس بالنسيج
 بالحاء المعجمة في اخره *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْبِي بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
 سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَنْتَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَمْ
 الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَدْرُكُهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ
 مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِذَا رَأَوْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسِنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ
 النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ نَمَّ رَجَعَ فَطَوَّاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنَتْ سَأَلَتْهَا لِأَيِّ
 أَفْعَلْتِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ
 فَكَانَتْ كَفَنَهُ ﴾

ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن سليمان الامشى عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقدمضى الكلام فيه هناك

﴿ بابُ شراءِ الدُّوَابِّ والحَمِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرفنا ان الدابة في اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهي تتناول الحمير وذ كرحمير لافائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس في حديثى الباب ذ كرحمير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان في الباب انما فيهما ذ كرحمير وجملا ولا اختصاص في حكم المذكور بداية دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى (قلت) ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاقها في الحاق الحمر في الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص في الحكم المذكور بداية دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمر في الحكم بالابل فان الحكم في البقر والنم كذلك ووقع في رواية ابى نر والحمر بضمتين وفي رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمره ويجمع الحمر على حمرات جمع حمة •

﴿ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَسْكُرُنْ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ﴾

هذا ايضا من جملة الترجمة قوله « او جملا » لاطائل تحت لانه يدخل في قوله « دابة » اللهم الا ان يقال انما ذ كرحمير على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الصراء وقع عليه فيه قوله « وهو عليه » اى والحال ان البائع عليه اى على الجمل وقال الكرماني اى البائع عليه لا المشتري قلت لاجابة الى قوله لا المشتري لان قوله اشترى قرينة على ان البائع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع وان كان غير مذ كور ظاهرا قوله « هل يكون ذلك » اى الصراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام به

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْعَدِيِّ عِنْدَهُ يَمِينِي جَمَلًا صَعْبًا ﴾

هذا التعليق سياتى في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى •

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ بِمَجْنُنٍ بِمَجْنُنِهِ ثُمَّ قَالَ اِرْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَمَقَدْرَ أَيْتَهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ بَلَى نَيْبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَا عِبَاهُ وَتَلَا عَيْبُكَ قُلْتُ إِنْ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَحْمَهُنَّ وَتَمَشُطُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ السَّكِينُ ثُمَّ قَالَ أَنْ يَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلِي وَقَدِمْتُ بِالْفَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى السَّجْدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ السَّجْدِ قَالَ آلَانَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعَّ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةَ فَوْزَانَ لِي بِلَالٍ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ قَالِ ادْعُ لِي جَابِرًا

فَلَمَّا الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَسْكُنْ شَيْءٌ أُغْضِ لِمَلِي مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ
السَّكِينُ الْوَالِدُ كِنَا عَنْ الْقَتْلِ ﴿﴾

مطابقه لترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا او الجمل من الدواب وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي البصري
وعبيدالله ابن عمر ووهب بن كيسان بفتح السكاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم
الاسدي . وهذا الحديث ذكره البخاري في نحو عشرين موضعا وسنقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى
واخرجه في الشروط مطولا جدا وقل المزي حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخاري من طريق
وهب بن كيسان عن جابرو من طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد
متغايرة ﴿بذ كرمناه﴾ قوله «في غزاة» (١) قوله «فابطا في جمل» قال الفراء الجمل زوج الناقة
والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطاق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابى داود بفتح يعنى بعيره
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشترط حملته الى اهله وقال في اخره تراني انما ما كنتك لاذهب بجملك خذ
جملك وثمانه فمالك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون اللاتى ويجمع على ابيرة وابعر
واباعير وبعران وبعران قوله «واعي» اى عجز عن الذهاب الى مقصده ليه وعجزه عن المشى يقال عيت بامرئ اذا لم يتهد
لوجهه واعيانى هو ويقال اعى فهو معي ولا يقال عيا واعيا الله كلاها بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله «فانى على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية الطحاوى «فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية للبخاري
«فر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضر به فدعاه فسار سيرا ليس يسير مثله» وفي رواية مسلم «كان يعنى جابرا يسير
على جمل له قد اعى فاراد ان يسيره قال فلحقنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاه فضر به فسار سيرا لم يسير مثله»
قوله «فقال جابر» قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر مبتدأ محذوف (قلت) نعم قوله ليس
هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر
وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوى «فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ما شانك يا جابر فقال اعى ناضحى يا رسول الله فقال امعك شئ ففاعةاه قضيرا او عودا فنخسه او قال فضر به به فسار
مسيرة لم يكن يسير عليها» وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والصاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى
يستقى عليه واللاتى ناضحة وسانية قوله «ما شانك» اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قوله «فنزله»
اى نزل رسول الله ﷺ قال فى التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله «يجبته» جملة وقعت حالا وهو
مضارع حجب بالحاء المهملة والهمزة والنون يقال حجبت الشئ اذا اجتذبه بالهجن الى نفسك والهجن بكسر الميم
عصى فى راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه قوله «اكفه» اى امنه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله «تزوجت» اى اتزوجت وهنزة الاستفهام مقدره فيه قوله «بكر اى ثيبا» اى اتزوجت بكرة ام تزوجت
ثيبا والثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر واللاتى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت
بكرة اجازا او اتساعا والمراد هنا العذراء قوله «افلا جارية» اى افلا تزوجت جارية اى بكرة قوله «تلاعها وتلاعك»
وفي رواية «قال فابن انت من المنراه واماها» وفي رواية اخرى «فلا تزوجت بكرة تضاحكك وتضاحكها وتلاعها
وتلاعك» قال الثوري اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولهاها» فهو بكسر اللام ووقع لهض رواة البخاري
بضمها وقال القاضى عياض واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة
سكفائل مة تلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تلاعها» على

العرب المعروف ويؤيده «تضحكها وتضحكها» وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله «قلت ان
 لي اخوات» وفي رواية لمسلم «قلت لمان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوسع بنات فاني كرهت ان آتين او اجيئن
 بمنلن فاحييت ان اجئي» امرأة تقوم عليهن وتصلحن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا» وفي رواية اخرى لمسلم
 «توفي والدي واستشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلن فلا تؤدبن ولا تقوم عليهن فتزوجت
 ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبن» قوله «وتعشطن» من مشطت المشط الماشطة المرأة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر
 ينصر والمصدر المشط والمشاطاة ماسقط منه قوله «واما انك قادم» قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما قوله «فاذا
 قدمت» اي المدينة قوله «فالكيس» جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء اخر
 الحروف وفي آخره سين هملية واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان
 يكون - منه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولده اذ ذلك اويكون امره بالتحفظ
 والتوق عند اصابة اهله مخافة ان تكون حاضرا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على
 الشيء وقيل الكيس ما الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والراد بالعقل حثه على ابتغاء الولد
قوله «اتبعت جملك قلت نعم» وفي رواية لمسلم «بنيه بوقية قلت لاثم قال بنيه فبته بوقية واستتبت عليه حملانه الى
 اهلي» وفي رواية له «اقتنيعني فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره قل قلت نعم فبته اياه على ان لي فقار ظهره حتى
 ابلى المدينة وفي رواية اخرى «قال لي بنى جملك هذا قال قلت لابل هو لاديار - ول الله قال لابنيه قال قلت فان لرجل
 على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فبلغ عليه الى المدينة» **قوله** «فاشتراه منى باوقية» يضم الهمزة وكسر القاف
 وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل انا في وانا ف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة
 وليست بلغة طالبة ذكرت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا في رواية باهه بخمس اواق
 وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى
 باوقية ولم يقل ذهابا ولا فضة وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما «فان قلت
 ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها (قلت) سببها نقل الحديث على المعنى وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة
 من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة او عبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد» (فان قلت) كيف التفرق بين هذه الروايات
 (قلت) اما ذكر الاوقية الممثلة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد
 عن جابر يفسره بقوله «ان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها» ويكون قوله في الرواية الاخرى «فبته منه خمس اواق» اي
 فضة صرف اوقية الذهب حيثئذ كانه اخبر مرة مما وقع به البيع من اوقية الذهب والامرة عما كان به القضاء من عدلها
 فضة والله اعلم وبعض هذا في اخر الحديث في رواية مسلم «خذ جملك ودرهمك فهو لك» وفي رواية من قال ماتي
 درهم لانه خمس اواق او يكون هذا كانه زيادة على الاوقية كما قال «فازال يزيدني» واما ذكر الاربعة الدنانير فوافقة
 لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزان اوقية الذهب حيثئذ وزان اربعة دنانير هم لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك درهمهم لان
 اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية
 الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور او يكون ذكر الاربعة دنانير
 في ابتداء الماكسة وانقذ البيع باوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه
 الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى وزادني اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابقا لقوله وزادني فيراطا» في بعض
 الروايات **قوله** «فدع» اي اترك **قوله** «فادخل» وروي وادخل بالواو **قوله** «حتى وليت» بفتح اللام
 المشددة اي ادبرت **قوله** «ادع» بصيغة المفرد وروي ادعوا بصيغة الجمع **قوله** «منه» اي من رد الجمل **قوله** «الكيس
 الولد» هذا تفسير البخاري

«ذکر ما استفاد منه» فیہ ذکر العمل الصالح لیا تى بالامر علی وجه لا یرید به غیرا وهذا فی قوله «کت فی غزاة» وفيه نقد الامام او کبير القوم اصحابه وذکرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا فی قوله «ما شانک» وفيه توقيير الصحابي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واجب بلاشک وهذا فی قوله «ا کفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفيه حصص علی تزويج البکر وفضيلة تزويج الابکار وهو فی قوله «فلا جارية» وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن المشورة وهو فی قوله «تلاعبوا تلاعبک» وفيه فضيلة جابر وايتاره بمصلحة اخواته علی نفسه وهو فی قوله «ان لی اخوات» وفيه استحباب رکعتين عند القدوم من السفر وهو فی قوله «فادخل فصل رکعتين» وفيه استحباب ارجح الميزان في وفاة الثمن وقضاء الديون وهو فی قوله «فارجح في الميزان» وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالک والشافعی والكوفيین ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضی الله تعالى عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيار جمع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن او الحط منه باحسان باصل المقدر ولو بعد تمام المقدر وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل المقدر وتلتحق بالاستحقاق بکاه ای بكل ما وقع عليه في العتد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلفته ابتداء وان لم يعرضها للبيع

﴿بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام﴾

ای هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصد منه وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها

٥٠ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كانت عسكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأتموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام المواسم والبيع في اسواق الجاهلية فله اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وهما اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك قوله «تأتموا» اي تمرجوا من الأثم وكفوا عنه يقال تأتم فلان اذا فعل فلما خرج به عن الأثم كما يقال تمرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿بابُ شراءِ الابلِ الهيمِ أو الأجرَبِ الهيمِ المُخافِ لِلقَصْدِ في كُلِّ شيءٍ﴾

ای هذا باب في بيان شراء الابل الهيم والهيم بكسر الهاء جمع هيم والمؤنث هيام والاهيم العطشان الذي لا يروي وهو من هامت الدابة تهم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر «ان رجلا باع ابلا هيم» اي مرضا جمع هيم وهو الذي اصابه الهيام والهيام هو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال المنجزي الهيام داء يصيبها عن شرب النخل اذا كثر طحله واكتفت به الذبان جمع ذباب وقال القراء والهيام الهيام بضم الهاء وكسر ها وفي كتاب الابل للانصر بن شميل وانا الهيام فنحو الدوار جنون ياخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الحرج ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب وامامه في قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) فقال ابن عباس هيام

الارض الهيام بالفتح تراب يخاطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فصل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المزداد الرمال الهيم وهي التي لاتروى يقال رمل هيم قوله «او الاجرب» اى اوشراء الاجرب من الابل وفروا رواية النسفي والاجرب بدون الهمة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهم اسم جنس صالح الجمع والمفرد (قلت) قال صاحب المحصن الابل اسم واحد ليس بجمع وانما هو دال عليه وجمعا ا بال وعن سيويوه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطين قوله «الهائم» المخالف للقصد في كل شيء اى يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحدا هيم فنظر لم ادخل البخارى هذا في تبويبه (واجيب) عن هذا بان البخارى لما رأى ان الهيم من الابل كالذى قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من الهشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالخرباه *

٥١ - **«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هُنَا رَجُلٌ إِسْمُهُ نَوَاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ لِإِبِلٍ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَهُ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ يَمُنُّ بِمَتْنِهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بِاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ قَالَ فَاسْتَقْبَاهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ بَسَاتِقُهَا فَقَالَ دَهَبًا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَدُوِي سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا**

مطابقة للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمرو وهذا الحديث من افراد البخارى وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينة وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المسمى قوله «كان هنا» اى بمكة وفروا رواية ابن ابي عمير عن سفيان عند الامام علي من اهل مكة قوله «نواس» بفتح النون وتشديد الواو وفي اخره نون وقال ابن فرقول هكذا هو عند الاصيل والكافة وعند القاسبي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميني «نواسي» بالفتح والتشديد وياه النسب قوله «جاء اليه» اى الى نواس قوله «قال من شيخ» ويروى «فقال من شيخ» بالفاء قوله «ويحك» كلمة ويح نقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وويل ويح تقبح وفي الجامع هو مصدر لاقبل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله «ذاك» اى الرجل الذي بعث الابل الهيم له والله ابن عمر قوله «ولم يعرفك» بفتح الياء ويروى عن المستدلى «ولم يعرفك» بضم الياء من التعريف بمعنى لم يعرك بانها هيم قوله «فاستقبا» بصيغة الامر قال الكرماني من السوق (قلت) لا بل هو امر من الاستيق والفاعل به هو ابن عمرو وهذا يحمل ان يكون قاله مجمعا على رد المبيع او مختبرا هل الرجل مسقط لها من لاقوله «فلما ذهب» اى شريك نواس قوله «استاقبا» جملة حالية قوله «فقال دعها» اى قال ابن عمرو الابل ولا تستقها قوله «لاعدوى» تفسير لقوله «رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بمعنى يحكمه بانه لاعدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعدهاء الداء ينديه اعدهاء وهو ان يصيبه مثل ما صاحب الداء وذلك ان يكون بغير جرب مثلا فتبقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله «لاعدوى» بمعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في الحديث «فمن اعدى البعير الاول» اى من اين صار فيه الجرب وقال الجوهرى المدوى ما يعنى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والمدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من طلعتك اى يتقدم منه وقيل معنى لاعدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولاعدى على البائع حاكوا اختار

ابن التين هذا المني وقال الداودي معنى قوله «لا عدوى» التي عن الاعتداء والظلم (قلت) الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمرو على ما ضربنا أولا يكون في حكم المرفوع قوله «سمع سفيان عمرا» هذا قول شيخ البخاري على بن عبد الله أي سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار والحديث رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفي الحديث جواز شراء الميب ومنه إذا كان البائع قد عرف عيه ورضيه المشتري وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالميب والتزمه فصحت الصفقة فيه وفيه تجب ظلم الصالح لقوله «ويحك ذلك ابن عمر»

﴿ بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

أي هذا باب في بيع السلاح في أيام الفتنة هل يمنع أم لا وإيام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذ كر الحكم على عاداتها كفتاه بما ذكره في الباب من الحديث والاشرف قوله وغيرها أي وغير أيام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو أن بيع السلاح في أيام الفتنة مكروه لا إباحة لمن اشتراه وهذا إذا اشتبه عليه الحال أما إذا تحقق الباعث فإلحاح لم يكن في الجائز الذي على الحق لا بأس به واما البيع في غير أيام الفتنة فلا يمنع الحديث في الباب فافهم *

﴿ وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ ﴾

أي كره بيع السلاح في أيام الفتنة وهذا وصلاه ابن عدى في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وسنده ضيف به

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَتِيمِي دِرْعًا فَبِعْتُهُ لِلدَّرْعِ فَأَبْتَمْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ نَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله «وغيرها» أي وغير أيام الفتنة فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وبهذا يرد على الأسعيل في قوله هذا الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب «ذکر رجاله» وهم ستة * الأول عبد الله بن مسلمة القعني * الثاني مالك بن انس * الثالث يحيى بن عبيد الانصاري * الرابع ابن أفلح واسمه عمران كثير ضده القليل مولى أبي أيوب الانصاري * الخامس أبو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى أبي قتادة * السادس أبو قتادة واسمه الحارث بن ربي الانصاري * ولطائف اسناده أن رواه كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري أيضا في الخمس عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن ابن يوسف في الاحكام عن قتيبة عن ليث به وأخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن أبي الطاهر عن ابن وهب وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعني به وأخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى الانصاري وعن ابن أبي عمير وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان يعضه به

(ذكر معناه) قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين » وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين وأدينه بين مكة ثلاثة أميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الابيه وهو انه يعني ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تصف في الرد على البخاري لانه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائرته وهكذا يفعل كثيرا قوله « فأعطاه » أي فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فأعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله أبو قتادة والذي شهد به

بالتقل الاسود بن خزاع وعبدالله بن انيس قاله النذرى قوله «قابت به» اى اشترت به اى بشم الدرغ قوله «مخرفا»
بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الراء الذى يجمع فيه الثمار وقيل
الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يحتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي الحكم المخرف القطعة الصغيرة من
التخل ست اوسبع يشتري بها الرجل للمخرفة قوله «في بنى سلمة» بكسر اللام بطن من الانصار قوله «قانه» اى
فان المخرف «لاول مال» بفتح اللام لنا كيد قوله «تأنته» اى جمته وهو من باب التفعّل فيه معنى التكاف
ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للسال ومادته همزة وئا مثثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل
اى مجموع ذو اصل *

﴿باب في العطار وبيع المسك﴾

اى هذا باب في العمار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله «وبيع المسك»
عطف على ما قبله *

٥٣ - ﴿حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله
قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل
الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يهدمك من صاحب المسك
إما تشتريه أو تحبب ربحه وكبير الحداد يحرق بدنك أو توبك أو تحبب منه ربحاً خبيثاً *

مطابقتها للترجمة للجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر
المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكها في الرائحة الطيبة (قلت) صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائنه
ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائنه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن
له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير
المسك من انواع الطيب *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل المتقرى التبوذكى * الثاني عبد الواحد بن زياد العبدى *
الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه برده مضر البرد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى * الرابع ابو بردة بالضم ايضا
واسمه عامر بن ابي موسى * الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه
المنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «مثل الجليس» الجليس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو
جليس وجلسى قوله «كبير الحداد» بكسر الكاف وسكون الياء هوزق اوجلد غليظ يفتح به النار وفي رواية اسامة
«كحامل المسك وفتح الكبير» وفي الكلام نف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكبير او صاحب الكبير لاحتمال عطف
الكبير على صاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكبير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله «لا يهدمك» بفتح
الياء وفتح الدال من عدمت الشيء بالكسر اعدمه اى فقدته وقال ابن التين وضبط في البخارى بضم الياء وكسر الدال من
عدمت الشيء بالكسر اعدمه ومنه ما ليس يمدوك (قلت) هورواية ابي ذر فيكون من الاعدام وفاعل «لا يهدمك» قوله
«تشتريه» واصله ان تشتريه وكله اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يبدل عليه اما اى لا يهدمك احد الامر بن قوله

«ما تشربه أو تجديحه» وفي رواية أبي أسامة «أمان يجديك وأمان يتناع منه» ورواية عبد الواحد راجح لان الإجماع وهو الإعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البع أو لم يوجد قوله «وكير الحداء» إلى آخره وفي رواية أبي أسامة «ونافع الكير أمان يحرق ثيابك»

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالغتاب والخائض في الباطل والشعب إلى من ينال بمجالسته الخير من ذكراة وتعلم العلم وأعمال البر كلها وفي الحديث «المرء على دين خليله فلينظر أحداً ممن يتخال» وفيه دليل على إباحة المقاييس في الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث. وفيه جواز ضرب الأمثال وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «المسك أطيب الطيب» وفي كتاب الأشراف ورواي عن النبي ﷺ بسند جيد أنه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأنس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك واليهك وأحمد وأصحابه وخالف في ذلك آخرون فذكر ابن أبي شيبة قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تحنطوني بهو كرهه وكذا عمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال أكثرهم لا يصلح للمعنى ولا للميت لأن الميتة وهو عند من ينزله ما بين من الحيوان قال ابن المنذر لا يصلح ذلك إلا عن عطاء (فوات) روى ابن أبي شيبة عن عطاء من طريق جيدة أنه مثل أطيب البيت بالمسك قال نعم أوليس الذي تخمرون به المسك فهو خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم أنه بمنزلة ما بين من الحيوان قياس غير صحيح لأن ما قطع من الحى يجرى فيه الدم وهو ليس سبيل نالحة المسك لأنها تسقط عند الاحتكاك كققوط الشجرة وقال أبو الفضل عياض وقع الإجماع على طهارته وجوازا استعماله وقال أصحابنا المسك حلال بالإجماع محل استعماله للرجال والنساء ويقال أنقراض الخلف الذي كان فيه واستقر الإجماع على طهارته وجوازا يعمه وقال المهلب أصل المسك التحريم لأنه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزم وفاح الرائحة سارحاً لا يطيب الرائحة وانتقلت حاله فالتحريم سقط فحله بعد أن كانت حراماً بانقضاء الحال وفي شرح المهذب نقل أصحابنا عن الشيعة في مذهبها باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما بين من حى فهو ميت أو يقال هو وفي معنى الجنين والبيض والابن وذكر المسعودي في مروج الذهب أنه تدفع مواد الدم إلى سرية التزال فإذا استحك لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفرغ حينئذ إلى أحد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحت بها ثم تذاب ذلك فينجز حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كأنه جوارح الجراح والدمل ويحد بخروجه لذة فإذا فرغ ما في نالحته أندمل حينئذ ثم اندفعت إليه من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال بنت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بمدا حكام المراد ونضج الطبيعة وجففته الشمس وأثر فيه الهوى فيودعونه في نوافج معهم قد أخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ونزلت له نابان صغيران محدودان الأعلى منها مدلى على أسنانه السفلى ويدها قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهم فيصرعونها ويقطعون عنها نواحيها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون رائحته موهلة فيبقى زماناً حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريمة وتكتسب مواداً من الهوى وتصير مسكا

﴿ باب ذكر الحجامة ﴾

أى هذا باب فيما جاء من ذكر الحجامة. ولما ذكر في باب موكل الزبا النهي عن شرب الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقدها الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة وأخذ الأجرة فذكر ما يدل على أن النهي المذكور فيه أمان وسوخ كإذهب إليه البعض وأما أنه محمول على التزبه كإذهب إليه آخرون وهذا الذي يذكر هنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم بما لا طائل تحته

٥٤ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنه قال حجّم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاعٍ من تمرٍ وأمر أهله أن يخففوا من خراجِهِ

مطابقته لترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطية حجّم رسول الله ﷺ فيطلق عليه انه حجّام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابوداود وفي البيوع ايضا عن القسبي وابوطيبة بفتح الطاء المهمة وسكون الياء آخر الحرف ففتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى بحبسة بضم الميم وفتح الحاء المهمة وسكون الباء آخر الحروف وبالصاد المهمة ابن مسعود الانصارى واهله هم بنو ياضة قوله «من خراجه» بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم * وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها * وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة * وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي ﷺ سأله كم ضربيتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اباطية فحجمه فسأله « كم ضربيتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا » واخرجه ابويطى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال « بمث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى طيبة فحجمه » الى آخره نحوه وابو بشر بن جابر بن قيس اليثكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى جميلة عن على رضى الله تعالى عنه قال « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره » ولو كان به اس لم يعطه واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه يدرة وثقه ابن حبان * (ان قلت) روى الطحاوى عن الزنى عن الشافعى عن ابن ابى فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبسة احد بنى حارثة عن ابيه « انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجّام فنهاه ان يأكل من كسبه ثم عاده فنهاه فلم يزل يرجعه حتى قال له رسول الله ﷺ اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك » (قلت) في اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعطه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يعطه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال في الرقيق « اطعموهم مما تاكلون » فلما ثبت اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحبسة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجّامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نفيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوى ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

٥٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عمرو بن عبد الله قال حدثنا خالد بن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال احتجم النبي ﷺ واعطى الذي حجّمه ولو كان حراما لم يعطه

مطابقته لترجمة ظاهرة لان قوله « حجّمه » يقتضى لحجّام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطى وخالد الثانى هو خالد بن مهران الحذاء البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود في البيوع عن مسدده قوله « اعطى الذي حجّمه » لم يذ كر المفعول الثانى وهو نحو شيئا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله « ولو كان » اى الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص فى اباحة اجر الحجّام * وفي استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطائه قدرها واكثر قاله الداودى ولعل محل الحديث انهم كانوا يملون مقدارها فدخلوا على العادة *

﴿ بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه حتى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس «قممت الى حصيد لنا قد اسود من طول ما لبس» اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله الرجال والنساء مثل الثمرة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وهذا يندفع اعتراض من قال جهل البخاري هذه الترجمة فميم يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه شققها خرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سيرةا فانما المعنى من لاخلق له من الرجال فانما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى (قلت) بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصل وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزأين جميعا فانهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيض الربانية •

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ بَرَاءَةٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَأَنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِعُهَا ﴾
مطابقه للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن . ورجاله قد ذكروا وابوبكر بن حفص هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى مر في اول الفصل • والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ « انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعثت اليك لتتصيبها » وفي لفظ « تبعتها وتصيبها حاجتك » وفي لفظ « انما بعثت بها اليك لتستمتع بها » وفي لفظ « انما بعثت بها اليك لتتصيبها مالا »
قوله « بحلة » بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود العين ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله « اوسيراء » بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برديه خطوط صفر وقيل هي المصلمة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البردي يخالطه حرير كالسيور فهو ففلاء من السير القدهم كما يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيرةا على الاضافة واحتج بان سيويه قال لم يات فعلاء صفا لكن اسما وقد مر في كتاب الجملة حديث عمر باطول من هذا من وجه آخر •

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّاسِمِ بْنِ عَمَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ السَّكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةَ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقَعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل

وارادة الجزء . ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة ، والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن اسماعيل بن
 عبداقة وفي اللباس عن القمبي وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهل وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو
 ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة عن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد الوارث بن عبد الصمد
 وعن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن ربيع وعن هارون بن سميد وعن ابى بكر بن اسحاق قوله « نمرقة » بضم النون
 والمراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون وازاء وبنيير هاء وجمها عمارق وقال ابن التين ضبطناها
 في الكتب بفتح النون وضم المراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعنى الطنافس وفي
 المحكم النمرق والنمرقة قد قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع النمرق تجمل تحت الرجل وفي الصحاح النمرقة
 وسادة صغيرة وربما سماوا الطففة التي تحت الرجل نمرقة قوله « الصور » بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة
 ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئة وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي
 هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته قوله « احبوا » بفتح الهمزة امر تمجيز من الاحياء قوله « ما خلقتكم » اي صورتم
 كصورة الحيوان قوله « لا تدخله الملائكة » اي غير الحافظة وقيل ملائكة الوحي واما الحافظة فلا تفارقه الا عند الجماع
 والخلاء كما اخرجه ابن عدى وضمنه •

« ذكرا ما يستفاد منه » وهو على وجوه . الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة
 ان بيها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي ﷺ تدل على جواز بيع ما تمتمت فيها الصورة منها ستر عائشة
 فيه تصاوير فتهتك ﷺ بحملته قطع بين فاتكا ﷺ على احداها رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه عنها فاذا تناقضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يراد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة
 لو لم يبارض غيره محمول على الكراهة دون التحريم بدليل انه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة . الثاني
 ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهريين التصوير حرام سواء
 في ذلك تصوير ذى روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اشدد الناس
 عذابا يوم القيامة المصورون » رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان
 كصور الشجر والحجر والجيل ونحو ذلك فلا بأس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي
 عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق « عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور
 هذه الصور فافتى فيها فقال ادن منى فدننا منه حتى وضع يده على راسه قال انبتك بما سمعت من
 رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم
 وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له » فاقربه نصر بن علي . والدليل على ذلك ما رواه الطحاوى من
 حديث مجاهد عن ابى هريرة قال « استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل
 وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
 تماثيل » قال الطحاوى فلما ابيحت التماثيل بمدق قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة
 تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لئله من الصور بما قد نهى عنه الآثار . الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل
 بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحافظة وقال النووي واما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه
 كالبصيرة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي واما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم
 اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتمت في البساط والسادة
 وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بسببها وأشار القاضي الى نحو ما قال الخطابي والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورة
 وانهم يمنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجر والذى كانت في بيت النبي ﷺ تحت

السري كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلمه ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذري وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى (قلت) الملو عده لا يؤثر في هذا الامر والملة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم

﴿ باب صاحب السلعة أحق بالسوم ﴾

اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها واسامها المشتري بمعنى اسامها وما يبنى بسال شراها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شراؤها وبمضمون نقل كلام ابن بطال هذا قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى (قلت) لانه لاجل الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلاح حتى يقال لكن كذا *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِمَخَاطِطِكُمْ وَفِيهِ خَرَبٌ وَتَحْمَلُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « تأمنوني » لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدمه مع الثمن * وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره هاء مهيمة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فإنه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث الخ وهما اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن عبد الوارث وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفي قوله « يا بنى النجار » هم قبيلة من الانصار قوله « بمخاططكم » وهذا الحائط الذى بنى فيه مسجد رسول الله ﷺ قوله « وفيه خرب » (١)

﴿ باب كم يجوز الخيار ﴾

اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في حديثى الباب بيان لذلك قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يعرض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السام في ذلك (قلت) فعلى هذا كان يبنى ان لا يذكر في الترجمة لفظه كم التى هي استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما مضاه البيع اوفسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط (قلت) قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالبيع عيب يوجب الرد او يلتم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى *

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ سَمِعْتُ بُعَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ ﴾

قد ذكرنا الا ان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذى بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتدل ان يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة و اشار الى ما في الطريق الاية بعد ثلاثة ابواب ممزوجة هامة ويختار ثلاث مرار لكنه لم تكن الزيادة ثابتة اى الترجمة على

(١) هنا بياض في جميع الاصول *

الاستفهام كما دته انتهى (قلت) هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعدا البخاري في ذكره لفظه كم لان موضوعها للعمد
والعمد في مدة الخيار لافي تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله وأشار الى زيادة هام
لا يفيدانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب آخر وهذا مما لا يفيد به دور رجال الحديث كلهم ذكروا
وصدقة بافتحات هو ابن الفضل الروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد
التقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المتي وابن ابي عمر كلاهما عن عبدالوهاب
واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن التقفي وعن علي بن حجر
«(ذ كرمناه)» **قوله** «ان المتبايعين بالخيار» هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القاسمي
ان المتبايعان قال ومما لمة (قلت) هذه لمة بلحارث بن كعب في اجراء المتي بالالف والما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب
الذي يليه البيعان يتشدد بالياه آخره وفوقه ذكرنا في باب اذا بين البائمان ان البيع بمعنى البائع كاصحيق بمعنى العناق
قوله «مالم يتفرقا» مضي الكلام في هناك مستوفى قوله «او يكون البيع خيارا» كذا او بمعنى الا ان يكون بالنسب اراد
ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختر البيع فليس له بعد
ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره (قلت) وعن فسره بذلك الثوري
والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاها ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفي
تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا يعاشرط في خيار الشرط فلا ينقض الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء
خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا يعاشرط في خيار الشرط فانه ينقض في الحال وينقض خيار المجلس قال
وهذا وجه لا صحابنا والصحيح الذي ذكره الترمذي (قلت) روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا لفظه البيعان بالخيار
مالم يتفرقا او يقول احدهما صاحبه اختر ورعا قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا
في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالبدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بأن يشترط
احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد
تمام البيع لصاحبه اختر انقاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي
وروى ذلك عن الشافعي وكان احد يقولها بالخيار ابد اقال هذا القول ولم يتفرقا بايديهما من مكانهما **قوله**
«قال نافع» الى آخره هو موصول بالاستناد المذكور واما لان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال
قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال
اي نافع كان ابن عمر اذا ابتاع يبع وهو قاعد قام ليجب له *

٦٠ - **«حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَفْتَرِقَانِ»**
قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقدمضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البائمان فانه اخرجه هناك
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث
الازدي وهو من افراده عن هام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم **قوله** «عن ابي
الخليل» وفي رواية شعبة التي تأتي بعد باب «عن قتادة عن صالح ابي الخليل» وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن
قتادة سمعت ابا الخليل به

**«وَرَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ
لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ»**

ذکر عن ابی المعالی احمد بن یحیی بن هبة الله بن البیع ان احمد هذا هو ابن حنبل و بهز یفتح الباء الموحدة و سکون الهاء
 و فی آخره زای ابن راشد مر فی باب الفسل بالصاع و همام هو ابن یحیی و ابو التیاح اسمه زید و قدمر عن قریب و هذا
 الطریق وصلها ابو عرواة فی صحیحہ عن ابی جعفر الدارمی و اسمه احمد بن سعید عن بهز به *

﴿ باب إذا لم یؤت فی الخیار هل یجوز البیع ﴾

ای هذا باب یدکر فیہ الخیار و لكن اذا لم یؤت البائع او المشتري زمانا فی الخیار بیوم او نحوه هل یجوز فذلک البیع و قال
 الکرمانی یعنی اذا لم یؤت فی البیع زمان الخیار بمدة هل یكون ذلك البیع لازما فی تلك الحال او جائزا و معنی اللزوم ان لا یسعه
 الفسخ و الجواز ضد ذلك انتهى (قلت) لم یذکر جواب الاستفهام لسا فیهم من الخلاف *

٦١ - ﴿ حدیث ابو النعمان قال حدیثنا حماد بن زید قال حدیثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر
 رضی الله عنهما قال قال النبی صلی الله علیه وسلم البیمان بالخیار ما لم یتفرقا أو یقول أحدهما لصاحبه
 اختر و ربما قال أو یكون بیع خیار ﴾

مطابقه لأخرجه فی مجرد ذکر الخیار و لكنه عن التوفیق ساکت و هو وجه آخر فی حدیث ابن عمر رواه عن ابی النعمان
 محمد بن الفضل السدوسی عن حماد بن زید عن ایوب السخنی فی الی آخره و أخرجه مسلم ایضا من هذا الوجه عن ابی الربیع
 و ابی کامل كلاهما عن حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر الحدیث قوله « أو یقول أحدهما » معناه الا ان یقول
 أحد البیعین لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختیار و لفظ یقول منصوب بان و قال بعضهم فی اثبات الواو فی یقول نظر
 لانه مجزوم عطفا علی قوله « عالم یرقا » (قلت) ظن هذا ان کما و للمعطف و لیس كذلك بل معنی الا ان کذا لولا لم یحصر
 معنی او المعطف بل تأتي لاثنی عشر معنی کذا کره النحاة منها ان تكون بمعنى الی و ینتصب المضارع بعدها بان مضمره نحو
 لا ازمک او تقضینی حق و المعجب من هذا القائل انه لم یکتف بما تعسف فی ظنه ثم وجهه بقوله فاعل الضمة اشبت کما
 اشبت الیاء فی قراءة من قرأ (انه من بتی و یصبر) و ترک المعنی الصحیح و ذکره بالاحتمال فقال و یحتمل ان یكون بمعنی
 الا ان قوله « او یكون بیع خیار » ای الا ان یكون بیع خیار یعنی بیع شرط الخیار فیہ فلا یبطل بالتفرق *

﴿ باب البیمان بالخیار ما لم یتفرقا ﴾

ای هذا باب یدکر فیہ البیمان بالخیار *

﴿ و به قال ابن عمر رضی الله عنهما ﴾

ای بخیار البیعین ما لم یتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه و قدمی ان ابن عمر کان اذا
 اشتری شیئا یسجبه فارق صاحبه و روی الترمذی من طریق ابن فضیل عن یحیی بن سعید و کان ابن عمر اذا ابتاع شیئا
 و هو قاعد قام لیجب له و قد ذکرنا عن مسلم نحوه *

﴿ و شریح و الشئبى و طاووس و عطاء و ابن ابی ملیکة ﴾

و شریح بالرفع عطف علی قوله ابن عمر و ما بعد عطف علیه و شریح بضم الشین المعجمة و فی آخره حاء مهملة ابن
 العارث الکندی ابو امیة الکوفی ادرك النبی صلی الله تعالی علیه وسلم و لم یلقه استقصاء عمر بن الخطاب رضی الله تعالی
 عنه علی الکوفة و اقره علی بن ابی طالب رضی الله عنه و اقام علی القضاء ستین سنة مات سنة ثمان و سبعین و قیل سنة ثمانین
 و کان له عشرون و مائة سنة و تابع شریح و سلمه سعید بن منصور عن هشیم عن محمد بن علی سمعت ابا الضحی یحدث
 انه شهد شریحا و احتصم الیہ رجلان اشتری احدهما من الاخر دارا باربعة الاف و وجهها لم یدأ فی بیعها قبل ان یفارق
 صاحبه فقال لا حاجة لی فیها فقال البائع قد بذلتک فاجبت لک فاحتصم الی شریح فقال هو بالخیار ما لم یتفرقا قال محمد و شهدت

الشعبي قضى بذلك قوله « والشعبي » هو طامري بن شراحيل ووصل تليفه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرد بل ان يتفرقا قضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله « وطاوس » هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تليفه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا بمدا البيع وقانو كان ابي يخلف ما الخيار الابد البيع قوله « وعطاء » هو ابن ابي رباح المسكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تليفها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى *

٦٢ - **حدثني اسحاق** قال اخبرنا حبان قال **حدثنا شعبة** قال قنادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيمة بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيمان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في يومهما وان كذبا وكما تحقت بركة يومهما *

مطابقه للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتار نصفاه انه اخرج هاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قنادة الى اخره واخرجه ايضا عن ترب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن هام عن قنادة الى اخره واخرجه هنا عن اسحق قال انساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بن فتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان *

٦٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * هذا الحديث رواه البخاري او الامن طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جرير ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطريقي واطنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه التستائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا عمير بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع عن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » قل الكرماني قوله « الا بيع الخيار » فيه ثلاثة اقوال صحها انه استثناء من اصل الحكم اى هما بالخيار الا فيما جرى فيه التخايرو هو اختيار امضاء المقدان المقديلم به وان لم يتفرقا بعد * والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اى انها بالخيار ما لم يتفرقا الا فيما شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الامد المشروط * والثالث ان معناه الا بيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس المقدول لا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية *

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع *

اى هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم *

٦٤ - **حدثنا قتيبة** قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله

ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيِّمًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ هُنْدٌ وَجِبَ الْبَيْعُ ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله «ان يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن الليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سند او متساواخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا باسناده الذي قبله قوله «اذا تباع» فتفاعل وباب التفاعل ياتي بمعنى المفاعلة وكانا جميعا تاكيد لما قبله قوله «او يخير احدهما الاخر» قال بعضهم بخير باسكان الراء عطفا على قوله «ما لم ينفرقا» ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى (قلت) قد ذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا وتضمن ان بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر اي امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت ام ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجبان لامهنا اسمها الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان نفرقا بعد ان تباعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخللا الحديث عن فائدة انتهى (قلت) قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار الهب والدليل عليه حديث سمره اخرجه النسائي ولفظه «ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات» قال الطحاوي قوله في هذا الحديث «وياخذ كل منهما ما هوى» يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لافيا سواء مما يرضاه اذا اختلف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للبتاع ان ياخذ ما رضى به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذ كله او يدعه كما انتهى (قلت) فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالايجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فسلكا لتشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد وكذلك لا تشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقة ما حدم معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنازعة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا *

﴿ بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر الجواب اكفاء بما في الحديث وهو قوله «لا بيع بينهما» اي بين المتبايعين ماداما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري الا بيع الخيار اذا شرط فيه «فان قلت» كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ايضا (قلت) كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك *

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْعِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ يَبْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ﴾

مطابق لترجمة في قوله «لا بيع بينهما» اي لا بيع لازما حتى ينفرقا الا بيع الخيار يعني فيلزم باشرطه كما ذكرناه واعترض ابن التير

على هذا التيوب فقال لو يات فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده (قلت) قوله «كل بين لايح بينهما» اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الا آن وسفيان هو الثوري نصر عليه المزى في الاطراف *
والحديث اخرجه النسائي في اليوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقدم روجه الاستثناء عن قريب *
٦٦ - ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ﴾

هذا الحديث تدمر غير مرة في كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله «حدثني» وفي بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله «ما لم يتفرقا» وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «حتى يتفرقا» *

﴿ قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا يُورِكُ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَصَيَّ أَنْ يَرَبَّحَا رِبْحًا وَيُحَقِّقَا بَرَكَةً يَدْمُهُمَا ﴾

هام هو ابن يحيى قوله «وجدت في كتابي» يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكاتب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول هام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجدته في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هاما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن هام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح هام عن حدثه بهذه الزيادة (قلت) فرجع الامر الى ما قاله ابن التين قوله «فان صدقا» الى اخره من تمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرماني (فان قلت) صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في كتابه او هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله (قلت) يحتملها والظاهر هو الثاني (قلت) لاشك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله «قال هام» الى قوله مرار معرض في اثناء حديث حكيم وقدم حديثه في باب اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا هام بن يحيى المذكور حدثنا ابو النباح يزيد بن حميد الى اخره وقال الكرماني (فان قلت) لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال هام (قلت) الثاني فيما سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا حيث ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال انتهى (قلت) الكرماني لم يحزم بما قاله والجزم بالشئ القطع به وقوله والذي يظهر الى اخره هو حاصل كلام الكرماني على ما لا يخفى والله اعلم *

﴿ بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ
يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى اخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهب من ساعته يعني على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله «واشترى» عبدا فاعته قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما ثبت

بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وإنما لم يبد كر جوابا إذا لمكان الاختلاف فيه فإن مالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التحلية في المور والمقار المنقولات

﴿ وقال طاووسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْمَةَ عَلَى الرَّضَائِمِ بِاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّيْبُ لَهُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة تظهر بالتأمل ووصل هذا التطبيق سعيد بن منصور وروى عبد الرزاق عن طريق ابن طارس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب بن سيرين اذا بعث شيئا على الرضى قال الجار لها حتى يتفرقا عن رضى قوله «على الرضى» اى على شرط انه لورضى به اجاز العقده قوله «وجبت» اى المبايعة او السلمة قاله الكرمانى (قلت) رجوع الضمير الذى في وجبت الى السلمة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه

٦٧- ﴿ وقال الحميديُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغِيرٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَيْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِنَيْهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» الى آخره فانه ﷺ اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله ابن عمر من ساعته وورجله اربعة الاول الحميدى بضم الحاء المهمله هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن عبادة بن محمد قوله «قال الحميدى» تعليق وبه جزم الاسماعيلى وابونعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وعلق الحميدى روى البخارى منه فلعنة في باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلى من حديث ابن عمر وهرورث عنه واخرجه ابونعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله «في سفر» لم يدرك اى سفر كان قوله «على بكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولدالتاق اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانى بكرة قوله «صعب» صفة بكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله «فكان» الى قوله «فقال النبي ﷺ» بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بافناء قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» وفي الهبة «فاشتراه النبي ﷺ» قوله «ما شئت» يعنى من التصرفات

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهبه بافتراق الابدان وفيه ما كانت الصحابة عليه من تويرم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان لا يتقدموه في المشى وفيه جواز زجر السواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد فاما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنته من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف وسئلوه به من البائع قبل القبض فقبله البائع اقتضى البيع ولو باعته منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب المبد المبيع قبل القبض توقفت ثنابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقدا الثمن نفذت الكتابة

﴿ قال أبو عبد الله وقال الليثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَشَانَ مَالًا بِلِوَادِي بَعَالٍ لَهُ بَغِيرٌ

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِيِّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ
الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرُوا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْنْتُهُ بِأَنِّي سَقَنْتُهُ
لِأَرْضِ نَمُودٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَمَا قَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حساب ارادتهم ما قبل التفرق اجازة. فسحق قوله «قال ابو عبد الله»
هو البخاري نفسه قوله «وقال الليث» اي ابن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري
واليها عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن ابى عمر ان حدثنا الرمادى قال واخبرنى
يعقوب بن سفيان قال وانا بن القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن
خالد بهذا وقال ابو تميم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي صالح
وابو صالح ليس من شرطه قوله «مالا» اي ارضا او عقارا قوله «بالوادى» قال الكرماني اللام للمهد وهو عبارة عن
وادى يهود عندهم وقيل هو وادى القرى (قلت) وادى القرى من اسم المدينة قوله «بحير» وهو بلدة عنزة في جسة
السهل والشروق عن المدينة على نحو مستمر اهل وخير بلغة اليهود حصن قوله «فلما تبايعنا رجعت على عقي» وفي رواية
ايوب بن سويد «طفقت انكس على عقي القهقري» وعقي بلفظ المفرد والثنى قوله «خشية ان يرادنى» خشية
منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادنى ان يطلب استرداد منى وهو بتشديد الدال واصله يرادنى قوله «وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى ينفروا» اراد ان هذا هو السبب في خروجهم بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا
يبقى خيار في فسحه (قلت) قوله «وكانت السنة تدل على انه كان هكذا اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة
تدل على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر فلك فكان التفرق بالابدان متر وكاف لذلك فعله
ابن عمر لانه كان شديدا لاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد لنا اذا تبايعنا كان
كل واحدنا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت افاو عثمان فساق الفصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى (قلت)
القول فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى لا برهان
على اننا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض
عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ارها اسنادا (قلت) لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤيته قاله او غيره فهذا لا يشفي
الليل ولا يروى الفليل قوله «قال عبد الله» بنى ابن عمر قوله «الى ارض نمود» وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح
عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعنى زدت
المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي سارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانه نقص
المسافة التي بينى وبين ارضى التي اخذتها عن المسافة التي كانت بينى وبين الارض التي بيعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانها جميعا كانا بها فرأى ابن عمر النبطية في القرب من المدينة فلذلك قال رايت قد غبنته *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان
المراد منه الحضي والتدب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال
ذلك لساذكرنا وقال ابن التين وذكرك عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الاثر ان قال كانت
السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ التدب لانه كان زمن مكارمة وان
الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان متر وكالو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز
ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحضي والتدب لاسيما هو الذي حضره النبي ﷺ في هبته البكر له
بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوى وروى عن ابن عمر ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من
قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن

حمزة بن عبدالله بن عمر قال ما دركت الصفة حيا فهو من مال المتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بتمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا ما فاعته المشتري كان عبده جائزا ولو اعنته البائع لم يجز عبده قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادرت الصفة حيا فملك بعدها انهم من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقرار قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المتاع حتى يهلك من ماله ان هلك . وفيه جواز بيع الارض بالارض . وفيه جواز بيع الدين الغائبة على الصفة . وفيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى . وفيه ان الدين لا يرد به البيع *

﴿ باب ما يسكره من الخداع في البيع ﴾

اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

٦٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكّر للنبي ﷺ انه يخدع في البيوع فقال اذا بايت فقل لا خلابة ﴾ مطابقتها للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لمسا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الخدوع اذا بايت فقل لا خلابة اي لا خديعة على ما يحى تفسيرها كما ينبنى عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الخيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعني واخرجه النسائي فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » هروبان بن منقذ بن فتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدوا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وقد شجق في بعض منازبه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مائة فتغير بها لسانه وعقله لكنهم يخرجون عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لومة وكان لا يزال يفتن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا بيعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آفة في راسه فكسرت لسانه وناز عنه عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يفتن وفيه وكان عمر عمر ا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضيفا وكان قد سمع في راسه مائة فحمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمه يقول لا خلابة لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عني قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق يا بائنين من تحت اودالا معجمة قوله « ذكّر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية ابن اسحق « فشكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلقى من الفتن » قوله « لا خلابة » بكسر الحاء المعجمة ومخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخبوت وخبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالباين الموحدين وقال الجوهرى خداع كذاب وامرأة خلبوت على مثال جبروت وخبوب وخالبة وخلاية وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة بالاسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخبليه يخبله من باب ضربه يضربه واخبله اختلبا والخبوب الخداع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابى جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف به

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول مذهب الخفية والشافية على ان الدين غير لازم فلا خيار للمغبون سرا مثل الفتن او كثر وهو الاصح من روايت مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الفتن ثلث

القيمة وان كان دون ملاءمته احداه ابو بكر وابن ابي موسى من الخبايا وقيل السدس وعن داود المقدباطل وعن مالك ان
 كانا طرفين بتلك السلعة وسرها وقت البيع لم فسح البيع كثيرا كان الثمن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسح
 البيع الا ان يريد ان يعضيه ولم يحد مالك حد او اثبت هؤلاء خيار الثمن بالحديث المذكور وبه واجب الخفية والشافية وجهه ور
 العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يمتدى الى
 غيره فان كان يمدح في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الثمن وليست قضية
 عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربي على
 نفسه قول عمر رضى الله تعالى عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن ابي ليعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن
 ركانة انه كالم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم في البيوع وقال ما اجدلكم شيئا واسع مما جعل رسول الله ﷺ للجهان
 ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصه ثم اجاب عنه بضمف الحديث من اجل ابن ليعة انتهى وقال الجمهور وايضا
 لو كان الثمن مثبالتاخييار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار
 ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلاية الثاني استدل به الشافعي واحمد واسحق رضى الله تعالى عنهم على حجر السفيه
 الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا
 هو الحجر وهو المنع (قلت) هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه
 اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقده ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
 ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعا النبي ﷺ فنهاه فقال يا رسول الله انى لا يصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
 ها ولا خلاية» ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن
 عمرو والاول ارجح **قوله «في عقده ضعف»** اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اى عزم
 عليه ونواه الثالث استدله ابو حنيفة الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانما قاله انه لا يصبر على البيع اذن له فيه
 بالصفة التي ذكرها فهذا ادال على عدم الحجر الرابع استدله ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر
 الخلاية دون غيره من الالفاظ فلو كان لا خديعة او لا نكاح او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لاداء او لا غائلة
 او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المحمول لمن قال لا خلاية الا ان يكون في لسانه خلل يمجزعن
 اللفظ بها فيكون ان ياتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خباية بالياء آخر
 الحروف او لا خباية بل لذل على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسن
 فانه يشبه له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خباية بالتمتانية بدل اللام
 وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وانه كان لا يفصح اللام للثغرة لسانه ومع ذلك لم يميز الحكم في حقه عند احد من الصحابة
 الذين كانوا يشهدون له بان النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالتمنى انتهى (قلت) هذا محيب وكيف
 يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند الجز وكلامه عند القدرة الخامس قال بعضهم استدل
 به على ان امد خيار الصرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه وبؤيده
 جعل الخيار في الصرط ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى (قلت) هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة
 البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحنن بن صالح
 وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقبل وقال
 عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضى البائع وقال ابن شبرمة والثوري
 لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيهقي فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام
 او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والذابة تركب

اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر * وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربا فيها فاما البيوع التي فيها ربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع * عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يفتن في البيوع فقال اذا باعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ايام * ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن متقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ لمتقذ بن عمرو قل لا خلافة اذا باعت بيما فانت بالخيار ثلاثا * وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن ابي عيش * عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام * وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعلمه بابن ابي عيش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الخيار ثلاثة ايام» واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التدمير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاه بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم *

﴿ باب ما ذكر في الأسواق ﴾

اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر *
 ﴿ وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع ﴾
 مطابقتها للترجمة في قوله «سوق بنى قينقاع» وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء * (فان قلت) روى احمد والبخاري والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق» واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه (قلت) هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يطم الا من الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والاقرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد *

﴿ وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق ﴾

هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع

﴿ وقال عمر الهاني للصفق بالاسواق ﴾

هذا التماق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع

٦٩ - ﴿ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع

ابن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يغزو جيش الكعبة

فَإِذَا كَانُوا بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بَأْوَاهِمُ وَأَخْرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بَأْوَاهِمُ
وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بَأْوَاهِمُ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ﴿١﴾

مطابقتا لارجحة في قوله «وفيهم اسواقهم» حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب من استوى قاعدا في صلواته الثاني اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قال البخاري جاء نبيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة • الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالفتح ابو بكر النضوي مر في كتاب العيد • الرابع نافع بن جبير مضر الجبري الكسري ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصى صاحبه به الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها •

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنمة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بن عدي اصله هروي نزل بنجد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان ناعما مدني وفيه رواية التامس عن التامس عن الصحابة فان محمد بن سوقة من حضار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري - وى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الصدين وفيه ان ناعما هذا ليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكر عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخراجه الاسماعيلي وفيه حديث عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه حفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخراجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن سوقة عن محمد بن سوقة عن ابن الفضل الحراني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله سمعت شيئا في منامك تكن تعلمه فقال رسول الله ﷺ العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لبأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم •

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ينزو جيش الكعبة» اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله «بيداء من الارض» وفي رواية مسلم «بالبيداء» وفي رواية مسلم عن ابي جعفر الباقر قال «هي بيدة المدينة» وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخراجه الحروف ممدودة وهي في الاصل المقارة التي لاشي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله «يخسف باولهم واخرهم» وزاد الترمذي في حديث صفية «ولم ينج اوسطهم» وفي مسلم ايضا في حديث حفصة «فلا يبقى الا الشريد الذي يجرب عنهم» قوله «وفيهم اسواقهم» جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشتررون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم «وفيهم اشراقهم» بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكر عند الاسماعيلي «وفيهم اسواقهم» وقال وقع في رواية البخاري «وفيهم اسواقهم» وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري رضي الله تعالى عنه نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى (قلت) لان سلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشراقهم هم عظامه الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر قوله «قال يخسف باولهم واخرهم» اي قال عليه الصلاة والسلام في جواب عائشة يخسف باولهم واخرهم بمعنى كلهم هذا الذي يفهم منه بحسب العرف قال الكرمانى لم يعلم

منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكروا الجواب ما قلنا وانقل ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الآت ان في رواية صفة « ولم ينح اوسطهم » وهذا يفتى عن تكلف الجواب قوله « ثم يمشون على نياتهم » اى يخسف بالسلك لشؤم الاشرار ثم انه تعالى يبعث لكل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فحشر وان شرا فحشره

(ذكر ما استفاد منه) يستفاد منه قطعا قصده هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار مخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسفهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم رد عليه « بوجهين » احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم « ان ناسا من امتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة والاخر ان مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها * ومما استفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية وقتة ان العقوبة تلزمهم اذ لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب نه يعاقب واعترض عليه بمضمون بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السجوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السجوية * ومن ذلك ان الاعمال تعبر بنية العامل والشارع ايضا قال « ولكل امرئ ما نوى » ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر « فان قلت » بانقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية (قلت) ظاهر الحديث يدل على الثانى والله اعلم « فان قلت » ما ذنب من اكره على الخروج او من جهه واليه الطريق (قلت) ان عائشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت « قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها » رواه مسلم اجاب ﷺ بقوله « يمشون على نياتهم بها فاتوا حين حضرت اآجالهم ويبعثون على نياتهم »

٧٠ - **« حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ زَيْدٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْزِعُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تَقْصِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْمِسُهُ »**

مطابقة للترجمة في قوله « في سوقه » والترض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث من ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن ساجان الاعمش عن ابي صالح ذكر ان الزيات السجاني عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قوله « لا ينزهه » بضم الياء آخر الحروف وسكون التون وكسر الهاء بعدها زاي اى ينفضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها قوله « اللهم صل عليه » اى يقول اللهم صل عليه وهو ايضا بيان لقوله « تصل » وكذلك قوله « اللهم ارحمه » لقوله « اللهم صل عليه » وكذلك قوله « ما لم يؤذ فيه » ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة تبين الحدت *

٧١ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِمَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأَلْفَنْتَ لِإِيْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »**

قال إنما دعوتُ هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكفروا بي كنييتي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «في السوق» واخرجه البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم على رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالوا حدثنا ابو اسامة عن فطرين خديفة عن المنذر عن محمد بن الحنفية قال «قال على رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اؤسميه باسمك وكنية بكنتك قال نعم» ولم يقل ابو بكر قال على للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه الترمذى عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا على بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك وكنية بكنتك قال نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رضى الله تعالى عنه ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى انه لا بأس بان تكتنى الرجال بابى القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما لا كواحد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكنى بابى القاسم والتسمى بمحمد وهو من مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهى تنزيه والثالث ان النهى عن التكنى بابى القاسم يختص بمن اسمه محمدا واحمد ولا بأس به ان لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوى وكان في زمن اصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا متسمين بمحمد مكتبين بابى القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة (قلت) محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال سمعته ابووه الى رسول الله ﷺ فسبح راسه وسماه محمدا وكان يكتنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلواته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هو امع على رضى الله عنه الا انه اطاع اباها فلما راى على قال هذا السجاد قتله رايه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضى الله عنها ومحمد بن ابي حذيفة بن غيبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العباسى كنية ابو القاسم ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضى الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وجلسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله (قلت) ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابى القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعيد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنقر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمى بمحمد والتكنى بابى القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابى القاسم كان اسمه محمدا اولو لم يكن وفي التوضيح ومن مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكنى بابى القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احدا لم يكن لظاهر الحديث اى حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابى القاسم ولا بأس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابى القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى من حديث ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكفروا بي كنييتي» ورواه البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوى ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطى وانا اقسم» وروى مسلم عن عبدالرحمن عن ابي زرعة عنه «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي ومن تكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي» وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي» وفي لفظ «لا تجمعوا بين كنييتي واسمي» قوله «سموا» امر من سى يسمى تسمية قوله «ولا تكفروا» قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم التون المشددة

وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف إحدى التاءين (قلت) لان اصلها تتكروا *

٧٢ ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَجُلًا بِالْبَيْعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأَلْفَمَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمَوْتُ بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾
 هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التوب لانها ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله «فيها انه كان بالبيع» فأشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق لذى كان بالبيع انتهى (قلت) هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقية الاوفيه شجر او اصولها وبيع العرقه موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر العرقه فذهب وبقى اسمه وفائدة إيراد هذا الطريق ان لم يكن فيه ذكر السوق التيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تتبع الطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرمانى ماوجه تعلقه بالترجمة (قلت) كان في البيع سوق في ذلك الوقت (قلت) هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله الكرمانى ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو عثمان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله « لم اعنك » اى لم اصدقك وقال الكرمانى الامر لا وجوب اولا والنهي للتحريم آخر (قلت) قد ذكرنا جوابه عن قريب *

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بِنَاءَ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَنَّمْ لَكُمُ أَنَّمْ لَكُمُ فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّمَا تَلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُسَلِّهُ فَمَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَتْهُ وَقَبَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْسِبْهُ وَأَحِبَّ مِنْ يَحِبُّهُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « حتى أتى سوق بني قينقاع » وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء والحدِيث أخرجه البخارى ايضا في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر عن سفيان بهو عن احمد بن حنبل عنه بيعه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا *
 ﴿ ذُكْرَمَتَاهُ ﴾ قوله « عن عبيد الله » وفي رواية مسلم عن سفيان حدثني عبيد الله قوله « نافع بن جبير » هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخارى سوى هذا الحديث قوله « الدوسى » بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسین المهملة نسبة ابي هريرة الى دوس بين عدنان بن عبدالله قبيلة في الازد قوله « في طائفة النهار » اى في قطعة منه قال الكرمانى وفي بعضها في صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم صائف اى حار (قلت) هذا هو الاوجه قوله « لا يكلمنى ولا اكلمه » اما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فلتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله جلس ببناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للوضع المتسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما دخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي ﷺ قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بني قينقاع ثم

انصرف حتى اتى فناء ذظمة رضى الله تعالى عنها واخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اذا اتى فناء
 بيت عائشة فجلس فيه والاول ارجح قوله «فقال اثم لكم» اى قال النبي ﷺ واراد به الحسن وقيل الحسين على
 ما سياتى والهمزة في اثم للاستفهام ثم يفتح التاء الثالثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف ولذلك
 غلط من اعربهم فعولا لرايت في قوله تعالى (واذا رايت ثم رايت) ولكم بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
 قال الاصمى اللكم العيس الذى لا يتجه لنظر ولا لغيره ماخوذ من الملا كيع وهو الذى يخرج مع السلام من البطن
 وقال الازهرى القول قول الاصمى الا ترى ان النبي ﷺ قال لا حسن وهو صغير اين لكم ارادانه لصفوه لا يتجه
 لمنطق ولا ما يصححه ولم يرد انه لثيم ولا عبد وعلمت ان اثم يسمى لكما ايضا وكذلك العبد يسمى به وفي التلويح
 الاشبه والاجودان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطفي وسئل عن الحكم فقال في لغته والصنير قال الهروى
 والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يالكع يريد ياصنير ويقال المرأة لكعبة ولكعاه ولكاع وملكعانة ذكره
 في الموعب وقال سيوبه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابن يزيد اللكم الفلواتى لكعة وفي الحكم اللكم المهر
 وفي الجامع اصل اللكم من الكع ولكن قلب قوله «فحسته شيئا» اى فحست فاطمة الحسن اى منعت من المبدرة الى
 الخروج اليه قليلا قوله «فظننت» قائله ابو هريرة قوله «انها» اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصنير
 سخابا بكسر السين المهملة وبالهاء المعجمة الخفيفة وبمد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس
 فيها ذهب ولا فضة وقال انداودى من قر نفل وقال الهروى هي قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى
 الاسماعيلى عن ابن ابي عمير اذ رواه هذا الحديث قال السخاب شىء يعمل من الخنظل كالتقميص والشاح قوله «او تسله»
 بالتشديد وفي رواية الحميدى «وتسله بالواو قوله «فجاء يشتمه اى يسرع فى المشى وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى
 «فجاء الحسن ابو الحسين» وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمير فقال في روايته «اثم لكم» بفتح السين وكذا قال الحميدى
 في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاه عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال اين لكم ادع على الحسن بن علي فقام
 الحسن بن علي يمشى» قوله «حتى عاتقه» وفي رواية ورقاه عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال النبي ﷺ بيده
 هكذا» اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فلترمه قوله «والهم احبه» بلفظ الداء وبالادغام وفي رواية الكشميهنى
 احبه بفتح الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمير «فقال اللهم انى احبه فاحبه» قوله «واحب» امر ايضا وقوله «من يحبه»
 في محل النصب مفعوله

«ذ كرم ما يستفاد منه» فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشى معه وفيه ما كان للنبي ﷺ عليه
 من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بقضاء الدار ورحته الصنير والزواج معه وقال السهيلي وكان ﷺ يمزح ولا يقول
 الا حقا وههنا اراد تشبيهه بالفلوات المهر لانه طفل واذا تصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه جواز المعانقة
 وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه
 الترمذى حدثنا سويد قال اخبرنا عبيد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله «عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله
 الرجل من ابلى اخاه او صديقه ائتمنى له فقال لا قال ائتمنى له ويقله قال لا قال ائتمنى له ويصاحفه قال نعم» قال
 الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمر بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف
 لا يلبس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا فهد قال
 حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وقال حدثنا اسد بن عمرو عن مجاهد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه
 قال لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشى تلقانى فاعتقنى ورجاله ثقات ومجاهدين سعيد وثقة النسائي وروى له
 الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتماقون قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله
 ﷺ من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روى عنه من النهى عن ذلك وفي التلويح معانقة ﷺ للحسن اباحة ذلك

واما معاينة الرجل المرجل فاستحبها سفيان وكرها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي ﷺ فعل ذلك بمجمر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعاينة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق فميص اوجبة لابس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبله تحية وقبله شفقة وقبله رحمة وقبله شهوة وقبله مودة فاما قبلة النحية فكانا مؤمنين يقبل بهنهما بعضا على اليد وقبله الشفقة قبلة الولد والوالدة وقبله الرحمة قبلة الوالد ولولده والوالدة لولدها على الحد وقبله الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبله المودة قبلة الاخ والاخت على الحدوزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا يباح بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان المؤمن اذا تقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» •

﴿ قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه رأى نافع بن جبير أو ترير كعبة ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني انه وهذا لا يضر وقائدة ايراد هذه الزيادة التنبه على اق عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضرب الضمة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه من حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنفته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع اتهم القرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى (قلت) لا وجه ما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه •

٧٤ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى عن نافع قال حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركب ان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيمت عليهم من يمتهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يبيع الطعام • قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه •

قيل ليس لذلك هذا الحديث هنا وجه (قلت) يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركب ان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في الامة موضع البيعة وهذا وان كان فيه نوع تصنف فيستأنس به في وجه المطابقة فانهم • و ابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاء ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسناد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «من الركب» وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع ركب وهو في الاصل يطلق على ركب الابل خاصة ثم اتسع فيه فطلق على كل من ركب دابة **قوله** «على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي على زمنه **قوله** «فيمت» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «من يمتهم» في محل النصب لانه مفعول بيعت قوله «ان يبيعوه» اي بان يبيعوه فكل كلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما اشترى من الركب ان الابدالتحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الفرق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقى

الركبان لان في ضرر الغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تعلق الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله « ثم قال » اي ثم قال نافع وحديثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله « حتى يستوفيه » اي يقبضه وفي رواية مسلم « حتى يكتله » والقبض والاستيفاء سواء به والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام الابعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنه الشافعي في كل شيء وانقر عثمان التيمي فاجازه في كل شيء به ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه لا اري بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكى عن عثمان التيمي انه قال لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود انتهى الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا *

﴿ باب كراهية السخب في السوق ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالحصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والياء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين بتقاربان في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله « في السوق » وفي بعض النسخ « في الاسواق » *

٧٥ - ﴿ حدّثنا محمد بن سنان قال حدّثنا قُليح قال حدّثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قاتل اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اُجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها النبي اننا ارسلناك شاهدا ونبيا وقرآنا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سيديك المتوكل ليس يقظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيسة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعيننا عميا واذانا صما وقلوبا غلما ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ولا سخاب في الاسواق » فالسخب مذموم في نفسه ولاسيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الاكل فاجر شرير ولولم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق « ولا سخاب في الاسواق » ولا كان يسخب في غير الاسواق به ورجله كلهم تقدمه وفي اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالتون ابو بكر العوفي وهو من افراده وقليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزازي وكان اسمه عبد الملك وقابح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلال وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة » (فان قاتل هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) قلت نعم كما روى الزمار عن حديث ابن لهيعة عن

وهب عنه انه رأى في المنام كان في إحدى يديه عصا وفي الأخرى سحنا وكانه يلعبهما فاصح وذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قوله «قال اجل» بفتح الهمزة والهميم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا لا خبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للخبر وهنالك كذلك قوله «والله انه لو سوف» اكد كلامه بانؤكدات وهما الخلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عايبا وبدخول لام التأكيد على الخبر قوله (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتام الآية (وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) قوله (شاهدا) أي لامتلك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم أي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول شاهد العدل في الحكم «فان قلت انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت بمررت مع صقر صائد اغدا أي مقدرا به الصيد غدا قوله (ومبشرا) أي للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين (وداعيا الى الله) أي الى توحيد قوله (باذنه) أي بامر ملك بالعهاء وقيل باذنه بتوفيقه (وسراجا) حتى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يحل ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سلبه أي زيته ودقت فتيلته قوله «وحرزا» بكسر الحاء المهملة أي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمى التوحيد ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال حرزت الشيء احرزه حرزا اذا حفظته وضمته اليك وصننه عن الاخذ الاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله «سميتك» المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمى المتوكل قوله «ليس بفظ» أي سي الخاق «ولا غليظ» أي شديد في القول وقول القائل اعمر رضى الله تعالى عنه انت افظ واغاظ من رسول قيل لم يات اهل هنا له فاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فقط غليظ على الجملة لاعلى التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضى الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى التنية قوله «ولا سخاب» على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويع وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المدح والذم لما يتبايعونه والايان الحائثة ولهذا قال **عليه السلام** «شر البقاع الاسواق» لما يندب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى (قلت) ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهر او قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ولا يدفع» بالسيئة السيئة أي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن ياخذ بالفضل قوله «حتى يقيم به» أي حتى ينقي به الشرك ويثبت التوحيد قوله «الملة العوجاء» هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغيير ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها وامالهم بمدقوا مهابها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله «اعينا عميا» الاعين جمع عين والعين بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيل يعني جعل عم اصفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمى بالاضافة وعمى على هذه الرواية جمع اعمى قوله «وآذانا صا» كذلك بالروايتين احداها يكون الصم جمع صماء صفة الآذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله «وقلوبا غلغا» وقع في رواية النسخي والسلمى والتملف بضم الفين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والآن يحى تفسيره

﴿تَابِعُهُ عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ﴾

أي تابع فذا عبد الرزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مستندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد الرزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن (يا ايها النبي انا ارسلناك) الحديث اخرج في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن زجاء قال الجاني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح

كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح *

﴿وقال صعيده عن هلال عن عطاء عن ابن سلام﴾

سعيد هذا هو ابن ابي هلال هو المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلحا في تمييز الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جيبا باسناد واحدته ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ *

﴿غُلْفُ كُلِّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ وَسَيْفٌ أُغْلَفُ وَقَوْسٌ مُغْلَفَةٌ وَرَجُلٌ أُغْلَفُ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ مَخْتَوًى قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ﴾

غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبهأ وقوله في غلاف خبره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه *

﴿بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى﴾

هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن اي فيما يوزن على البائع قوله «والمعطى» اي ومؤنة الكيل على المعطى ايضا سواء كان بائعا او موفيا للدين او غير ذلك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيك الذخلة فجاء اذا دعا على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة التقاد وجهاً ويتبع ان يكون على البائع و اجرة النقل المحتاج اليه في تسليم النقول على المشتري صرح به التولى وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيا لا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح به وقالت الحنفية و اجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين و اجرة الكيل على البائع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذره وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَمَالَى إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَ كُمْ ﴾

قول الله بالجرح عطفاً على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله (واذا كالوهم) وقد بينه بقوله يعني كالوهم الى آخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا كالوهم) فعلى هذه يقع هذا تعليلاً لترجمة فوجهه انهما كان الكيل على البائع وعلى المعطى بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما زيادة ونقصان فقد خلا تحت قوله تعالى (ويل للظالمين الذين) الى قوله (يخسرون) وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن ميمر وقال السدي مدينة وقال الكلبي نزلت على النبي ﷺ في طريقه من مكة الى مدينة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدينة كما قال السدي وآخرها مكية كما قال قتادة وقال الواحدى عن السدي قدم رسول الله ﷺ

المدینة وبهارجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل يا حدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر في اذ كرهه مجملها حرفين ويقف على كاو او على وزنوا فيها ذكر ثم يتدى وفيه قولهم بخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم يعني كالوهم قوله «يعني كالوالمهم» حذف الجار وواصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكين والموزن اى كالوامكيلهم

﴿ وقال النبي ﷺ اكنالوا حتى تستوفوا ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح قوله « اكنالوا » امر للجماعة من الاكنال والقرقيبين الكيل والا كنيال ان الا كنيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكنس لنفسه وكاسب لنفسه واغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشوا لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه واغيره

﴿ ويؤيد كُرُّ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَائِلٌ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان معنى قوله « اذا بعت فكيل » هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله « اذا بعت فكيل » اى فاوف واذا ابنت فاكتل اى استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اى لا لك ولا عليك (قلت) لا ينحصر معناه على ما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى البئر من سوق بنى قينقاع ثم اقبله الى المدينة ثم افرغ لهم واخبرهم بما فيه من المسكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربيع وياخذونه بجزى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له اذا بعت فكيل فظن من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة او نقصانه فظن من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منة مولى سرافقة عن عثمان بهذا ومن تقدمه قول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به « فان قلت » في طريقه ابن لهيعة (قلت) هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اوردته في فتح مصر من طريق الليث عنه *

٧٦ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعدة يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن سلمة عن نافع عن ابن عمر على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في حديث نافع في لفظ « فها ان رسول الله ﷺ ان يبيعه حتى نذله من مكانه » وفي لفظ « حتى يستوفيه ويقبضه » وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه « فلا يبيعه حتى يقبضه » وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه « انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزا فان يبيعه وفي مكانه حتى يحولوه » وفي لفظ « حتى يؤروه الى رحالمهم » وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابنت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه » ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه « نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » وروى ايضا من حديث ابن عباس من « ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يجوزوها الى رحالمهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق

٧٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّ تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هَبَّ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَفًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَيْكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ لِقَوْمٍ فَكَأَنَّهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

مطابقته لالترجمة في قوله « كل للقوم » فانه يعطى * والترجمة باب السكيل على البائع والمعطى وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجريرو هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسر هاء هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاستقراض عن موسى وفي الوصايا حديثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابى شريح وفي علامات النبوة عن ابى نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر بن وهب وعن عبد الرحمن بن محمد *

(ذكر معناه) **قوله** «عبدالله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبدالله الصحابي وحرام بفتح المهملة بن قوله» وعليه دين» الواو فيه للحال **قوله** «فاستعنت» من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** «ان يضعوا من دينه» اى ان يتركوا منه شيئا **قوله** «فلم يفعلوا» اى لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا **قوله** «فصنف تمركا اصنافا» اى اعزل كل صنفة عن على حدة **قوله** «العجوة على حدة» منصوب بما مل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله** «وعذق زيد على حدة» بالنصب ايضا عطاف على العجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسبا اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردى وفي الصحاح العذق بانفتح النخلة وبالكسر السكاسة **قوله** «فعمات» اى ما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «جلس اعلاه» اى جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو جذاه **قوله** «ثم قال كل» بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل **قوله** «وبقي تمرى» الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته *

وقال فراس عن الشعبي قال حدثني جابر عن النبي ﷺ فما زال يكيل لهم حتى اذاه

فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقدم في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخارى في آخر ابواب الوصايا بتامه وفيه اللفظ المذكور

وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذاه فؤف له

هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخارى هذا التطبيق في الاستقراض **قوله** «جذاه» بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العرايين **قوله** «له» اى للغيريم في الموضوعين كما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض *

باب ما يستحب من السكيل

اى هذا باب في بيان استحباب السكيل في المبيعات وقال ابن بطال مندوب اليه فيما ينفع المرء على عياله *

٨٧ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** قال حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال كيلوا طعامكم يبارك لكم

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الاتفاق على ما ذكره في معنى الحديث و ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي و ثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي و خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف و تخفيف اللام و بالعين المهملة ابو كريب الحمصي و المقدم بكسر الميم ابن معدى كرب ابو يحيى السكندى تزل الشام و سكن حمص و هذا الحديث من افراد البخارى قوله «عن ثور» و في رواية الامام على «حدثنا ثور» قوله «عن خالد بن معدان عن المقدم» هكذا رواه الوليد وغيره و روى ابو الربيع الزهراني عن المقدم بن المبارك فادخل بين خالد بن معدان بن نفيرو هكذا رواه الامام على و رواه ابن ماجه و في رواية عن خالد بن المقدم عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب و رجح الدارقطني هذه الزيادة قوله «كيلوا» امر للجماعة و «بارك لكم» بالجزم جوابه و يروى «بارك لكم فيه» ثم السرفى الكيل لانه يعرف بما يوت و ما يستمده قال ابن بطال لانهم اذا اكلوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها و قال عليه الصلاة والسلام «كيلوا» اي اخرجوا بكل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز و جل من البركة في مد المدينة بدعوته **ﷺ** و قال ابو الفرج البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل (فان قلت) هذا يعارضه حديث عائشة «كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلتة ففتى (قلت) كانت تخرج قوتها بغير كل و هي متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع ركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها و في بيتها فلما كالت علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضاءها» (فان قلت) يعارضه ايضا ما روى ان النبي **ﷺ** دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال «لا توكي فيوكي الله عليك» (قلت) كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم و التضييق اما اذا اكل على معنى معرفة المقادير و ما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب و قد كان **ﷺ** يدخر لاهله قوت سنة و لم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل و قال بعضهم و الذي يظهر لي ان حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فالركة تحصل فيه بالكيل لامثال امر الشارع و اذا لم يتمثل الامر فيه بالاكتيال تزعت منه لشؤم العصيان و حديث عائشة و لعل على انها كالتة للاختبار فلذا دخله النقص انتهى (قلت) هذا ليس بظاهر و فكيف يقول حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري و هذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدم رضى الله تعالى عنه باستحباب الكيل و الطعام الذي يشتري الكيل فيه و واجب فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا و الواجب مستحبا و قال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» اي اذا ادخرتموه طالين من الله البركة و اتقن بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله يتعرف مقداره فيكون ذلك كما بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاذه و يحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج و هو لا يشعر فيتم من يتولى امره بالاخذ منه و قد يكون بريثا فاذا كاله امن من ذلك *

باب بركة صاع النبي ﷺ و مده

اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي **ﷺ** قوله «ومده» اي ومد النبي و في رواية النسي «ومدهم» بصيغة الجمع و كذا لابي ذر عن غير الكشميني و به جزم الامام على و ابونسيم و قال بعضهم الضمير يعود للمحدوف في صاع النبي **ﷺ** اي صاع اهل مدينة النبي **ﷺ** و مدهم و يحتمل ان يكون الجمع لارادة العظيم (قلت) هذا التعسف لاجل عود الضمير و التقدير بصاع اهل مدينة النبي **ﷺ** غير موجه و لا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي **ﷺ** على الخصوص لاني بيان صاع اهل المدينة و لاهل المدينة صمان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله

ﷺ قبل له يارسول الله صاعنا اصغر الصيمان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قلوبنا وكبيرنا واجعل لنا مع البركة بركين قال ابن خبان وفي ترك المصطفى ﷺ الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيمان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيمان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازى قال قلت لملك ابن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ قال خمسة ارطال وثلث بالعراق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضى الله تعالى عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخارى في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى عن ابن ابي عمير ان قال حدثنا علي بن صالح وبصر بن الويد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اتق به صاعا فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالبا سئل عن ذلك فقال هو تقدير عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابراهيم قال عبرنا الصاع فوجدنا سجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية مدهم فهو ان يمود الى اهل المدينة وان لم يعض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدولان اهل المدينة اصطلاحا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلاحا على لفظ المكوك قال عياض المكوك ميكال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدينة وكما ان اهل مصر اصطلاحا على القدح والربع والوية واذا ذكر الصاع والمد يتبادر افغان الناس غالبا الى انها لاجل المدينة *

﴿ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في صاع النبي ﷺ اي في دعائه ﷺ بالبركة في روى عن عائشة عن النبي ﷺ وقد مضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا و مدنا *

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِإِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لان مادعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة * وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد البصرى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى التجارى المازنى والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتبية وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدماء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوتهم صل الله تعالى عليه وسلم فما اكثر بركته وكما يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصاع ما يكال بهما واضمر تلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل (قلت) هذا من باب ذكر المحل وازادة الحال فافهم *

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَمْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة * والحديث خرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن التقنى
وفى كفارات الايمان عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائى جميعا فى المناسك عن قتيبة قوله « اللهم بارك
لهم » البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهى عاتق بهذه
المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة
وثباتها ويحتمل ان تكون دينوية من تكثير الكيل والتقدير بهذه الاكبال حتى يكفى منه ما لا يكفى مثله من يره فى ير
المدينة او ترجع البركة فى التصرف بها فى التجارة وارباها او الى كثرة ما ياكل بها من غلاتها وثمارها او تكون
الزيادة فيما ياكل بها لاتساع عيشهم وكثرته به ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ومدكم من بلاد الحصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل
نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مدالنبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفى هذا كاه ظهورا اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبلوها
هذا كاه كلام القاضى عياض رحمه الله قوله « فى مكياهم » بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيا لرجاء
لاجابة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستئنان باهل البلد الذين دعا لهم *

﴿ باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ﴾

اي هذا باب فى بيان ما يذكر فى بيع الطعام قبل القبض قوله « والحكرة » بضم الحاء المهملة وسكون الالف حبس السلع
عن البيع وقال الكرماتى الحكرة احتكار الطعام أى حبسه بتربص به الغلاء هذا محسب اللغة واما الفقهاء فقد اشرطوا
لها شروطا مذكورة فى الفقه وقال الاسماعيلى ليس فى احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد به منهم البخارى فى ذلك فقال
وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) سبحانه الله هذا
استنباط عجيب فواجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعى وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلى اللهم
الا اذا قلنا ان البخارى لم يرد بقوله والحكرة الامناها اللهم سوى وهو الحبس مطلقا فينبذ يطلق على الذى يشتري مجازفة
ولم ينقله الى رحله انه محسرة لانه لا شرعا فافهم فانه دقيق لا يخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه * وقد ورد فى ذم
الاحتكار احاديث منها مرواه معمر بن عبدالله مرفوعا « لا يحتكر الا خاطى » * وروى ابن ماجه
من حديث عمر رضى الله تعالى عنه « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » * وروى ايضا عنه
مرفوعا « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » واخرجه الحاكم واسناده ضعيف * وروى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا « من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برى من الله تعالى وبرى منته » ورواه الحاكم ايضا وفى اسناده مقال
وروى الحاكم ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد ان يغالى بها على المسلمين
فهو خاطى » *

٨١ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري
عن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم
على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر فى الطعام والذى ذكر فى الطعام يعنى الذى ذكره فى امر الطعام
هذا يعنى منع بيع قبل الايواء الذى هو عبارة عن القبض * واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقى والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى
الحاربيين عن عياض الرقام واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابي شيبة عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري « عن

سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه » وخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق وخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن زيد بن زريع **قوله** «مجازفة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال بمعنى حال كونهم مجازفين والمجازفة مثل الجيم والكسر افسح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساملة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل ان سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيعه ذلك حتى يقبضه ورأى ان نقل الجزاف قبضه به قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب * ولو باع الجزاف قبل نقله جازلا به بنفس تمام العقد في الخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لان لم فيه خلافا فذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضى وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كاجاء في الخبر وفي شرح المذهب عند الشافعي بيع الصبرة من الخنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان صحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدرهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوفاء كذا وكذا ولا يبيعه الا بمجازفة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيدا فكل » وعند عبدالرزاق قال قال ابن المبارك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يحل لرجل باع طعاما قد علم كيله حتى يعلم صاحبه »

٨٢ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** قال حدثنا **وهيب** عن **ابن طاووس** عن **أبيه** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله **ﷺ** نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجا

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاووس هو عبدالله * والحديث اخرجه مسلم في البيوع واخرجه ابوداود وفيه عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حنبل وفيه **قوله** « حتى يستوفيه » اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** « قلت لابن عباس القائل هو طاووس **قوله** « كيف ذلك » بمعنى كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه **قوله** « قل ذلك » اى قال ابن عباس يكون حال ذلك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى **قوله** « والطعام مرجا » اى يؤخره مؤجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باع درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا وانه يبيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدرام تناوله علماء السلف وهو ان يشتري من طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحمله به **قوله** « والطعام مرجا » مبتدأ وخبر وقت حال ومرجاضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجانه اذا اخرته فتقول من الهمز مرجى بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجا للفاعل واذالم تهمز قلت مرج ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة ومع فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كانه لا ينفع مع الكفر طاعة - مع امر رجلة لا اعتقادهم

ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم على المعاصي اى اخره عنهم وكذلك المرجئة تمز ولا تمز وقال ابن الاثير وفي الجمالي على اختلاف نسخته مرجى بالتشديد

﴿ قال أبو عبد الله الله مر جؤون اى مؤخرون ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال في قوله تعالى (وآخرون مرجؤون لامر الله) يقال ارجأتك اى اخرتك واراد به البخارى شرح قول ابن عباس والطام مرجا وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستمل وحده وليس في رواية غير هنى من ذلك

٨٣ - ﴿ حدثنى أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ من اتباع طاماً فلا يديمه حتى يقبضه ﴾

مطابقت للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر في باب الكيل على البائع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنأ عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

٨٤ - ﴿ حدثنا عليُّ قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال أخبرني مالك بن أوس أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب رباً إلا هاه وهاه والبر بالبر رباً إلا هاه وهاه والشعر بالشعر رباً إلا هاه وهاه ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الرويات وفي الترجمة ما يشترط البض في الطعام وزعم ابن بطل انه لا مطابقتها بين الحديث والترجمة هنا فذلك ادخله في باب بيع ماليس عندك وهو معاير للنسخ المروية عن البخارى وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثنان بفتح المهملتين وبالثالثة التامى عند الجمهور قال البخارى قال بعضهم له حجة ولا يصح وقال بعضهم ركب بخيل في الجاهلية وقيل انه رأى ابابكر الصديق رضي الله تعالى عنه وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلوا والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن ربح وعن ابى بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيسه عن القنبي عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن ربح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح عنهم عن سفيان عن الزهري به

(ذكر معناه) قوله « من عنده صرف » اى من عنده دراهم حتى يموها بالدينانير لان الصرف بيع احد الدينين بالآخر قوله « فقال طلحة » هو ابن عبد الله احد العشرة المبصرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن من الغابة والغاية بالدين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر النكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات واسكن المراد بها هنا غابة المدينة وهى موضع قريب منها من عواليها و اموال اهل المدينة وهى المذكورة في عمل منبر النبي ﷺ قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله « هو الذى حفظناه عن الزهري » اى الذى كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذى حفظناه عن الزهري لزيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو

وقال بعضهم ابيد الكرماني في قوله هذا (قلت) ما ابيد في بل غرضه هذا شيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسباع قوله «فقال اخبرني» اي قال الزهر اخبرني مالك بن اوس قوله «بمخبر» جملة حالية قوله «الذهب بالذهب» و يروي «الذهب بالورق» بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم معنى قوله «الذهب بالذهب» اي بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاه يعني خذ او هات فاذا قل احدهما خذ فيقول الآخر هات والمراد انهما يتقايضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون الموضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكره سيأتي «نهانا رسول الله ﷺ ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء» ثم الكلام في الذهب هل مذكرا م مؤنثا قال في المنتهى ربما اذت في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهب ويجمع على اذهب وذهب وفي تهذيب الازهرى لا يجوز تانيته الا ان يحمل جمعا للذهب وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهب يذكر ويؤنث وعن ابن الاباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله «هاه وهاه» فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاه وهاهك واذا لم تجبى بالكاف مددت فكان المدة في هاه خلف من كاف المحاطبة فتقول للرجل هاه وللراة هاهي وللثنتين هاهوما وللرجال هاهوموا وللنساء هاهون وفي المنتهى تقول هاه يارب رجل بهمة سا كنه مثال هاه اي خذ وفي الجامع فيه لنتان بالف ساكنة وهمة مة وحقه هو اسم الفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاهي بهاهي تخذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت هاه يارب رجل وهايا رجلان وهايا رجل وهايا امرأة وهايا امراتان وهايا نسوة وفي شرح المشكاة في لنتان المدو والقصر والاول افسح واشهر واصله هاه قابدت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمة مقنوعة وتقول بالكسر ومعناه التقابض وقال السالبي وحق هاه ان لا يقع بعدها الا كالا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكما فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقول عنده من التابيعين هاه وهاه وقال الطيبي ومجمله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله «والبر بالبر» اي وبيع البر بالبر وهكذا يقدر في البواقي *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيثان آخران وهما الفضة والمال فلهذا الاشياء الستة يجمع عليها واختلفو فيها سواء اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة والمنة فهما تدابي خيفة رضى الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس لا ثمن واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب • الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة • الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها متفاما بها فيحرم التفاضل في كل ما ينفع به حكاها عنه القاضي حسين • الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء يبيع بحسنه كالتراب والتراب متفاضلا والثوب والثوبين والشاة بالشاتين • الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمته دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران • الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة بالشعير لتفاوت منافعتها وكذلك الباقلاء بالخص والدخن بالذرة • السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا يجب فيه الزكاة ويحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عمالا زكاة فيه • السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخر احرم الربا في كل ما كان قوتنا مدخرا ونفاه عمالا ليس بقوت كالقواكه وعماهوقوت لا يدخر كاللحم • الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالخص والنورة والاشنان ونفاه عمالا يكال ولا يوزن وان كان ما كولا كالفرجل والرمات • التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن

وتقاء عما سواه وهو كل الايؤ كل ولا يشرب او يؤ كل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ
 العاشر ان العلة كونه مطموما فقط سواء كان ميكلا او موزونا ام لا ولا يرافيا سوى المطموم نير الذهب والفضة
 وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر (قلت) مذهب مالك في الموطن ان العلة
 هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيسر وتدخر الا مثلا بمن
 يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجوز على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجرى الربا في الفواكه
 التي تيسر لانها ليست بمقتات ولا يجرى الربا في البيض لانه وان كانت مقتاة فليست بمذخرة وذو كرساحب الجواهر
 ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجرى فيه حكم الربا كالفواكه والخضرو والبقول والزرع
 التي تؤكل غدا وما يقتصر منها ما يتعدى من الزيت كحب القرطم وزرعة الفجل الحمراء وما شبه ذلك والثاني ما اتفق
 على انه ليس بزاد بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه الاختلاف
 في احواله وعادات الناس فيه فنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكوثرين
 والزاربانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال مفرقة في
 الثالث فيالحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء المذبح قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يطعم وبه قوام الاجسام
 وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطموم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما
 ثمنين في كل الامصار او جملها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعديّة
 الى غيرها في ذلك بخلاف بيني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها بفض او بذهب او بورق وفي
 الروضة والمراد بالمطموم ما يعد للطعم غالبه وتاؤ تادما او تمكها او غيرها فايدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل
 وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوب وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجرى الربا في الزعفران
 على الاصح وسواء اكل لتداوى كالأهليلج والبلبلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمه وجه
 ان ما يقتات كثيره ويستعمل قليلا في الادوية كالسقمونيا لاربا فيه وهو ضعيف والطين الحراساني ليس ربويا على الاصح
 ودهن الكتان والسماك وحبال الكتان وماء الورد والموذ ليس ربويا على الاصح والنجيل والمصطكي ربوي
 على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولاربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالمسك الصغير على
 وجه لا يجرى فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لغيرهما لعله وقال الجمهور والعلة فيها صلاحية
 الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الايمان غالبا والبارتان تشملان التبر والمضروب والحل والاولاى منهما وفي
 تعدى الحكم الى الفلوس اذا اراجت وجهه والصحيح انها لاربا فيها لانفناء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من
 الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى *

﴿ بابُ بيعِ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبْعَ مَالِيَسَ عِنْدَكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكذا ان مصدرية قوله «وبيع ماليس عندك» بالجر عطف على
 بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ماليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يحاب عنه بانه استنبط
 من حديثي الباب ان بيع ماليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قاله بعضهم وكان بيع ماليس عندك
 لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من انص عن البيع قبل القبض وحديث ماليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة
 فابوداود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن نندار والكل
 اخرجوه عن حكيم بن حزام فانظ الترمذي «سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا نبي الرجل
 فيسألني من المبيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ماليس عندك» واخرجت الاربعة ايضا
 نحوه عن عبد الله بن عمرو *

٨٥ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَدَّ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله « الذي حفظناه » الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله « اما الذي نهى عنه » قد علم ان كلمة اما في مثل هذا تقضى التقسيم ويقدر ههنا ما يدل عليه السياق وهو اما غير ما نهى عنه فلا ظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله « ان يباع » قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب ورفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل الكرة من المعرفة فلا بد من التعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موعلة في التعريف قوله « ولا احسب كل شئ الا مثله » اي الامثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه « واحسب كل شئ بمثله الطعام » وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ماليس عنده « وقال ابن المنذر قوله وبيع ماليس عندك » محتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضی صاحبه وان يتلمس وهذا يشبه بيع التمر والثاني ان يقول ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها وعلى ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكا وهذا صح القواين عندي به وقال غيره ومن يبيع ماليس عندك العينة وهي دراهم بدر احم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سألني سلعة و كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فوافق على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المسكروحة وهي بيع ماليس عندك وبيع عالم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاد عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بمحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالتقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول التقدم لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من التقدم المشتري انما يشتري بها يديها بين حاضرة تصل اليه ممجلة »

٨٦ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ ابْتِئَاعٍ طَعَامًا فَلَا يَبِيئُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث مضي في باب الكيل على البائع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن عبد الله بن مسleme القضي قوله « من ابتاع » اي من اشترى قوله « فلا يبيئه » ويروي « فلا يبيئه » بالجزم قوله « حتى يستوفيه » اي حتى يقبضه »

« زَادَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ابْتِئَاعٍ طَعَامًا فَلَا يَبِيئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »

اي زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من ابتاع الى آخره قال

بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان في قوله «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله «حتى يستوفيه» لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيه البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبس عند له لنقله الثمن مثلا انتهى (قلت) الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشمر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض السكك بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه *

﴿ باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ﴾

اي هذا باب في بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره قوله «جزافا» قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كذب قوله «حتى يؤويه» من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثه اوى ياوى واويت غيرى واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هي الالفه الفصيحة قوله «الى رحله» اي منزله قوله «والادب» بالجرى وفيه بيان الادب عطفاً على قوله «فيه بيان من اشترى» قوله «في ذلك» اي في ترك الايواء ومراده من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله *

۸۷ - ﴿ حدّثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال أقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباعون جزافاً يعني الطعام يضرّبون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم ﴾
مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجته هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الازراعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجته عن يحيى بن بكير الخزومي المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الابلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم قوله «يتباعون» ويروى «يتبايعون» *

﴿ باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعاً او اشترى دابة فوضعه عند المتاع اي البائع او مات قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكر ملك الاحتلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فملك قبل القبض فضمنه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا يئنه عليه واما الدواب والحيوان والمعار فصيت من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذ ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبت من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان *

﴿ وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدرأرت الصفة حياً مجموعاً فهو من المتباع ﴾

اي قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كلمة ماثرة في ذلك دخالت الفاء في جوارها وهو قوله «فهو من المتباع» واسناد الادراك الى الصفة مجازى ما كان عندا قد غير ميت قوله «مجموعاً» صفة لقوله «حياً» واراد به لم يتغير عن حاله قوله «من المتباع» اي من المشتري وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الازراعى عن الزهرى عن حمزة

ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال « ما دركت الصفة حيا فمومن مال المتاع » وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث « اليمان بالخيار ما لم يتفرقا » وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام فشى هنية قولا فهدا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في مارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمقول عنه هنا محتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فعمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثه انتهى (قلت) هذا ما هو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما قطع شغبه ما هو ان قوله هذا يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا محتمل ان يكون هناك ايضا سقط العمل بالاحتمالات في الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى به

٨٨ - **حديث** فَرَوَةَ بِنُ أَبِي الْمُرَّاهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أَدْرَأَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَمَّا نَظْمُهَا فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَّثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ هُنَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعْرَتْ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين اما دلالة على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله فخذها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالة على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخارى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المتاع *

ذكر رجاله * وهم خمسة هم الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المرء بفتح الميم وسكون الفين المعجمة وبالراء والمد واسم ابي المرء معدي كرب الكندي والثاني على بن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها به

ذكر لطائف استاده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه المنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلى كوفيان وهشام وابوه مديان وهذا الحديث من افراده وسياق في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى به

(ذكر معناه) **قوله** « لقل يوم » اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى التنى اى ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** « بيت ابي بكر » منصوب على المفعولية **قوله** « احد » نصب على الظرفية بتقدير في **قوله** « لم يرعنا » بفتح الياه وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى انانا بقتة وقت الظهر

قوله «فخبر به» على صيغة المجهول أى خبر بالنبي ﷺ أبو بكر معنى أخبره مخبر بأنه جاء قوله «حدث» بفتح الدال نوله «أخرج» بفتح الحمزة أمر من الأخرج قوله «من عندك» بفتح الميم مفعول أخرج ويروى «ما عندك» وكلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله «الصحبة» بالنصب أى أنا أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع أى مرادى الصحبة أو مطلوبى وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب أى أنا أريد وأطلب الصحبة أيضا والأزم محبتك ويجوز بالرفع أى مطلوبى أيضا الصحبة أو الصحبة مبذولة قوله «أعدتها» قال ابن التين وقع في رواية للبخارى «عدتها للخروج» يعنى بدون الهزلة قاله وصوابه أعدتها لأنه رباعى (قلت) قوله رباعى بالنسبة إلى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين إلا ثلاثى مزيد فيه •

(ذکر ما استفاد منه) قال المهلب وجه استدلال البخارى في هذا الباب بحديث عائشة أن قول الرسول ﷺ لابی بكر رضى الله تعالى عنه في الناقفة قد أخذتها لم يكن أخذها باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزامه لا يتبعها بالثمن وأخراجهما من ملك أبى بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذها صحيحا وأخراجهما بالثمن من ملك أبى بكر إلى ملك النبي ﷺ بالثمن الذى يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض أو الضياع الإلصاحب الذمة الضامنة لها انتهى (قلت) وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى (قلت) الذى قاله المهلب أوضح ما يكون لأن ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الأمر فيه مبنى على غرض الراوى في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالأخذ الصحيح لأشترائه بالثمن وهو يوجب الأخراج من ملك البائع إلى ملك المشتري وقد استدلت به أبو حنيفة وغيره بأن الأقراب الكلام لا بالأبدان لأن النبي ﷺ قال قد أخذتها بالثمن قيل إن يفترقا وتم البيع بينهما فافهم •

﴿ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه حتى يأذن له أو يترك ﴾

أى هذا باب يذكرك فيه لا يبيع على بيع أخيه وهو أن يقول في زمن الخيار أفسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقل منه ويحرم أيضا الشراء بأن يقول للبائع أفسخ وأنا اشتري بأكثر منه قوله «ولا يسوم على سؤم أخيه» وهو السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبا أنا اشتريها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيه من يزيد فإنه قبل الاستقرار وقوله «لا يبيع» نفي وكذلك لا يسوم ويروى «لا يبيع ولا يسوم» بصورة النهى قوله «حتى يأذن له» أى حتى يأذن أخوه للبائع بذلك أو يترك أخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالأذن أو الترتك يرجع إلى البيع والسوم جميعا (فان قلت) لم يقع ذكر السوم في حديثى الباب (قلت) قد وقع في بعض طرق هذا الحديث وأن يستام الرجل على سؤم أخيه أخرجه في الشروط من حديث أبى هريرة فكانه أشار بذلك إليه وهذا وجه لأنه في كتابه أخرجه فيه (فان قلت) لم يذكر أيضا شيئا لقوله «حتى يأذن له أو يترك» (قلت) ذكر هذا التقييد في بعض طرق هذا الحديث وهو مارواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» فكانه أشار إليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه غير مذكور في كتابه والأشارة إلى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والآخر أن الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة أخيه وإن كان يحتمل أن يكون استثناء من الحكيم •

٨٩ - ﴿ حدثننا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ﴾

مطابقتها للجزء الاول للترجمة طاهرة واما جليل هو ابن ابي اويس . والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصور في النهي عن تاقى السلع واخرجه ابو داود فيه عن القسبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد بن سعيد قوله « لا يبيع » كذا باثبات الياء عند الاكثرين بصورة النفي وفي رواية الكشميني « لا يبيع » بصيغة النهي قوله « على بيع اخيه » وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعضه » وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك مارواه مسلم من طريق الدلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على المسلم » وعند الجمهور لافرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاصح خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم النسي على مثله واما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح .

٩٠ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَانِهَا »** مطابقتا للترجمة في قوله « ولا يبيع الرجل على بيع اخيه » . وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمير وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه « لا يبيع حاضرا لباد » وفي موضع آخر منه ببعضه « لا تَنَاجَشُوا » وفي النكاح ببعضه « لا يخطب احدهم على خطبة اخيه » واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع في البيوع ببعضه « لا يبيع حاضرا لباد » وفي موضع آخر منه ببعضه « لا تَنَاجَشُوا » وفي النكاح ببعضه « لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه » وفيه عن قتيبة وحده ببعضه « لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَانِهَا » واخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه « لا يخطب الرجل على خطبة اخيه » وفي التجارات ببعضه « لا تَنَاجَشُوا » وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه « لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه » وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه « لا يبيع حاضرا لباد » .

« إِذْ كَرِهَ اللَّهُ لِبَيْعِهِمْ الْبَيْعَ » قوله « لباد » البادى هو الذى يكون في البادية مسكنه المضارب والحيام وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسر يومه فيقول له بلدى اتركه عندي لا يبيعه لك على التدرج باغلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر مسارا للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله « ولا تَنَاجَشُوا » هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطف على قوله « نهى » ولا على قوله « ان يبيع » والتقدير نهى وقال لا تَنَاجَشُوا والتجش بفتح الزون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المنرب التجش بفتح تين و يروي بسكون الجيم ويقال تجش تجش نجشمان باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل التجش مدح الشيء واطراؤه وفي الثريبين التجش تنفير الناس من الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال تجش الرجل اذا ختل ويقال اصل التجش الاثارة وسمى التاجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السامع ويرفع ثمنها قوله « ولا يبيع الرجل على بيع اخيه » قد فسره ناه عن قريب . وقال ابن قرقول ياتي كثير من الاحاديث على لفظ التجش وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صححت الرواية فتكون لانا فية وقد اعطاها معنى النهي لانه اذا نفي هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد

من النهي عن الفعل أتمهاو طلب اعدامه أو استبقاءه عنه فكان النهي الرارد من الواجب صدقه بغير ما يراد من النهي قوله «ولا يخطب على خطبة أخيه» الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر بنصر فهو وخطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركهن هي اليه ويتفقا على صدق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا المقدم فيجىء آخر ويخطب ويزيد في الصدقات ويأتي الكلام فيه عن قريب قوله «ولا تسأل» بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهى حقيقى ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقتها ومعاشرتها ما كان للوطقة فمبسر عن ذلك با كفاء ما في الاناء اذا كتبه وكفأته واكفأته اذا امتلته وقال التيمي هذا مثل لامالة الصرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها قوله «انكفا» بفتح الفاء كذا في رواية ابى الحسن وقال ابن التين وهو ما معناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى «لتكفى» وتستكنى ما في مصحفها اى تغلبه لفرغ من خير زوجها لطلاقها وابتاعها وقد تسهل المهزومة ذكر المروى الحديث لتكتفى فتعلم من كفات الاناء اذا كتبه لفرغ ما فيها وقيل صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختبار غيرها سواء كانت احتفاني النسب أو الاسلام أو كافرة *

﴿ذکر ما استفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضيق على الناس واهل الحاضرة افضل لا قامتهم الجماعات وعلهم وغير ذلك * واختلاف في اهل القرى هل هم رادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يرفون الاثمان فلا بأس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحة في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله «اذا استصحب احدكم اخاه فليصحه له» وحكى الرافعي عن ابى الطيب وابى اسحاق المرزى انه يجب عليه ارشاده اليه بذلك للصحة وعن ابى حفص بن اوكيل انه لا يرتد به توبه ما على الناس ونقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأل عن السعر لا يخبره به لاق اهل الحاضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان الحضري هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدوى هو الذى سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا تبرص الحاضر بسلمة البادى ليغالى في منبها فاما اذا باعها الحضري البادى بسعر يومه فلا بأس به (قلت) في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث وانهم راوى الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيعه في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان البادى يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلمته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيها اذا قصد البدوى الاقامة في البلد لبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المسالك عنه لمسافيه من الاضرار له وفي الحديث حجة ان ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعى واحمد واسحق وحكى مجاهد جوازه وهو قول ابى حنيفة وآخري وقالوا ان النهى منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادى وذهب الشافعى والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه . وفيه حجة لمن ذهب الى انه يحرم التحريم في بيع الحاضر للبادى سواء كان البادى له كبرا بحيث لا يظهر لتأخير الحضري متاع البدوى فيه تأثير اوصغير او سواء كان متاع البادى كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلدو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلى وحمل البغوى في التهذيب النهى فيه على ما تم الحاجة اليه سواء في المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر علما او جاهلا ولا يؤدب الثاني من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لملك

وابن حبيب وعن مالك انه اخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائنه اذا ثبت ذلك عليه. الثالث البيع على بيع اخيه وقد ينصورت في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب به فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه في الزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذى من حديث انس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدر فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وصفه الازدى بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلمته واعطى فيها ثمانم لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه لبيمه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم به وذلك تطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الحاطب الاول لانه لا فرق بين الموضوعين وقد كرر الترمذى عن بعض اهل العلم جواز ذلك بمعنى بيع من يزيد في الغنائم والموارث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تخصص به غنيمة ولا ميراث (قلت) روى الدارقطنى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايمة ولا بيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والموارث» ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يتأدون فيه مزايمة وهي الغنائم والموارث فانه وقع البيع في غيرهما زيادة فاللهي واحد كما قاله ابن العربي «الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا لما يحرم اذا حصل التراضى صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضى كالشاوررة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهروا استدلاله بفاطمة بنت قيس خطبتي ابوجهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال اهل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار لاسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بو احد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصدق وزعم العبرى ان النهى فيها منسوخ بخطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لاسامة «الخامس لا تسأل المرأة الى آخره وقد ذكرناه»

﴿بابُ بَيْعِ الْمَزَايِمَةِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايمة وهي على وزن فاعلة تقتضى التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكَتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ﴾

هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء فالاباس بيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخارى ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية *

٩١ - ﴿حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمَكْنَبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْنِي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ﴾

مطابقته لاترجمه تؤخذ من قوله «من يشتره مني» فعرضه للزيادة ليستصحي فيه للفلس الذي باعه عليه وبهذا

یرد علی الاسماعیلی فی قوله لیس فی قصة المدبر بیع الزبایدة فان بیع الزبایدة ان یعطى به و ائحد ثمانم یعطى به غیره زیادة علیها (ذکر رجاله) و هم خمسة الاول بصر بکسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد بن عبد الله بن المبارک الثالث الحسین بن ذکوان المعلم المکتب بلفظ اسم الفاعل من التکتیب و قال الکرمانی من الا کتاب و لیس كذلك الرابع عطاء بن الخماس جابر بن عبد الله بن

(ذکر لطائف اسناده) فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضع واحد و بصیفة الاخبار كذلك فی موضعین و فیہ السنعة فیہ موضعین و فیہ ان شیخه من افراده و انه و عبد الله مروزیان و ان الحسین بصرى و عطاء مکی ذکر تمدده وضعه و من أخرجه غیره أخرجه البخاری ایضاً فی الاستقراض عن مسدد و أخرجه مسلم من طرق كثيرة و أخرج من حدیث عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من الانصار اعتق غلامه عن دبر لم یکن له مال غیره فبلغ ذلك النبی صلی الله تعالی علیه و سلم فقال «من یشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه» قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبد اقبطيامات عام اول و فی لفظ له فی امارة ابن الزبير و أخرجه ابو داود و حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء و اسماء بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلاً اعتق غلامه عن دبر منه و لم یکن له مال غیره فامر به رسول الله صلی الله تعالی علیه و سلم فبیع بثمانمائة او تسعمائة و فی لفظ له قال یعنى النبی صلی الله تعالی علیه و سلم «انت احق بشتمه والله اغنى عنه» و أخرجه الترمذی من حدیث عمرو بن دینار عن جابر ان رجلاً من الانصار دبر غلامه فمات و لم یترك ما لا غیره فباعه النبی ﷺ فاشتره نعيم ابن التحام الحدیث و أخرجه النسائی من طرق كثيرة فمن طریق ابى الزبير عن جابر ان رجلاً من الانصار یقال له ابو منذ کور اعتق غلاماً له عن دبر یقال له یعقوب لم یکن له مال غیره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من یشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه و أخرجه ابن ماجه من حدیث عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا لاما و لم یکن له مال غیره فباعه النبی صلی الله تعالی علیه و سلم فاشتره ابن التحام رجل من بنی عدی *

(ذکر معناه) قوله «ان رجلاً» هذا الرجل من الانصار كما قال فی رواية سلم «اعتق رجل من بنی عدوة یقال له ابو منذ کوره» و کذا وقع بکتابه عند مسلم و ابى داود و النسائی و قال الذهبی فی تجرید الصحابة فی باب الکنى ابو منذ کور الصحابی اعتق غلامه عن دبر قوله «غلامه» و اسمه یعقوب كما ذکرناه عن النسائی الآن و کذا ذکره فی رواية مسام و ابى داود قوله «عن دبر» بان قال استحر بعد موتى قوله «نعيم بن عبد الله» نعيم رضم الزون تصغیر النعم ابن عبد الله التحام ففتح الزون و تشدید الحاء المهملة العدوی القرشى و وصف بالتحام لان النبی صلی الله تعالی علیه و سلم قال «دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها» و النعمة السئلة اسلم قديماً و اقام بمكة الى قبيل الفتح و كان یمنعه قومه من الهجرة لشرفه فیهم لانه کان ینفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اى دين شئت و لما قدم المدينة اعتنقه رسول الله ﷺ و قبله و استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة و قيل استشهد يوم اجنادين فی خلافة ابى بكر رضی الله تعالی عنه سنة ثلاث عشرة و عرفت مما ذکرناه ان التحام صفة لنعيم و وقع للبخاری فی باب من رد امر السفيه و الضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاع منه نعيم بن التحام و کذا فی رواية الترمذی فاشتره نعيم بن التحام و کذا وقع فی مسند احمد و الصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هنا و فی رواية مسلم و زیادة ابن خطأ من بعض الرواة فان التحام صفة لنعيم لا لایه كما ذکرنا و فی رواية الترمذی «فمات و لم یترك ما لا غیره» و هذا مما نسب به سفیان بن عینة الى الخطأ اعنی قوله فمات و لم یکن سیده مات كما هو مصرح به فی الاحادیث الصحیحة و قد بین الشافعی خطأ ابن عینة فیها بعد ان رواه عنه و قال البیهقی من طریق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء و ابى الزبير عن جابر ان رجلاً مات و ترك مدبراً و دیناً ثم قال البیهقی و قد اجمعوا على خطأ شريك فی ذلك و قال شیخنا قد رواه الازاعی و حسین الملموم عبد المجید بن سهل کلهم عن عطاء لم یذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها قوله «بكذا و كذا» و قد بین مسلم فی روايته «بثمانمائة درهم» و فی

رواية ابي داود «بسمائة أو تسعمائة» قوله «فدفعه اليه» أى دفعه النبي ﷺ الثمن الذي يبيع به المدبر المذكور اليه
أى الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله *

﴿ هذا كرم استفادته ﴾ ولما روى الترمذى حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم لم يروا يبيع المدبر بأى وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وكره قوم من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والأوزاعى * وفى التلويع اختلاف العلماء
هل المدبر يباع أم لا فذهب أبو حنيفة ومالك وجاعة من أهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع ماله
وأجزاء الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر وهو قول طائفة ومجاهد والحسن وطائفة وكرهه ابن عمر
وزيد بن ثابت وعبد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبي والنخعى وابن ابى ليلى والليث بن سعد وعن الأوزاعى
لا يباع الا من رجل يريد عقده وجوز أحمد يبعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا
يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك أجماع أهل المدينة على بيع المدبر اوهبته . وعندنا
الحنفية المدبر على نوعين ، مدير مطلق نحو ما إذا قال امده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر
منى او انت مدبر او دبرتك حكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى
يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثه أى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو
كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله . النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سقرى هذا فانت
حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه . واحتجوا فى عدم جواز
بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطنى من رواية عبيدة بن حسان رضى الله تعالى عنه ما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فان قلت
قال الدارقطنى لم يستند غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وأما هو عن ابن عمر من قوله . وروى الدارقطنى ايضا
عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلى بن ظبيان
ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطين فى الحديث . وقال ابو الوليد
الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملائخى القرون وهم حضور متوافرون وهو أجماع منهم ان يبيع
المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه . الاول قال ابن بطال لاحجة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه
دين فثبت ان يبعه كان لذلك * الثانى انها قضية عين تحتل التأويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره
فرد تصرفه * الثالث انه يحتل انه باع منفعة بان أجره والاجارة تسمى ببيع ابانة أهل اليمن لان فيها بيع المنفعة
ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وردى عن ابى جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسل انه باع خدمة المدبر وقال
ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع
خدمة المدبر . الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيا فلهاذا تولى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يبعه بنفسه ويبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام . الخامس يحتل انه باعه فى وقت
كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ به وله تعالى (وان كان ذو عسرة
فقطرة الى ميسرة) *

﴿ باب النجش ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقد مر الكلام فيه فى قوله «ولاننا جشوا»
فى باب لا يبيع على بيع أخيه *

﴿ ومن قال لا يجوز ذلك البيع ﴾

اى وباب في بيان من قال لا يجر زعطفا على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذى وقع بالنجش واختلافه فيه فنقل ابن النذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الحيار وهو وجه للشافعى قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الأثم وهو قول الحنفية *

﴿ وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن ﴾

ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى له ما ولا يها معجبة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورد البخارى في الشهادات في باب قول الله تعالى (ان الذين يترنون بهم الله وايمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلمته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يبط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خان قوله «الناجش» اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره قوله «اكل ربا» قال الكرمانى اى كآكل الربا قامت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالهوى كما ان آكل الربا عاص مع علمه بجرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله «خان» خبر بمدخبر وخيائته في كونه غاشا خادعا *

﴿ وهو خداع باطل لا يحل ﴾

هذا من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه يشارك ابن يزيد في السلمة وهو لا يريد ان يشتريها بغيره الغير وخداع قوله «باطل» اى غير حق لا يفيده شيئا اصلا لا يحل فعله *

﴿ قال النبي ﷺ الخديعة في النار ﴾

هذا التعليق رواه ابن عدى في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة في النار» كنت من امكر الناس» ورواه ابو داود بسند لا بأس به قوله «الخديعة في النار» اى صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعلا بمعنى الفاعل والثناء للمبالغة نحو رجل علامة *

﴿ ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ﴾

اى قال ﷺ «من عمل الخديعة وهذا ياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله «امرنا» اى شرعا الذى نحن عليه قوله «فمورد» اى مردود عليه فلا يقبل منه *

٩٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ﴾

قدم تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا في ترك الخيل عن قتبية واخرجه مسلم في بابوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتبية واخرجه ابن ماجه في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى ابنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن التخيير والتخيير ان يمدح الرجل السلمة بما ليس فيها هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش *

﴿ باب بيع الفرر وحبل الحبله ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الفرر وبيان حكم بيع حبل الحبله «الفرر» بفتح الفين المعجمة وبراين اولاهما مفتوحة

وهو في الاصل الخطر من غير بكر والكسر والخطر هو الذي لا يدري أيكون أم لا وقال ابن عرفة الفرر هو ما كان
 ظاهره يفر وباطنه مجهول ومنه سمى الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسهو به قال والغرور
 ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهرى بيع الفرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل
 فيها البيوع التي لا يحبط بكنها الثبايمان وقال صاحب المشارق بيع الفرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثلث
 او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن او المثلث اذا لم يوقف على حقيقة
 جعلته ومنها بيع الاثني والثلث والشارد والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن قال والقمار كله من بيع الفرر وحكي
 الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من يبيع الفرر ويبيع الطير في السماء والمبدال آبق وقال شيخنا ما حكاه
 الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من يبيع الفرر وهو في الماء اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله
 منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه
 يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا
 بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري
 يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه
 وإن جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجرى العادة
 برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه
 لم يصح وان لم يمكن الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التبع والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق
 الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححو النحل في حمام البرج
 وصححو النحل في بيع النحل والفرق بينهما ان الطائر تترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيدان الرفة في المطلب
 صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح . (فان قلت) لم يذكر في الباب بيع الفرر صريحا
 وفي كراهة في الترجمة لماذا (قلت) لما كان في حديث الباب انتهى عن بيع حبيل الحبلية وهو نوع من انواع بيع الفرر ذكر
 الفرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبيل الحبلية من عطف الخاص على العام لئلا يفتقد على ان انواع الفرر كثيرة وان لم
 يذكر منها الا حبيل الحبلية من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلته على كل نوع توجد فيه تلك العلة . وقد
 وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الفرر . منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر واخرجه الاربعة ايضا . ومنها حديث
 ابن عمر رواه البيهقي من حديث نافع عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر» . ومنها حديث
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر» .
 ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء
 ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن
 شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانصر . ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود وفيه قد نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الفرر وبيع التمرة قبل ان تدرك . ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عن قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر» . ومنها حديث عمران بن الحصين رضي
 الله تعالى عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جاني ضروع الماشية
 قبل ان تحاب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل
 الحبلية وعن بيع الفرر .

٩٣ - ﴿عَدُّ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ

اَقْبَهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ ﴿

مطابقه للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث أخرجه أبو داود في البيوع أيضاً عن القعنبى عن مالك وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبى قوله «حبل الخبلة» بفتح الباء الموحدة فهما وحكى النووى إسكان الباء في الأول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الخبلة أن تتج الناقة ما في بطنها وينتج الذى في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وأبو عبيد أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيره من الحمل قال ابن السكيت إلا في حديثه عن بيع حبل الخبلة وذلك أن تكون الأبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبل قال الشاعر «أودخنة حبلى بجمع مقرب» (ملت) الذيغ بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والائى ذئبة قوله بجمع بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال أبو زيد فليس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجتمعت فهي بجمع والمقرب بكسر الراء إذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل أنثى من الأنس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروى والاختش في نوادرها وفي الجامع امرأة حبل وسنور حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبسالى فوددنا لو قد وضمن جميعا

جارتى ثم هسرتى ثم شاقى فاذا ما وضمن كفى ربيما

جارتى للمخيض والمهر للفار وشاتى إذا اشتيت محيما

وحكاها في الموعب عن صاحب العين والكسائى وهذا يرد قول النووى اتفق أهل اللغة أن الحبل مختص بالآدميات وفي الفريبيين أن الحبل يراد به ما فى بطون التوق ادخلت فيها الهام للبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الفرائد ليس الهام فى الخبلة على قياس نكحة ولا بالغة ههنا فى المعنى ولعل الهروى طلب لزيادة الهام وجهاً فاطلق ذلك من غير تيقن وفي المغرب حبل الخبلة مصدر حبلت المرأة وإنما ادخلت التاء لاشعار الاثونة لان مضاه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان أنثى وقال بعضهم الخبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبه وكتبه والهام للبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الخبلة بالتحريك مصدر سعى به المحمول كما سعى بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الاثونة فيه فالجبل الأول يرد به ما فى بطون التوق من الحمل والثانى حبل الذى فى بطون التوق (ويستفاد منه) أنه من بيع الفرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الفرر اصل من اصول البيع فيدخل تحتها مسائل كثيرة جداً قلت وقد ذكرنا أنواعاً من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الفرر ما اعتاده الناس من الاستمرار من الاسواق بالاوراق مثلاً فإنه لا يصح لان الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد ويصح المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الاسواق بالمعاطاة يأتى رجل الى بايع فيشترى منه جملة قماش بثمان مائة فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشترت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد محمد فساد كثير فى معاملات الناس وروى العبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الفرر بأساً وقال ابن بطال لعلهم يلبغوه النهى والافسك ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالباً فان كان يصح غالباً كالتمر فى اول بدو صلاحها او كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الفرر ولعل هذا هو الذى أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الا ببق اذا كان علمه ما به واحداً فهذا يدل على انه بيع الفرر ان سلم فى المآل

﴿ وَكَانَ بَيْعاً بَيْتَابَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ لِمَا أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ
الَّتِي فِي بَطْنِهَا ﴾

اى كان بيع حبل الخبلة فيما يتبايعه اهل الجاهلية قوله «كان الرجل» الى آخره بيان لقوله وكان فيما قوله «يبْتَاع

الجزور « بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى (فان قلت) ذكر الجزور قيد ام لا قلت لا لان حكم غير
الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيداً قلت هذا احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يستبره
وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله «الى ان تنج الناقة» بضم اوله وفتح ثالثة اى تلد ولدا وهو على صيغة المجهول
والناقة مرفوع باسناد تنج السها قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنج نتاجا وقد نتجت اهلها اذا
تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فى متوجة و نتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها
وكذلك الناقة فى نتوج ولا يقال منتج وانت الناقة على منجها اى الوقت الذى تنتج فيه وهو مفعول بكسر العين
ويقال للشاين اذا كانتا سنا واحداها نتيجة وغنم فلان نتاج اى فرس واحدة وحكى الاخفش نتج و انتج بمعنى
وجه فى الحديث فان نتج هذان وولد هذا وقد انكره بعضهم يعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا فى حديث الانزع
والابرس قوله «ثم نتج التى فى بطنها» اى ثم نعيش المولودة حتى تكبر ثم تدقيل هذا زاد على رواية عبد الله بن
عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جوربة اخصر منها وانظروا ان نتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه
الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو ان يبيع بشمن الى ان تلد الناقة
وقال آخرون ان يبيع بشمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة
وابو عبيدواحمدا وسحق وابن حبيب المالسى واكثر اهل اللغة هو يبيع ولد نتاج الدابة والنع فى هذا انه يبيع ممدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه . ثم اعلم ان قوله «وكان يبع» الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسيراً متصلاً
بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير جبل الحبله ليس من كلام
عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حديثنا جوربة عن نافع
عن عبد الله بن اهل الجاهلية كانوا يتناعون الجزور الى جبل الحبله وان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقد اخرج
مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية ابوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن
ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله اعلم *

﴿ بابُ بَيْعِ الْمَلَامَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهى مفاعلة من اللبس وقد علم ان باب المفاعلة اشارة اثنين فى اصل الفعل وفى
الغرب الملامسة واللباس ان يقول لصاحبه اذالمست ثوبك ولست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هو ان يقول ايمتك
هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع اوبقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلبس ثوبا مطويا ثم يشتره على ان
لا خيار له اذ ارآه اوبقول اذالمسته فقد بمسك اوبيعه شيئا على انه متى لبسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او النهار ولا يقبله الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول
الرجل للرجل ايمتك ثوبى ثوبك ولا ينظر واحد منهم ثوب الاخر ولكن يلبسه لس او يقال اختلف العلماء فى تفسير الملامسة
على ثلاث صور هى اوجه للشافعية «اصحها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلبسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك
بكذا بغير ط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته التانى ان يجعل لنفس اللبس يبع بغير صيغة زائدة *
الثالث ان يجعل اللبس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كما باطل *

﴿ وقال انسُ منهُ عنهُ النبي ﷺ ﴾

اى نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله
البخارى فى باب بيع المحاصرة عن انس بنى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاصرة والملامسة والمنازعة والمزانية
والمحاصرة بيع الثمار خصر لم يبد صلاحها

٩٤ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ صَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ نَوْتَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمَلَامَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ﴿**

مطابقتها للترجمة في قوله «ونهى عن الملامسة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفيرة بن عمرو بن المهملة وفتح الفاء المصرية وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن أبي وقاص مرفي الإيمان وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك * والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى وعن عمرو الناقد وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وعن أبي داود الحراني وعن إبراهيم بن يعقوب

(ذكر معناه) **قوله** «المنابذة» مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا أن المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا إلا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة * أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بنفسه تأمل * والمنابذة أن يبذد كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وقيل إن يجعل الثوب بنفس البيع وهو تأويل الشافعي وقيل يقول بعثك فإذا أنبذته إليك فقد أنة طلع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصص ونبذ الحصص أن يقول بعثك من هذه الثوب ما وقعت عليه الحصص التي أرميها وبعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصص أو يقول بعثك ولي الخيار إلى أن أرمي هذه الحصص أو يجعل نفس الرمي بالحصص يعامنها أن يقول إذا رميت هذا الثوب بالحصص فهو بيع منك بكذا * وهذا إن الإيمان أعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الثوب والقمار لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فإن وجد كما وصفنا من المشتري ولا خيار له إذا آراه وأن كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول أحمد وسحاق وهو مروى عن ابن سيرين وأيوب والحارث الكلي والحكم وحماد وقال أبو حنيفة وإصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك أيضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة يرفعه «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار» (قلت) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب الليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا آراه» وقال الدارقطني عمر بن إبراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يره غيره وإنما روى عن ابن سيرين من قوله (قلت) روى الطحاوي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقبل لعثمان أنك قد غبت فقال عثمان لي الخيار لأنني بمت مالم أره وقال طلحة لي الخيار لأنني اشتريت مالم أره فحكما بينهما جبر بن معظم ففرض أن الخيار لطلحة ولا خيار له ثبات *

٩٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نُبَيْ عَنْ لَيْسْتَيْنِ أَنَّ يَحْتَمِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ نَمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْأَمَّاسِ وَالنَّبَّازِ ﴿**

مطابقتها للترجمة في قوله «والنباذ» وهذا الحديث مضمي في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فإنه أخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال «نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين عن

المامس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتمى الرجل في ثوب واحد» واخرجه هناعن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخارى حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملازمة ووقع تفسيرها في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانها من كلام من دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملازمة ان يقول الى آخره لا يقرب ان يكون ذلك من الصحابي له. دان مبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ وزعم ولو وقع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا قوله نهي «عن لبنتين» اقتصر على لبنة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته (قلت ما يعنى هذا الجواب وليس الموضوع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيان فكيف يترك احدهما اختصارا لشهرته فلما لم يترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا مغرضه من هذا الاختصار هنا نعم بوجود الاختصار لفرض صحيح فيما يكون غير محل والذي يظهر لي انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد في طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «ان يحتمى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه من شيء» وان يرتدى في ثوب يرفع طرفه على عاتقه» وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بهامته *

﴿ باب بيع المنابذة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المنابذة *

﴿ وقال انس نهي عنه النبي ﷺ ﴾

اي نهي عن بيع المنابذة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا التلويح وصله البخارى في باب بيع الخاصرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملازمة *

٩٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهي عن الملازمة والمنابذة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» هذا طريق آخر عن ابي هريرة عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله «عن الاعرج» متعلق بمحمد وابي الزناد لان مالك راوى عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك *

٩٧ - ﴿ حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن

عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهي النبي ﷺ عن لبنتين وعن بيعتين

الملازمة والمنابذة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف ابن الويدان قام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي البصري ومعمر بفتح الميم ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الاثبي ويقال الجندعي من اهل المدينة * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن علي ابن عبيد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حريث بالنهي عن لبنتين في الزينة والنهي عن بيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر

ابن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان بن يحيى عن يعقوب بن الليث عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبسين *
 ﴿ بابُ النهي للبايع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرأة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب اياماً وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته ﴾

اي هذا باب في بيان النهي للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلاً وحفولاً وتحفل واحتفل واجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقاة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ يكثر فيه فقد حفلته واحفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الحلق فيه ومنه الحفول ووقع في رواية النسفي باب نهى البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لازائدة وجزم به وقال الكرماني لا يجب كونها ازيدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انلوح حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك . ذن قلت ليس للبقر ذك في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله « وكل محفلة » بالنصب عطفت على الابل اي لا يحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص و اشار بهذا الى الحاق غير الغنم من ما كول الاحم بالنعم للجامع بينهما وهو تقرير المشتري وقالت الخالبة وبعض الشافعية يختص ذلك بالغنم واختلفو في غير الما كول كالانان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الخالبة في الاتان دون الجارية قوله « والمصرأة » مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله « التي صرى لبنها » والمصرأة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقاة صريا محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الازهرى ذكر الشافعي المصرأة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استنزرها وقال الازهرى جائز ان تكون سميت مصرأة من صر اخلافها كاذكر الا انه لما اجتمعت في السكامة ثلاث راآت قلبت احداها ياء كما في تظنيت في تظننت كرامة اجتماع الامثال قال وجائزان تكون من الصرى وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصرأة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصرر ولكن لما قبلت الراء الثالثة اساد كره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصرأة واذا كانت من الصرى وهو مثل اللام اليائي فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصرأة واصلم مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والياس التصريبي ان يكون اصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل ففعل بها ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصرأة ومن ابن اخذت واشتقت وقول البخاري والمصرأة التي صرى لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله « وحقن » فيه من صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعنى الضمير وفيه يرجع الى الندي بقرينة ذكر الابل قوله « واصل التصرية » الى آخره تفسيراً كثر اهل اللغة وابوعبيد ايضا فسر هكذا و اشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصرأة ان تكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعه ويكون اصل مصرأة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم *

٩٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانته بخير النظرين بين أن يموتها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاغ تمر ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبدالرحمن بن هرم وهذا الحديث اخرجه بقرينة
 الائمة الستة من طرق وقدرناه عن ابى هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهام وابوصالح وموسى بن
 يسار وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح . اما رواية محمد بن زياد فانقردها الترمذى فقال حدثنا
 ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال النبي **ﷺ** «من اشترى مصراة فهو بالخيار»
 يعنى اذا احلها ان شاء ردها وردد معها صاع من تمر واخرجه الطحاوى ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة . واما رواية
 محمد بن سيرين فاخرجهما مسلم عن محمد بن عمرو بن حبله عن ابى طاهر العقدي واخرجهما مسلم وابوداود والنسائى من رواية ابى
 عن محمد بن سيرين ، واما رواية الاعرج فاخرجهما الشيخان وابوداود من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج . واما
 رواية همام فانقردها مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام ، واما رواية ابى صالح فانقردها مسلم ايضا من رواية يعقوب
 ابن عبدالرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ، واما رواية موسى بن يسار فاخرجهما مسلم والنسائى من رواية داود بن قيس عنه
 واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجهما البخارى وابوداود من رواية يزيد بن سعد عنه ، واما رواية مجاهد والوليد بن رباح
 فذكرهما البخارى تمليقا على ما ياتى واخرجه الطحاوى هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقتين احدهما معه
 خلاص بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابوصالح السبيعي وعبدالرحمن بن سعد مع عكرمة
 قوله «لا تصروا الابل» بفتح التاء وضم الصاد وهونى للجماعة والابل منصوب ويروى «لا تصر» بضم التاء وفتح الصاد
 بصفة الافراد على ما للمجهول والابل مرفوع به والتم عطف على الابل بالوجهين قوله «فمن ابتاعها» اى فمن اشترى
 المصراة قوله «بمد» قال الكرماتى اى بمد هذا النبي اوبه مصر البائع (قلت) الوجه الثانى هو الواجهة والاول فيه البعد
 قوله «فانه» اى فان الذى ابتاعها قوله «بخير النظرين» اى بخير الرايين قوله «ان يحتملها» بكسر الهمزة وكذا فى الاصل
 على انها شرطية ويحتملها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعلى من طريق اسد بن موسى عن الليث بمد
 ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الابد الحلب والمجهور على انه اذا علم بالتصيرية ثبت
 له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالب الا ببدء الحلب ذكر قيد اى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصيرية بمد
 الحلب فالخيار ثابت قوله «وان شاء ردها» وفي رواية مالك «وان سخطها ردها» قوله «وصاع تمر» منصوب بشىء
 مقدر والتقدير وردد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعول معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان
 يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا به

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلي ومالك والليث والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد
 وابوسليمان وزفر وابو يوسف فى بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرضها فانه ردها ان شاء وردد معها
 صاع من تمر الا ان مالك قال يؤدى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلي قال يردد معها قيمة صاع من تمر وهو قول
 ابى يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يردد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من تمر وفي شرح الموطأ
 للاشعبي قال مالك اذا احلها ثلاثا وسخطها لاختلاف بينها ردها ومها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره
 وبه قال الطبري وابو على بن ابى هريرة من اصحاب الشافعى وعن مالك يردد مكيلة ما حلب من الابل تمرا او قيمته وقال
 اكثر اصحاب الشافعى لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمرفه ينقل الى غيره حتى الماوردى فيه وجهين احدهما
 يردد قيمته بالمدنية والثانى قيمته بما قرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعى على نقل الوجه الاول عن الماوردى والوجهان معا فى
 الحاوى فان اتفق المتبايعان على غير التمرفه يردد بدل ابن المصراة فقد حكى الرافعى عن ابن كعب وجهين فى اجزاء البر عن
 التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عمر فى ثمنه وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فى المشهور عنه ومالك فى رواية واشهب
 من المالكية وابن ابي ليلي فى رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرد جمع بالنقصان لانه
 وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابى حنيفة فى رواية شرح الطحاوى يرجع

على البائع بالتقصان من الثمن لتعذر الرد في رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللين وجمه لا يكون عيا واجبوا عن الحديث باجوبة * الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث اليعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع عليه السلام بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان الخيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وهو قوله «الايح الخيار المحمول ورده الطحاوي بان الخيار المحمول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة * الثاني ما قاله عيسى ابن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقود في الديون حتى نسخ الله سبحانه وتعالى الربا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها اثالث ما قاله ابن التين ومن جهة ما رووه حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلى لنبها * الرابع ان الحديث وان صح فقل العدل الضابط عن مثله الى قائله لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانها يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهرها اما عموم الكتاب فقوله تعالى (ذعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به) واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروي «الغلة بالضمان» والراد الخراج يحصل من غلة العين المتباعدة بعيدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يتر منه على عيب قديم لم يظن به البائع عليه او لم يعرفه قبله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لان المبيع لو كان لم يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء * ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فخلها ثم اصاب عيبا في التحفيل والتصريفة انه يرد لها ويكون اللين له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجدها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على مشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصريفة والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللين الذي احتلبه منها كان بمضه في ضرعها وقت وقوع البيع وحدث بمضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللين الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد نقصوا اصلهم الذي جعلوا به اللين والرسالة مشتري بعد الدنا عيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينارا وهذا غير جائز لاق قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين ارادوا فهم فيه تارة كون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يحملون اللين في حكم الخراج وغيرهم لا يحملون كذلك فظاهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه . (فان قلت) لان اللين ان يكون اللين في حكم الخراج لان اللين ليس بغلة وانما كان محفلا فيه فيلزم رده . (قلت) هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللين اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصريفة ولم يقولوا به . (فان قلت) هذا حكم خاص في نفس وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام . (قلت) هذا ضعيف وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به وانهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الارض «ما خرجت فيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس في الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» وامثال ذلك كثيرة *

«وَيُنْذَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَبِجَاهِدٍ وَالْوَالِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ»

التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيسه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» انتهى . واحديث المصراة على نوعين . احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبها اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم

هدمه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد اظاهر الحديث وقد شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كاشر العيوب ولكنه على الفور عندهم بخلاف لا يتدبر بعد الاطلاع عليه . واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من اتباع مصراة فله ان يردّها وصاعاً من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اراه الا ما في مسند البزار (قلت) رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه . واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الواحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر » : واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليجلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردّها ومعا صاع تمر »

﴿ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً ﴾

التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن حيلة بن ابي رواد حدثنا ابو عمرو بن المقدسي حدثنا قرة عن محمد بن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردّها ردّها معها صاعاً لاسمراء » ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام لاسمراء لا ير وقال البهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لاسمراء (قلت) لا يعلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا قوله لاسمراء يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون قحوا وغيره اعم من ان يكون تمراً او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لاسمراء تمر ليس بغير هذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولا كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح فقام بقوله لاسمراء وردد هذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردّها ردّها ومعا صاع من بر لاسمراء (قلت) الظاهر من قوله « لاسمراء » نفي لقمح مخصوص وهي الخنطة الشامية وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الخنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمناً من البر الحجازي فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لان البر الشامي لكونه اغلى مما قصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردّها ردّها صاعاً من تمر فان ظاهره يقتضي التخير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر *

﴿ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر ﴾

هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردّها وصاعاً من تمر لاسمراء » قوله « والتمر أكثر » من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله الكرمانى وقيل اكثر عدداً من الروايات التي لم ينص عليه او ابديته بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جهو راهل العلم وافق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون الابن الذي احتاب قليلاً او كثيراً ولا بين ان يكون تمر تلك البلاد لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم ﷺ انه قال يبيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم » انتهى قلت والنكل مجتمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها صحيحاً كونها حراماً اجاب عنها

عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب وأقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية أوجه *
 أحدها أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط * الثاني أنه قدر الخيار بثلاثة أيام وأما بتقدير الثلاث خیار الشرط * الثالث
 أنه أوجب الرد بمذهب جزءه من المبيع * الرابع أنه أوجب البدل مع قيام البدل * الخامس أنه قدره بالتمراو بالطعام
 والتلفات إنما تضمنت بمثلها أوقيتها بالنقد * السادس أن اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة *
 السابع أنه يؤدي إلى الرابفيا إذا باعها بصاع تمر. الثامن أنه يؤدي إلى الجمع بين المرض والمعرض. وقال هذا القائل
 أيضا لم يتفرده أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو وأخرجه الطبراني من وجه آخر
 عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافات من طريق عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من
 رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح على صحته وثبوته من جهة النقل قلت * أما حديث
 ابن عمر فرواه أبو داود من رواية صدقة بن سعيد الجمعي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ابتاع عفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل او مثلى
 لبنها قححا » قال الخطابي ليس استاده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان
 في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن عمير كان من أكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
 عليه وقال أبو حاتم كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة * وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى وفي سنده اسماعيل
 ابن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرجه البيهقي أيضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله ﷺ « من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضىها فلا يسكها ولا يفردها وصاها من تمر »
 والحفوظ انه مرسل * وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتاقى الجلب ولا يبيع
 حاضر اباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة » قال شعبان انما قال ناقدة واحدة * فهو منها باحد النظرين اذا هو حلب ان
 ردها رد معها صاعا من طعام * قال الحكم اوصاها من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضوع
 فما قولوا ان هذا يبنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به
 ثم قال هذا القائل وتجب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لاني مخالفة لقياس الاصول وهذا الخبر
 انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل
 والآخر ان مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف
 يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا
 او قالوا فينقل عنهم بخلاف ما اردوا ومنه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول
 والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون
 معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا
 فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من
 قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجزرد
 احدها لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه
 المسألة تساييم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها على تقدير النزول فلا نسلم انه مخالف لقياس
 الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والتقومات
 بالقيمة وهما ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقيدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر مخالفا
 لاصل والجواب منع الحصر فان الحصر يضمن في دية بالابل وليس مثلاله ولا قيعة وايضا ضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد
 يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المثل كمن اتلف شاة لبو ناكل عليه قيمتها ولا يجعل بازاءه بالبن الاخر لتعذر المثل انتهى قلت

قوله فلان سلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل
 وضمان التقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة
 فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستقيم عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كافي ضمان الحر بالابل وتارة
 يكون بالعدم كتعذر المائلة في ضمان ابن الشاة اللبون وايضا في مسألة الشاة اللبون الابن جزء من اجزائها فيدخل في
 ضمان انكلى ودفع الصاع من التمر او غيره مع اللب في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك
 لان النبي ﷺ نص على ان بيع المحفلات خلافة والحلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لمساير به
 رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهي عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يحمل اللب الحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع
 من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرناه من القاعدة
 الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الخنفة انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف
 وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كاللوضحة
 فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والقرعة مقدرة في الجين مع اختلافه انتهى قلت لان سلم منع التعميم في باب
 كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لاننا قلنا ان الذي يفعله من ذلك عند التعذر خارج من
 باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللب التالف ان كان موجودا عند المقدر
 فقد ذهب جزء من العقود عليه من اصل الحلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان
 كان محتاطا فا كان منه موجودا عند المقدم كما كانا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص
 اذا لم يكن لاستسلام العيب والافلا يمتنع وهنا كذلك انتهى قلت الذي قاله كلام واضح صحيح والجواب الذي
 اجابه ليس بعيب فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من
 الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانها خالف الاصول في جعل الخيارية ثلاثا مع ان خيار العيب
 لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به خيار الرؤية عند من يثبت ثم اجاب بان حكم المصراة انفراد
 باصله عن مماثله فلا تستغرب ان يتفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لانفراد باصله عن مماثله قلنا انه
 مندوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاختذبة الجمع بين العوض والموض ثم اجاب بان التعرض
 عن اللب لاعتناء الشاة قلت ليس دفع التمر الاجزاء لما ارتكبت من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم
 ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الرابا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن
 فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا بما يعتبر في العقود لافي الفدوخ بدليل انها لو تبايعا ذهبا بفضة لم
 يجزان يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا في هذا المقدمين جاز الفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسألة تا كيدا
 اساقاله من الجواب لا يفيد لان بالاقالة صار المقدم كان لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق
 قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم من ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللب موجودا او الاعيان لا تضمن بالبدل
 الامع فواتها كالمصوب والجواب ان اللب وان كان موجودا لكنه تمذر رده لاختلاطه باللبن الحلوب عند التعذر
 تمييزه فاشبهه الا بقى بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تمذر رده اللب لاختلاطه باللبن
 الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المنصوبة اذا هلك عند الفاصب وتشبيهه بالبدل الا بقى غير صحيح
 لانه اذا تمذر رده صار في حكم الهالك فيضمن القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه
 لما رأى ضرعا لم يواظب على ان يباع له فانه عاده لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد بفقد الشرط المعنوي
 انتهى قلت البيع يمثل هذا الشرط فاسدان كان لفظيا في المعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص
 الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط

٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاةً محملةً فردّها فليردّها معها صاعاً ونهى النبي ﷺ
أن تلقى البيوع

مطابقتة للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل التهدي
بالنون اسلم في عهد النبي ﷺ وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مات في سنة خمس وتسعين
وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه *

ذكر لطف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في
موضوعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخره غيره) اخرجه البخاري مفردا عن مسدود بن يدا بن زريع واخرجه مسلم
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن
حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن
معتمر بن سليمان مرفوعا واذكر ان رفته غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام
ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه
الاسماعيلي وأشار الى وهمه ايضا *

ذكر معناه قوله «فردّها فليردّها معها صاعاً» قال الكرماني هو من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا *
بان يقال ان ثمة اضمارا اى وسفيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليق والسقي نحو اعطيتها وقيل
فردّها اى اراد ردّها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى يرد فيكون المعنى فليرد معها صاعا واستشهد
لقوله هذا بقوله تعالى (واستلمت مع سليمان) (قات) لم يذ كر التحاق مع الاثلاث ممان بها احدها موضع الاجتماع ولهذا
يجز بها عن الفوات نحو (والله معكم) في الثاني زمانه نحو جئت مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم
ما يدل على ما ذكره قوله «تلقى» اى يتقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف وروى بالتخفيف
قوله «اليوع» اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات *

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوصَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّادِ عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبيع حاضر إباد ولا تصرّوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد أن يحملها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر

مطابقتة للترجمة اوضح ما يكون ورجالهم قد ذكر واثير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في عن القسبي واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة السكلى عن مالك قوله «لا تلقوا الركبان» بفتح القاف واصله لا تلقوا ابتداء بن خذفت
احدها اى لا استقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد الا شترتهم قبل قدوم البلده مرفقة السعر وقال ابن عبد البر واما
قوله «لا تلقوا الركبان» فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة «لا تلقوا الركبان»
وقد رواه ابن سيرين «لا تلقوا الجلب» وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقوا السلع حتى يدخل الاسواق وروى

ابن عباس لانستقبلوا السوق ولا يتاقي بعضكم لبعض والمضى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب الساع المهابة الى الاسواق سواء هبعت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لما لاك ارايت ان كان ذلك على رأس ستة اميال فقال لابس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشترها قبل ان يبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يفرضون نقتصت عن ذلك الثمن لزم المشتري قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تنقي الساع وشراءه في الطريق او على بابك حتى تنقب السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا ويبتنون من فضل الله تعالى فهو اعن ذلك لان في ذلك افسادا عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة لئلا يخس في ثمن سلعته وعند ابن حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لصيق المعيشة واحتتم الى تلك السلعة فلا يابس بذلك وقال ابن حزم لا يجل لاحد ان يلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعده ووضع تلقية او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا يحابه ولا يضر ذلك اضر ذلك بالناس اولم يضر فمن تلقى جيدا اى شىء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع اورده قوله «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» الى آخره فدمر الكلام فيه فيما مضى مستوفي والله تعالى اعلم

باب ان شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشتري ترك بيعه رد المصرة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلبة يسكون الاسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب وأشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا وكثيرا قوله «رد» فعل ماض والمصرة مفعولها والجملة جواب الشرط

١٠١ - **حدثنا محمد بن عمرو** قال حدثنا المكي قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن نابتا مولى عبد الرحمن بن زييد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سنة. الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملى محمد بن عمرو بن حيلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبيب عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حيلة واهمل الباقر ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنجب يضم الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاء والكلاباذي بانه محمد بن عمرو والسواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخي وكذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين الثاني المكي على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكي بن ابراهيم وقدم في بابهم من كذب في كتاب العلم الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع زياد بكسر الزاي وتحفيف الياء اخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن الخامس ثابت بالناء المثلثة ابن عياض بن الاحنف السادس ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الجمع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاء والراءى على رواية الدارقطني وان شيخه زياد البلخيان ولكن زياد اسكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان نابتا مدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله بن محمد التميمي عن المكي قوله «غنما» هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول اللحم بخلاف انتهى عن التصرية وثبوت الخيار فانها عامان لجميع

الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم يردّها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئاً لغيره رد مثله ان كان مثلاً والاقيمته واما جنس آخر من العروض بخلاف الاصول قلت هذا بينه مذهب الحنفية قوله «ففي حليتها صاع من تمر» ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى شيئاً لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حليتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحناابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً وقال المازري من المستبشع ان يفرغ متلف لبن الف شاة كما يفرغ متلف لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التمسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان السبب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة *

﴿ بابُ بيعِ العبدِ الزَّانِي ﴾

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه *

﴿ وقال شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنَ الزَّانَا ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقدمر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الفلام لانه يحل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الفلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند باقي الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فلم يشترى ان يردّها وان لم ترن عندهم للحدائق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد بن

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَانَتِ الْأُمَّةُ فَمَبِينٌ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَشْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَشْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَانَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَحْبِلْ مِنْ شَعْرٍ ﴾ مطابقتها للترجمة في قوله فليعها انه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب في الرجال قد ذكرنا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن القبرة فنسب اليها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاريب عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه الترمذي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن مجلان وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابن هريرة لم يذكرها ابا سعيد وفي مسلم كذلك *

(ذكر معناه) قوله «فمبين زناها» اي بالبينه او بالحبل او بالقرار قوله «فليجلدها» وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لانهم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله «ولا يشرب» من الشرب بالثاء المثلثة بعد التاء المتتامة من فوق وهو التعمير والاستقصاء في الاوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابي معناه ان لا يقتصر على الشرب بل يقام عليها الحد قوله «ولو يحبل» اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا بالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والترهيد عن الزانية *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الفلام الا اذا كان متاداً به وفيه ان الزانية تجلد ومن كان يجلدّها اذا زنت او يأمر برحبها ابن مسعود وايوب برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت و ابراهيم النخعي واشباخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى

وعقمة والاسود وابوجعفر محمد بن علي ابوميسرة واختاف الملاء في المبدأ اذ زنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به
 ام لا فقال مالك هو عيب في المبدأ والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت
 الحنفية هو عيب في الجارية دون التلام كاذ كرهه ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة
 لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود وهو هل يكتفى السيد بلم
 الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال ان جاري زنت وتبين زناها قال اجلدوها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدوها
 خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بها ولو يجبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حدم
 زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحسان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ
 والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه **رجم** يهوديين قلنا كان ذلك بحكم
 التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل النبي **صلى الله** المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحسن والشروط
 الخامس الوطء به والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشروط السابع كونها محصنين حالة الدخول حتى
 لو دخل بالنكوح الكافرة او المملوكة او المجنونة او العقيمة لم يكن عصا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صييا او
 مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة (فان قلت) كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته
 ان يكونا كافرين فالمرأة ودخل بها الزوج قل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز البيع بالثمن
 قالوا لانه بيع خطير يضمن يسيرو وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الثمن يختلف فيه انما هو مع الجهالة من الثمن
 واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضي فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان
 الحديث خرج على جهة التهديد وترك التبطل وفيه ترك اختلاط الفساق وفرادهم فان قلت فامعنى امره
 صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف
 يكره شيئا ويرفضه لاخيه المسلم (قلت) لعل الثاني بصونها بيئته او بالاحسان اليها اولمها تستغف عند الثاني بان
 يزوجه او ينفها بنفسه ونحو ذلك *

١٠٣ - **حدثنا** اسماعيل قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن **عبيد الله بن عبد الله**
 عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
 اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو
 يقيم: قال ابن شهاب لا اذرى ابعد الثالثة او الرابعة *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم
 الزهري وعبيد الله ابن عبد الله بالنسبة في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني الصحابي
 المدني مر في باب القضي في الموعظة *

(ذكرتموه موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المحار بين عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك وفي العنق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسام في الحدود
 عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القضي عن مالك به واخرجه النسائي
 في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابي داود الحارثي وعن محمد بن بكر
 وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجه في الحدود وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح
 وقال ابو عمر تابع مالك على سند هذا الحديث بنون بن يزيد ومحي بن سعيد ورواه عقيل والزيدى . ابن اخي الزهري

عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبدالله بن مالك الاوصي اخبره ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلاً وحده قال مالك بن عبدالله وقال الآخر ان عبدالله بن مالك وكذا اول يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل ابن خالد عن عبدالله بن مالك الاوصي لجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذ اذنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبل مع ابي هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي ﷺ شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبدالله بن مالك عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خالد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبدالله بن عبدالله بن مالك بن عبدالله الاوصي وقال المستغفرى له صحبة ويقال الاوصي وصواب عبد الله بن مالك رضى الله تعالى عنه .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ولم تحصن » بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان و يروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب الفعل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو واحد الثلاثة التي جئن نواذر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافاج فهو مفاجع وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة ير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمرو وهو من رواية ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كراواه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لا تحل بل ترجم للحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعامين نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلدان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى الهمة عن الزنا كما في قوله تعالى (والذين يراءون المحصنات) اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال مناه المتق وقيل مناه عالم تتزوج وقد اختلف فيه في قوله تعالى (فاذا احصن) هل هو الاسلام او التزوج فتجد التزوجة وان كانت كافرته قاله الشافعي والحرية وحديث علي رضى الله تعالى عنه « اقيموا على اركانكم الحمد من احصن منهم ومن لم يحصن » اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجد الامة على كل حال اي على اي حال كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله « ثم ان زنت فاجلدها » اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحده متين فيكنى حد واحد لجميع قوله « بضمير » بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الجبل المنسوج او المقتول يقال اضمر نسج الشعر وقتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لومعوني عقالا ولوفر سن شاة قوله « قال ابن شهاب » هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ايمدائلا لثلاثة الهمزة فيه للاستفهام هل اراد ان يميها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد حزم ابو سعيد المقبري انا في الثالثة كما ذكره البخاري اولا به

﴿ بابُ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البيع والعراء بالنساء به

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ هَامِشَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى وأعتقني فإن الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من النبي فأتيتني على

اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَابَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ أَشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «اشترى» مخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها
وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال وقد بعضهم شاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله» لاشعاره بان قصة المباينة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (فأت) فيما ذكره بعد والا قرب الاوجه ما ذكرناه و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي
وهذا الحديث اخرجه البخارى في مواضع عديدة بينها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد
واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد ذكرنا في حديث عائشة في قصة بريرة من الامعان في بيانه على اختلاف
الفاظه واختلاف روايته وقد انف محمد بن جرير في كتابه للناس فيه ابوابا كثيرا تكلف وتأويلات ممكنة لا يقطع
بصحتها قوله «فذكرت له» اي للنبي ﷺ والذي ذكرت له عائشة مطوى هنا بوضوحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتها
بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاة لي وقال اهلها ان شئت اعطيت اباي وقال سفيان مرة
ان شئت اعطيتها ويكون الولاة لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال «ابتمها واعتمها ان الولاة لمن اعق»
الحديث فهذا كله مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فارجع الى الباب المذكور في كتاب
الصلاة قوله «واوثق» اي احكم واوثق به

١٠٥ - **عَدِّشَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ** قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَمَتْ بِرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ
قَالَتْ لِيَهُمْ أَبُو أَنْ يَبِيْعُوَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا لَوْلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَوْلَاءُ
لَمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا قَالَ مَا يُدْرِينِي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ساومت» فانها مساومت الاهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على
وزن فعال بالتشديد يادى اى عباد يفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مرفى العمرة وهو من افراد
البخارى قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهام بن يحيى والحديث
اخرجه البخارى ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر قوله «ساومت بريرة» بفتح الباء الموحدة وبراء بن اولاها مكسورة
بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبليّة ذكرها النهي في الصحايات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه
مفيت بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون الياه آخر الحروف و آخره تامثلة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من
التعيب قوله «خرج» اي النبي ﷺ الى الصلاة وقوله كلام مقدر بعد قوله «ساومت» بريرة والتقدير طلبت
عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها فلما قالوا نبيها لك على ان ولاعنا و ارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره قوله «ما يدرينى» كلمة ما استفهامية
اي اى شى يدرينى اى يلعنى وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر

بابٌ هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ وهل يمينه أو ينصحه ﴿

اي هذا باب يذ كرفه هل يبيع حاضر لباد وهو الذى يأتى من البادية ومعه شىء يريد بيعه وقدمر تفسيره غير مرة
واراد البخارى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهى الوارد عن بيع الحاضر للبادى انما هو اذا كان باجر لان الذى
يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة

والاعانة فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادى من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهى الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخارى جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق التصحح بجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جارى عادته بذلك في بعض التراجم

﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فليتنصحه له﴾

ذ ك ر هذا التعليل تأييد الجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التى امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليل احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثني ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا فاذا استنصح الرجل الرجل فليتنصحه له» انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحفظ للمنصوح له وروى ابوداود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوة له على طلحة بن عبد الله فقال له «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وانهاك» ﴿ورخص فيه عطاء﴾

اى ورخص عطاء بن ابي رباح في بيع الحاضر للبادى ووصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي ﴿فان قلت﴾ يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيج عن مجاهد قال اتان بهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصبى المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم ﴿قلت﴾ اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه ﴿قلت﴾ الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا به موم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عومه الا في بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقتضى على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاه الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا الاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متاخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت في الاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» ناسخ لحديث النهى بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا بالترجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فهنا كذلك فان قوله «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهى فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يبدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وهما كذلك بلا خلاف

١٠٦ - **حدثنا علي بن عبد الله قال** حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس قال سمعت جريرا رضى الله عنه يقول يا بنت رسول الله ﷺ على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله او ينصحه وعلى بن عبد الله هو ابن الدبى وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد واسم ابى خالد سعد وقيل هرم وقيل كثير وقيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف سمع من العشرة البشرية والثلاثة اعنى اسماعيل وقيس وجريرا يجلون كوفيون مكثون بابى عبدالله وهذا من النوادر والحديث مضى في آخر كتاب الايمان من باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله» ومر الكلام فيه مستوفى *

١٠٧ - **حدثنا الصلت بن محمد قال** حدثنا ميمون عن عبد الله بن عبد الواحد قال حدثنا طاووس

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابي عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ﴿
 مطابقتة لترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع
 (ذ كر رجاله) وهمسة . الاول الصلت بفتح الص د المهملة وسكون اللام وفي اخره ذاء مشددة من فوق ابن محمد بن
 عبدالرحمن الحاركي مر في الصلاة . الثاني عبدالواحد بن زياد العبدى . الثالث ميمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع
 عبد الله بن طاوس . الخامس ابوه طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن العباس (ذ كراهات اسناده) فيه
 التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد وميمر
 بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية لابن عن الاب (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى
 ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود
 فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عباس بن عبد العظيم ﴿
 ﴿ذ كر معناه﴾ قوله «لا تلقوا الركبان» اصله لا تلقوا بانهن فحذفت احدها كما في نارا تلقى اصله تلقى والركبان
 يضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النقي ويروى ولا يبيع بصورة النبي وفي رواية الكشميه بنى لالتقوا الركبان
 للبيع قوله «سمسارا» اى دلالا والسماز في الاصل هو القيم بالامر والحافظ لهمم استعمال في متولى البيع والشراء
 لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقدر الكلام في امضى من الذى ذكر في هذا الباب وقال الكرمانى ولو خلف النبي
 وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النبي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون
 صح البيع مع التحريم وهذا لا يعنى الاعلى اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا
 لحديث «الدين النصيحة» قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين ﴿

﴿باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر﴾

١٠٨ - ﴿حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن دينار قال حدثني أبى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يبيع حاضر لباد﴾

مطابقتة لترجمة ظاهرة وهي ان النبي اقله بقضى الكراهة . فان قلت لا ذ كر للاجر في الحديث قلت قال الكرمانى
 النهى عام لسباب الاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المنصف ان يبيع الحاضر للبادى لا يجوز باجر ويجوز بغير
 اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان
 حديث ابن عمر عام فيعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادى بالاجر وذ كر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه
 الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار
 ياخذ الاجر فخص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله
 ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو على اسمه عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى
 المنسوب الى نبي حنيفة وكلاهما تقدمتا في الصلاة والحديث من افراد البخارى واران هذا الحديث والذى قبله ان يجوز
 بيع الحاضر للبادى بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه ﴿
 ﴿وبه قال ابن عباس﴾
 اى يقول من كره بيع الحاضر للبادى قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه ﴿

﴿ بَابُ لَا يَبِيْعُ حَاضِرُ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخة لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلى وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادى فكذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادى مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادى فسكره طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمان نحس) اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم قالوا ان النهى انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعى وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا * (فان قلت) فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر *

﴿ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَابْرَاهِيمُ اللَّبَّائِمُ وَالْمُشْتَرِي ﴾

اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادى كما يكرهان يبعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال اقيمت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتهم ان يبيعوا وتباعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع لمشيئا انتهى * قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يبيعوا من الاعراب شيئا وقال ايضا يبيع الحاضر للبادى باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدأ وحكم فيه بحكم الفمب وقال الترمذى رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعى يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز *

﴿ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ اِنْ اَلرَّبَّ تَقَوْلُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ ﴾

انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له قوله « تعنى يعنى تفصدا وتريدا *

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَمِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾

مطابقت الترجمان في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافاهم * ورجاله قد ذكروا بنجر مسرة وابن جريج هو عبد الملك قوله « عن ابن شهاب » وفي رواية الاسماعيلى من طريق ابى حاتم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله « لا يبتاع المرء » كذا وفي رواية الكشميني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية *

١١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُمَاذُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ اَنْسُ

ابن مالك رضي الله عنه «هيننا أن يبيع حاضر لباد» ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والسكلام في لفظ السمسة ما ذكرناه في الحديث السابق وماذا بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصرى قاضيا مرفى في الحج وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث أخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ عن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمرو واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله «هيننا» يدل على الرفع كما في قوله امرنا قوله «ان يبيع حاضر لباد» وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها يبيع حاضر لباد لكن في الاول استهتام بهل وفي الثاني نص على الكراهة باجر وفي الثالث تنبيه في صورة التثنية مقيد بالسمسة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتأكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه ﴿

﴿باب النهي عن تلقى الركبان﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن تلقى الركبان اي عن استقبالهم لابتياح ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاواق ﴿وان يبعه مردود لان صاحبه عايش اتم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخذاع لا يجوز﴾ وان يبعه بفتح الهمزة اي وان يبيع متلقى الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقى الذي يدل عليه قوله عن تلقى الركبان كما في قوله (اعدلوا هو اقرب) اي العدل الذي هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخارى في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخارى بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهي لافما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذاهبهم في باب النهي هذا وينبى على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهو حرام سواء خرج للمتلقى ام لا بعد موضع تلقية ام قرب ولو انه عن السوق على فروع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع اوردته وقال ابن المنذر كره تلقى السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشترها منهم بشارك فيها اهل السوق ان شاءوا كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والاردها عليه ولا يرد على بائنها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساءه صاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع اوردته لانهم يتلقونها فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكرو وخديمة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب مالك ان نهى عن التلقى انما يريد به نفع اهل السوق لا تقع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابرص معناه لثلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم في ما يشبههم ولهذا المنى قال مالك انه يشتركون معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء ﴿

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى في ارض لا يضر باهل افلاياس بهوان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا لتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ ان يبعه حتى يبلغه سوق الطعام وقال الطحاوى في هذا الحديث اباحة التلقى وفي احاديث غيره النهي عنه او لى بنان يجعل ذلك على غير التضاد فيكون مانه من التلقى لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقى هو ما لا يضر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقى النهي عنه حديث ابي هريرة «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق» فيه جهل بالخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان قاسدا لاجبر بائعه ومشتره على فسخه (قلت) حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى ايضا وحديث ابن

عمر المذكور الآن آخر جهنم والطحاوي قوله «لان صاحبه» اي صاحب التلقى خاص آثم اي مرتكب الآثم اذا كان به «اي بالتهى عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهى عن ذلك والعلم شرط لكل مانهى عنه قوله «وهو خداع» اي تلقى الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او لغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه «الخدعة في النار» اي صاحب الخدعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهى لا يرجع الى نفس المقدول لا يخل بشئ من اركانه وشرايطه بل لدفع الضرر بالركبان (قلت) هذا التعليل هو الذى يقول به الحنفية فى ابواب النهى والدهج من الشافعية انهم يقولون ان النهى يقتضى الفساد ثم مطلقا فى بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم يمكن ان يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح (قلت) هذا الحمل الذى ذكره هذا القائل يرد هذه التأكيدات التى ذكرها هو فى قوله «لان صاحبه خاص» الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال قد ان يخرج من الايمان الا ترى الى الاسماعيلي كيف اعترض عليه وألزمه هذا التناقض بين المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضى في بيع الخيار فيه «فان كذبا وكتمانا محقت بركة يبيعها» قال فلم يبطل بيعها بالكذب والكتمان للغيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلمة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة انتهى ولو كان لا يحمل الذى ذكر القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اظن فى هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجازا وحنيفة التلقى ذكره الجمهور (قلت) ليس منهجى اى حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذى ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر واسأله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من اربحية المعصية على ما لا يخفى

١١١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى وَأَنَّ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**

مطابقتها لترجمة في قوله «عن التلقى» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد التقي وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومعه هو المقبرى وهذا من افراده مشتمل على حكيمين مضى البحث فيما

١١٢ - **حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الرَّيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَهْلِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَسْكُنُ لَهُ سِمَارًا**

مطابقتها لترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذى رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فانظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياه آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعه يرتفع الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك

١١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى حَقْلَةً فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُبُوعِ**

مطابقتها لترجمة في قوله «عن تلقى الببوع» التميمى هو سليمان بن طرخان ابو المنعم وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل الهدي بالنون وولاء كما هم بصريون وقدم مضى الحديث في باب النهى للبائع ان لا يحمل فانه اخرج به هناك عن مسدد عن

مستمع عن ابيه سليمان التميمي عن ابي عثمان عبد الرحمن التهدي عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه هناك
 ١١٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بقضك على بيع بعض ولا تلقوا السلم حتى يهبط
 بها إلى السوق ﴿

مطابقتها للترجمة من حيثان تلقى السلم منسل تلقى الركبان والحديث أخرجه البخاري أيضا عن اسماعيل بن ابي
 اويس في البيوع وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور وأخرجه ابو داود فيه عن
 القاضي به وأخرجه النسائي عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد قوله «على بيع بعض» عدى بعل
 لانه ضمن معنى الاستملاء والغلبة قوله «ولا تلقوا» اصله لا تلقوا أخذت احدى التاءين والسلم بكسر السين جمع سلمة وهى
 المتاع قوله «حتى يهبط بها» أى حتى ينزلها إلى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره وهبوط الانحطاط والنزول والمعنى
 هنا ان يؤتى بها إلى الأسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى السلم حتى تبلغ الأسواق

﴿ باب منتهى التلقى ﴾

أى هذا باب في بيان منتهى جواز التلقى وهو إلى أعلى سوق البسوا ما التلقى المحرم فهو ما كان إلى خارج البلدة وأعلم ان
 التلقى له ابتداء وانتهاء أما ابتداء فهو من الخروج من منزله إلى السوق وأما انتهاء فهو من جهة البلد لأحده وأما من جهة
 التلقى فهو ان يخرج من أعلى السوق وأما التلقى في أعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون في أعلاه وأما
 ما كان خارجا من السوق في الحاضرة أو قريبا منها بحيث يجحد من يسأله عن سعره فهذا يكره لانه يشتري هناك لانه داخل
 في معنى التلقى وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وأما الموضع البعيد الذى
 لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك وأكروه ان يشتري في ذواحي المصر حتى يهبط إلى
 السوق وقال ابن المنذر يلقى هذا القول عن احمد واسحق انهما نيا عن التلقى خارج السوق وخصا في ذلك في أعلاه
 ومذهب العلماء في حد التلقى متقاربة روى عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة أو اخر منازلها هو من تلقى
 البيوع المنهى عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز
 بالشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقى الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة أميال وروى أشهب عنه في الذين
 يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا بأس به لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز
 للرجل في الحضر ان يشتري عامر به من السلم وان كان على باه اذا كان لها مواقف في السوق يباع فيها وهو متأكد ان فعل ذلك
 وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فادخلت أزقة الحاضرة فلا بأس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال
 الليث من كان على باه أو في طريقه فرت به سلمة فاشترها فلا بأس بذلك والمتلقى عنده الخارج القاصد إليه وقال ابن
 حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها أو بعيدا لا بأس ان يشتري عامر به للاكل خاصة للبيع ورواه
 أشهب عن مالك رحمه الله

١١٥ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
 قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنأكلها النبي ﷺ أن نبيمه حتى تبلغ به سوق الطعام
 مطابقتها للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم الا عن يومهم في مكانه فعمل ان مثل ذلك التلقى كان غير منهي
 مقررا على حاله وقوله تبلغ بسوق الطعام يدل على ان منتهى التلقى هو ان يخرج عن أعلى السوق على ما يحى الآت
 مشروحا باوضح منه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن أسماء بن عبيد الصيرى وقال

المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الفرق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يتبعن البادى فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للاجماع على الواحد لا لواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخصا فتنتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان في التلقى انما ينفع التلقى خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في افراد التلقى عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وما كثر من التلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه وأشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقى المذكور في كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري الذى ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى لا غير وقول البخارى هذا وقع عقب رواية عبدالله بن عمر في رواية ابن ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّامِمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبْيَعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَتَبَاهَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانٍ حَتَّى يَنْقَلِبُوا ﴾

هذا لبيان الموعود الذى وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذى روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا تلقى الركبان ولادلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى فالت البخارى لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذى ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقى المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير قوله حتى ينقلبوا والمراد منه حتى يقضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه

﴿ بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوُطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحْمِلُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحمل قوله «لا تحمل» صفة شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرَؤَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ كَانَتْ أَهْلِي عَلَى نَيْحِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عِيَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعْيَنِي فَقُلْتُ لَنْ أَحِبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَهْدَاهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ إِلَيَّ أَهْلِي فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبْرَأَا عَلَيَّهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْرَأُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لَنْ أُعْتِقَ فَهَمَّكَتْ عَائِشَةَ نَمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى فِي النَّاسِ فَعَدَّ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ نَمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء
مع النساء ومضى طولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وراه عن عمرة عن عائشة
وقدم البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شئ **قوله** «اواق» جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء فخذفت
احدى اليامين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية **خلاف قوله** «ان اعدها لهم» اى اعدهم اواقى لاهلك
واعنتك ويكون ولاؤك لى بان يسخ الكتاب له ججز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** «من عندهم» يروى من عندها اى من
عندها **قوله** «جالس» اى عند عائشة **قوله** «فالت» اى بريرة **قوله** «عرضت ذلك» اى ما قالته لعائشة **قوله** «فاوبا»
اى امتنوا **قوله** «سمع النبي ﷺ» اى ما قاله بريرة **قوله** «فاخبرت عائشة» قبل ما الفائدة في اخبار عائشة حيث
سمع النبي ﷺ واجيب بانه سمع شيئا مجعلا فاخبرته عائشة به مفصلا **قوله** «فقال خذها» اى فقال النبي ﷺ خذى
بريرة اى اشترى **قوله** «اما بعد» اى بمدح الله والثناء عليه **قوله** «ما بال رجال» هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون
بالفاء وقد تحذف قوله «ما كان» كلة ماموصولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو
باطل **قوله** «وان كان مائة شرط» مبالغة وقوله «شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرفة
بلفظ المرة **قوله** «وشرط الله اوتق» فيه سجع وهو من عسنت الكلام اذ لم يكن فيه تكلف وانما هى عن سجع
الكهان لما فيهم من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب
احدها انها كانت مكاتبه وابعها المولى واشترتها عائشة وافر النبي ﷺ بيها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز
بيع المكاتب ومن جوزه عطاه والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك
في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطال بيعه عن حديث بريرة انها
عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. الموضع الثانى قوله **قوله** «اشترىها» الى آخره مشكل من حيث الشراء وشرط
الولاهم وانفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا
الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بحملته وهذا منقول عن يحيى بن اكرم والجمهور على صحته واختلفوا في تأويله
فقيل اشترطى لهم الولاء اى عليهم كافي قوله تعالى (ولهم اللعنة) اى وعليم نقل هذا عن الشافعي والمزنى وقيل معنى
اشترطى اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحواقي اشتراطهم ومخالفة الامر قال
لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطت ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية
عين لاعوم لها. الثالث ان الولاء من اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان
يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كملكه الرابع انه **قوله** «خير بريرة في
فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه انا اعتقت كما تحت زوجها وهو عبد كان لها خيار في فسخ النكاح فان كان حرا
فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار: الخامس ان قوله **قوله** «كل شرط» الى آخره صريح
في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرط لا يخل انه لا يجوز عملا
بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة. فذهب طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على
نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصرى والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابو ثور. وذهب
طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضى الله تعالى عنه في بيعه جملته واستثنائه حمله الى المدينة وروى

ذلك عن حماد بن شبرمة وبعض التابعين . وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع بشرط وهو قول عمرو ولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعاً ويشترط على البائع حصده او داراً ويشترط سكنها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوماً او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يميزان هذا البيع كله وما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعاً للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بصومئيه عن بيع بشرط وما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط كسراء المسد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازها وابطال الشرط فيه مخالفة السنة وكذلك من باع عبداً بشرط ان لا يتخذ المشتري النسيء الى ثلاثة ايام ونحوها فبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور . وما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعهما ولا يهبها على ان يشقها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابو حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم . وما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والتاقه واستثناءه في بطنها وهو عند من يبيع النمر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها وما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال تدمت كفة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت اباحنيفة فقلت ما تقول في رجل باع يعباً بشرط شرط اقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسأته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط باطل فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فاتيت اباحنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع بشرط » البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالوا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امرني رسول الله ﷺ ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل » ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالوا حدثني مسعر بن كدام عن عمار بن دينار عن جابر بن عبد الله « قال بمت من النبي ﷺ باقة فاشترط لي حملها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز »

١١٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَعُتِبَتْهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَيْمِكَمَا عَلَى أَنْ وَلَا مَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « نيمكها على ان ولاها لنا » وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرج به البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في المعتقد عن يحيى بن يحيى و اخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والسكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء .

باب يبيع التمر بالتمر

اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر

١١٩ - **حدثنا أبو الوليد** قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أويس قال سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البرُّ بالبرِّ رباً والأهـاء والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا أهـاء وهـاء والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا أهـاء وهـاء

هذا الحديث قدمه من رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أويس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكمة ومر الكلام فيه مستوفياً وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي *

بابُ بيعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

أي هذا باب في حكم بيع الزيب إلى آخره •

١٢٠ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزيب بالكرم كيلاً

مطابقة للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الأسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص «الزيب بالزيب ولا الطعام بالطعام» فلو حقق الحديث ببيع التمر في رؤس الشجر بمثله من جنسه يابساً وصحح الكلام على قدر ما ورد به انظر الخبر كان أولى وقال بعضهم كان البخاري أشار إلى ما وقع فيه بعض طرفه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما يأتي انتهى (قلت) هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا القدر كاف في المطابقة وبما يأتي من بعض الأبواب لا توجد المطابقة فيه إلا بدني من هذا المقدر والنرض وجود شيء مما من المناسبة والحديث أخرجه البخاري إضافي البيوع عن عبد الله بن يوسف فرفقه ما أخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتادة وهو المزابنة مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين وأصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كسرت فيهم المدافعة بالحصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزين دفع الشيء عن الشيء زين الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقراب المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزأ لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المبعون يريدان يفسخ البيع ويريدان أن لا يفسخه فيترابان عليه أي يتدافعا وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس تحريم الربا في نقده وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان محاييrom الربا في نقده أو لا معلوماً أو غير معلوم قوله «والمزابنة بيع الثمر» إلى آخره قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر أو من فوعه وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلمه وكيف ولا يخاف في ذلك قوله «بيع الثمر بالتمر» قال الكرماني بيع الثمر بالثمن بالثمن بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله «كيلاً» أي من حيث الكيل نصب على التمييز قوله «بالكرم» يسكون الراء بجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب إذ المناسب لقريته أن يدل الجار على الزيب لا على الكرم وقال أبو عمر وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزيب وعلى تحريم بيع الخنطة في سنبها بخنطة صافية وهو الخنطة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر لأنه مزابنة وقد نهى عنه وأما رطب ذلك مع يابسه إذا كان مقطوعاً وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يميزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا مماثل ولا متفاضلاً به قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجوز بيع الخنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلاً بمثل ولا يميزه متفاضلاً قال ابن المنذر وأظن أن أبا ثور وافقه •

١٢١ - **حدثنا أبو الثَّمان** قال أخبرنا حماد بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ قَالَ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ قَلِيٌّ وَإِنْ نَقَصَ قَلِيٌّ ﴿﴾

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وأبو الثَّمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السختياني والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجعدي كلاهما عن حاتم مقلطاً وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه بمقطعا أيضاً وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب عن ابن علية به **قوله** «قال» أي عبدالله بن عمر **قوله** «ان يبيع» يدل أو بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة يبيع الثمر بكيل **قوله** «بكيل» أي من الزبيب أو التمر **قوله** «ان زاد» حال من فاعل يبيع بتقدير القول أي بيده تالفاً ان زاد التمر الخروس على ما يساوي السكيل فهو لي وان نقص فملي بتشديد الياء ﴿﴾

قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخمرها ﴿﴾

أي قال عبدالله بن عمرو حدثني زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه وهذا أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القضي عن مالك وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن يحيى ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن القتيبي عن سليمان بن بلال وهشيم فرقيما وعن محمد بن زرع وعن أبي الربيع وأبي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن القتيبي عن يحيى بن القطان وأخرجه الترمذي في البيوع عن هشاد وعن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن أبي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن أبي داود الحراني وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن زرع به وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح ﴿﴾

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «في العرايا» جمع عربية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرف إذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم وفي التلويح العربية النخلة المرأة وهي التي وهبت ثمرها لها والعربية أيضاً التي تمزق عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد أكل ما عليها واستعري الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت معروفي الصحاح فيعروها الذي أعطته أي ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وإنما ادخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الاسماء مثل التطيحة والأكيلة ولوجبت بهامع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعرفه إذا أناه يطلب منه عرية فاعراه أي أياها كما يقال سألني فأسأله فالعربية اسم للنخلة المسطحة ثمها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنبحة لعطية الشاة والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العربية عطية لا يبيع . ثم اختلفوا في تفسير العربية شرعا فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق العربية المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من جملة حائضه نخلة أو نخلتين عاما وقال قوم العربية النخلة والنخلتان والثلاث يجعلون لاقوم فيبيعون ثمها بخمرها ثمها هو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا أنهم خصوا بذلك المسلمون يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيع لهم ان يبيعوه بما شاؤوا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العربية الرجل يعرف النخلة أو يستقي من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بمثل خرصها وهو قول عبدربه بن سعيد الأنصاري . وقال قوم العربية ان يأتي أو ان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطبيا كلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فان لهم ان يشتروا الرطب بخمرها من التمر فيأدون خمسة أوسق وهو قول الشافعي وأبي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والغنم

وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعمرى الرجل الرجل ثم نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له معنى يظهر له ان لا يمكن من ذلك فيعطيه مكانه خرصه ثم افيخر ج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العربية هي ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا تقسيده يشتري به الرطب ايماله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء الى صاحب النخل فيقر له بهى تمر نخلة او نخلين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك القاضل من التمر بتمر تلك النخلات يصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية تمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا ذهبهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الاقار والمنحة والمعرى وكانت العرب تسمى حيا الاعراء وقال النووي رحمه الله العربية هي ان يخر من الحار من اخلات الخبز والتمر هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانه انسان بلا ثلثة اوسق وينقصان في المجلس فيسلم الثمن ويتسلم بايع الرطب الرطب با نخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازها في خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعب وبه قال احمد وقال ابو عمر حفلة قول مالك واصحابه في الرايا ان الراية هي ان يب الرجل حاطه خمسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فايح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجوز ولا يجوز ذلك أمير المعرى لان الرخصة وردت في وجائز يبعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في الرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما الدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى فتكفيه المائة فيها فرخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفي الاستدكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان مما يبس ويدخر ام لا وفي القنوم الموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعض وقال عبد الوهاب بيع العارية جائز باربعة شروط * احدها ان يزعم وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح * والثانى ان يكون خمسة اوسق فاذا روى رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو القرج عمرو بن * مدانه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جنت وجداكثر ففي المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العارية ولو اقل من الحرص ضمن الحرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص * والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تمجيل الحرص تمر اخلافا للشافعى في قوله انه يجب عليه ان يمجل الحرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا * والشرط الرابع ان يكون من صنمها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تمجيل الحرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من التمر روايتان احدها انه لا يجوز الا في النخل والعب وبه قال الشافعى والثانية انه يجوز في كل ما يبس ويدخر من التمر كالجوز واللوز والتين والزيتون والفسق رواه احمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان يبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر والعب الذى لا يتزيب فعلى اشتراط التيبس يجب ان لا يجوز *

بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كان متساويين يدا بيد على ما يحسن ويانه ان شاء الله تعالى

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفاً بِعَائَةِ دِينَارٍ قَدَعَانِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدَرًا وَضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ النَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَارِزْمِي مِنَ الْعَابَةِ وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ

والله لا تقارفة حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ﴿

مطابقته لترجمة قوله « والشعير بالشعير » والحديث مضى في باب ما يذکر فی بیع الطعام قوله « صرقاً » قال العلماء بیع الذهب بالفضة یسمى صرقاً لصفه عن مقتضى اللیاطات من جواز التفریق قبل التفاض وقيل من صرفهما وهو تصویبهما فی المیزان كان بیع الذهب بالذهب والفضة بالفضة یسمى مراطلة قوله « فتراوينا » بالصاد المعجمة یقال فلان یراوض فلان علی امر کذا الی یدار به یدخله فیہ قوله « حتى یأتی » ای صبر حتى یأتی وانما قال له ذلك لانه ظن جوازہ کسائر البیوع وما كان بانه حکم المسئلة فلما ابانه عمر رضی الله عنه ترك المصارفة ﴿

﴿ باب بیع الذهب بالذهب ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم بیع الذهب بالذهب کیف هو وهو انه یجوز اذا كان متساویین یدایمہ

۱۲۳ - ﴿ حدیثنا صدقة بن الأضل قال أخبرنا إسماعیل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا سواه بسواه والفضة بالفضة إلا سواه بسواه ویبیعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب کیف شئتم ﴿

مطابقته لترجمة قوله « لا تبیعوا الذهب بالذهب » (ذکر رجاله) وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتین * الثاني اسماعیل بن ابراهیم الاسدی واه علیه بضم العین المهمة وفتح اللام ونشدید الیاء آخر الحروف * الثالث یحیی بن ابی اسحاق مولى الحضارمة بن الرابع عبدالرحمن بن ابی بكرة * الخامس ابوبكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفعی مصفر نافع بن الحارث بن كادة الثقفی *

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین وبصیفة الافرد فی موضع وفيه الاخبار بصیفة الجمع فی موضع وفيه القول فی اربعة مواضع وفيه ان شیخه من افراده وانه مروزی وفيه ان اسماعیل ویحیی بن ابی اسحاق وعبدالرحمن بصریون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصریون قلت لیس ذلك كذلك فان شیخ البخاری مروزی كما ذکرنا ﴿

﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره ﴾ اخرجه البخاری ایضاً فی البیوع عن عمران بن میسرہ واخرجه مسلم فیہ عن ابی الربیع العتکی عن عباد الموام به وعن اسحق بن منصور عن یحیی بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائی فیہ عن احمد بن منیع وعن محمد بن یحیی قوله « الاسواء بسواه » ای الامتساویین قوله « والفضة » ای لا تبیعوا الفضة بالفضة الامتساویین قوله « ویبیعوا الذهب بالفضة » الی آخره کرره ثلاثا یشکل فیقال لا یجوز یبعه و یجوز شرأوه « کیف شئتم » ای متساویاً ومتفاضلاً بعد التفاض فی المجلس ﴿

﴿ باب بیع الفضة بالفضة ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم بیع الفضة بالفضة ما حکمه یعنی یجوز متساویتین فی المجلس *

۱۲۴ - ﴿ حدیثنا عبید الله بن سعید قال حدثنا عمی قال حدثنا ابن أخي الزهري عن عمي قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباً سعيدٍ حدثه عن ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فآق به عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي يحدثُ

عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب
مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل

مطابقتها لترجمة في قوله والورق بالورق مثلاً بمثل والورق بكسر الراء الفضة ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم سبعة الاول
عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الثاني عم يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم بن الرابع عم محمد بن مسلم الزهرى . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن السادس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه
﴿ ذ كر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وفيه الاق وفي السماع وهو عمه وفي القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مديون وان شيخ البخارى
من افراده وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات بيمداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه
في موضعين وفيه رواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى قوله «ان اباسه يحدثه» اى حدث
عبد الله بن عمر قوله «مثل ذلك» قال الكرمانى اى مثل حديث ابي بكره في وجوب المساواة (فان قلت) ما وجه فلقه
اذا الكلام يتم بدونه قلت يعنى فلقه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيل من وجهين
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى بلفظ ان اباسه حدثه حديثاً مثل حديث عمر رضى الله تعالى عنه عن
رسول الله ﷺ في الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر اى
حديث عمر الماضى ترى اى قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى في باب ما يذ كر في بيع الطعام
والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذ كور في الباب الذى قبله وليس بينهما باب آخر قوله «ما هذا» اى ما هذا الذى تحدثه
و انما قال ما هذا لانه كان يتقدم قبل ذلك جواز المفاضلة قوله «في الصرف» اى في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس قوله «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع
بالذهب او يكون مرفوعاً باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر
تقديره يبيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد
وردى . وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيراً غالباً على الذهب
يكون حكمه حكم العروض قوله «مثلاً بمثل» بالنصب في رواية الا كثيرين وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل
بمثل فوجه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره
الذهب يباع بالنصب حال كونها متماثلين يعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله
مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى *

١٢٥ - ﴿ حد ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تبيعوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائباً بناجزه ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «ولا تبيعوا الورق بالورق» والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع
ايضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابي موسى واخرجه الترمذى فيه
عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك بهو عن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قوله «الامتلا

تمثل « ای الاحال کونهما متماثلین ای متساویین قوله «ولا تشفوا» بضم التاء من الاشفاق وهو التفضیل وقال بعضهم هو رباعی من اشف (قلت) لا بل هو ثلاثی مزید فیه یقال شف الدرهم یشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غیره یشفه وفي الحدیث نهی عن شف ما لم یضمن بکسر الشین وهو الزیادة والربع قوله «یناجز» من النجز بالنون والجیم والزای والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر یعنی لا یبدن التقاض فی المجلس وقال ابن بطال فیه حجة للشافعی فی قوله من کان له علی آخر دراهم والاخر علیه دنائیر لم یجزان یقاضی احدهما الاخر بما له لانه یدخل فی معنی بیع الذهب بالورق دینا لانه اذا لم یجز غالب یناجز فاحری ان لا یجوز غائب غائب (فاز قلت) روى الترمذی من حدیث سمید بن جبیر عن ابن عمر قال کنت ابيع الابل بالقیع فابیع بالدنائیر فاخذ مکانها الورق وابیع بالورق فاخذ مکانها الدنائیر فایتی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فوجدته خارجا من بیت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا یاس به بالقیمة (قلت) قال ابن بطال لا یدخل هذا فی بیع الذهب بالورق دینا لان النهی الذی یقبض الدراهم عن الدنائیر لم یقصد الی التأخیر فی الصرف (قلت) قال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث سماک بن حرب عن سمید بن جبیر عن ابن عمر وروی داود بن ابی هند هذا الحدیث عن سمید بن جبیر عن ابن عمر موقوفا والسمل علی هذا عند بعض اهل العلم انه لا یاس ان یقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد ذکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی ﷺ و غیرهم ذلك *

﴿ بابُ بیعِ الدینارِ بالدینارِ نساء ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم بیع الدینار بالدینار حال کونه نساء بفتح التون والسین المهملة وبالمدومناه مؤخرا وقال ابن الاثیر النساء التأخیر یقال نساءت الثی نساء وانساءت النساء (قات) مادته من التون والسین والهزمة وفي الحدیث من احب ان ینسأ فی اجله ای يؤخر *

١٢٦ - ﴿ حدیثنا علی بن عبد الله قال حدثنا الضحاک بن مخلد قال حدثنا ابن جریج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدینار بالدینار والددرهم بالددرهم فقلت له فان ابن عباس لا یقرؤه فقال أبو سمید سألته فقلت سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم أو وجدته فی کتاب الله قال کل ذلك لا أقول وأنتم أهل من یرسول الله ﷺ منی ولكنی أخبرنی أسامة أن النبی ﷺ قال لا ربا إلا فی الذمیمة ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الدینار بالدینار (ذکر رجاله) وهم ثمانية فی الاول علی بن عبد الله المعروف بابن الدینی * الثاني أبو طاصم الضحاک بن مخلد وهو شیخ البخاری حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة: الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جریج فی الرابع عمرو بن دینار فی الخامس أبو صالح واسمه ذکوان الزیات السجاني كان یجلب الزیت والسمن الی الکوفة فی السادس ابو سمید الخدري واسمه مدین مالک فی السابع عبد الله بن عباس * الثامن أسامة ان زید رضی الله تعالی عنه *

﴿ ذکر لطائف اسناده ﴾ فیه التحدید بصیفة الجمع فی ثلاثه مواضع وفيه الاخبار بصیفة الافراد فی ثلاثة مواضع وفيه السماع فی موضعین وفيه السؤال وفيه القول فی سبعة مواضع وفيه ان شیخه والضحاك بصریان وابن جریج وعمرو مکیان و ابو صالح مدنی سکن الکوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم ﴿ ذکر من أخرجه غیره ﴾ اخرجه مسلم فی البیوع ایضاً عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابی عمرو واخرجه النسائی فیه عن تیبیه واخرجه ابن ماجه فیه عن محمد بن الصباح فستهم عن سفیان عن عمرو بن دینار عنه به *

(ذكر معناه) قوله «سمع ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» كدا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازاد اذ فقد اربى فقلت ارايت هذا الذى يقول اشئى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى ولكن حدثنى اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربا في النسبثة» قوله «ان ابن عباس لا يقول» وفي رواية مسلم «يقول غير هذا» قوله «قال ابو سعيد سألته» وفي رواية مسلم «فقلت ابن عباس فقلت له» قوله «كل ذلك» بالرفع اى لم يكن لا السماع من النبي ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز ان نصب على انه مفعول مقدم وقاعله قوله «لا اقول» والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلى والمضروب اسلب السكل والاول ابلغ واعم وان كان اخس من وجه آخر وفي رواية مسلم «لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى» كما ذكرناه الا ان وفي رواية اخرى لمسلم رضى الله تعالى عنه عن عطاء ان ابا سعيد لاقى ابن عباس فذكر نحوه وفيه «فقال كل لا اقول اما رسول الله ﷺ فاتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه» اى لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله اتم اعلم برسول الله ﷺ لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وانا كنت صغيرا قوله «لاربا الا في النسبثة» وفي رواية مسلم الربا في النسبثة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسبثة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا في رواية طاوس عنه لاربا فيما كان يبدأ بيدوروى الحاكم من طريق حبان العدوى بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يبدأ بيدوروى يقول انما الربا في النسبثة فلقية ابو سعيد بالشعير فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد انتهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ وقيل معنى لاربا لاربا اغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا علم في البلد الا يزيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد فى الاكل لاننى الامل وايضا فننى تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انها هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالاته بالتطويق ويحمل حديث اسامة على الربا الا كبر وقال الطبرى معنى حديث اسامة لاربا الا في النسبثة اذا اختلف انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمائنه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني (فان قلت) ما التفتيح بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انها تختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فعمله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاد لاربا الا في النسبثة اى فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيمعه بعد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز او قول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتزويل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره *

﴿بابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الورق اى الفضة بالذهب حال كونه نسبثة اى مؤجلا *

١٢٧ - ﴿حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُرَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْأَبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة . فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة
بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق فأت الباء تدخل على التمن اذا كان العوضان غير التمدن
الذين هما التمنية اما اذا كانا تمدن فلا تفاوت في ايها دخلت فهما في المعنى سواء وقدمضى الحديث في باب التجارة في
البرفانه اخرجهم هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن عمدة عن بن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
كلاهما عن ابي المنهال يقول سألت البراء بن العازب وزيد بن ارقم الحديث قوله « عن الصرف » اي بيع الدراهم بالذهب
او عكسه قوله « هذا خير مني » وفي رواية سفيان قال والقي زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمتنا تجارة فسأته الحديث
وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم امضا ومعرفة بعضهم حق الآخر •

﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا يدا وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر
في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا يدا هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجهم هناك من وجه آخر
عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا يدا فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق
الحديث الذي فيه فقد اخرجهم سلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرج به البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال
يدا يدا فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا يدا •

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْفَيْضَةِ بِالْفَيْضَةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفَيْضَةِ كَيْفَ شِئْنَا
وَالْفَيْضَةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا يدا كما ذكرنا الآن فاندفع قول من قال ذكر في
الترجمة « يدا يدا » وليس في الحديث ذلك وقدمضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه
اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علي عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وهنا
اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى آخره قوله « الاسواء بسواء » اي متساويين قوله « وامرنا »
هو امر اباحة قوله « ان نبتاع » اي نشترى واحتج به على جواز بيع الرويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء
ويدا يدا وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا يدا وروى مسلم « اذا اختلف الاجناس فيعوا
كيف شئتم » •

﴿ بابُ بَيْعِ المَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرَمِ وَبَيْعُ المَعْرَايَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقدمر الكلام فيها وفي المعرايا في باب بيع الزيب بالزيب مستوفي قوله « وهي »
اي المزابنة بيع التمر بالثاء المشناة من فوق قوله « بالتمر » بالثاء المشناة وفتح الميم واردة الرطب يعني بيع التمر اليابس
بالرطب قوله « بالكرم » اي بالناب •

﴿ قال أسد بن سفيان عن النبي ﷺ عن المزينة والمحاكمة ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب المحاصرة والمحاكمة مفاعلة من الحقل بالحاء المهمل والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الخنطة في سبيلها بمنظمة صافية وقيل هي المزارعة بالثالث أو الربع أو نحوه مما يخرج منها فيكون كالحجيرة وروى جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحجيرة والمحاكمة » والمحاكمة أن يبيع الرجل الزرع قبل ادراكه وقال الليث بمائة فرق من الخنطة والحجيرة كراء الارض بالثالث أو الربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يفاظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحفلة المزرعة وقبل لانبت البتة الا الحفلة وقال ابو عبيد المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث « ماتنعون بمحاقلكم » اي بمزارعكم وتقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزينة لانهما من الكيل وليس يجوز شي من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدايدوم متلاهما وهذا مجهول لا يدري اليه ما اكثر •

١٢٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تتبعوا الشمر بالتمر ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ولا تتبعوا الشمر بالتمر فانه بيع المزينة قوله «التمر» ببناء المشاة من فوق وسكون الميم وقوله «بالتمر» ببناء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب • ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن جده بن المثنى عن الليث قوله «يبدو صلاحه» أي يظهر قال النووي يبدو بالهمز وما ينبغي أن ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو هكذا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للتناسب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدووا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الالف قوله «صلاحه» هو ظهور حرته او صفته وفي رواية سلم في حديث جابر حتى يطعمه وفي رواية حتى يشقه والاشفاق ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شي وفي رواية حتى تشقق وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر يحمر او يصفر ويؤكل منها وفي رواية للعاصمي في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية سلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان يبدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اوده والياض في ابيضه وكذلك الغنم الاسود يبدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى الياض مع التضع وكذلك الزيتون يبدو صلاحه ان ينحو الى السواد يبدو صلاح القناء والفقوص ان يتعقد ويبلغ ما يغا يوجده طعمه واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفر او الطيب واما اللوز فروى اشمس وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجوز والفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانفتح به ولم يكن في قلبه فساد والبز والبقول والجلبان والحسن والعدس اذا بيس والياسمين وسائر الانوار ان ينفتح اكمامه ويظهر نوره والتفصيل والتعصب والقرطم اذا بلغ انه يرعى دون فساد •

﴿ ذكر مذهب العلماء في هذا الباب ﴾ قال النووي فان باع الحمر قبل بدو صلاحه بشرط التقطع صح بالاجماع وقال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراصيا على ابقائه جازوان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تنافى المرة قبل ادراكه فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط التقطع فقد اتى هذا الضرر وان باعها مطلقا بشرط التقطع فذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه

قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع اتمى فاق مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رومس النخل حتى تحمر او تصفر *

ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحد في قول وجهتهم في هذا مرواه البخاري عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ قال «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع» وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله الذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعيها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشرطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشترط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشترط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذا تقعه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بائعا بائعا بما ليس عنده وفدنه رسول الله عن فلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النبي المذكور ليس بالتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكونه ما كانوا يخشون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جدد الناس وحضر قاضيه قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتاجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك ولا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصوصتهم فكان ثمره عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد بهذا اسنادا صحيحا واخرجه النسائي ايضا والبيهقي قوله العفن بفتحين الفساد وما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هـ فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروي باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة تنهت به

قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره *

هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في آخر الباب انه افر حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموم في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الى انه وفيه والصواب التفصيل قوله «رخص بعد ذلك» اي بعد النبي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النبي عن بيع الثمر بالتمر على عمومته ومنع ان يكون بيع العرايا مستقيا منه وزعموا انها حكاية وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد التامخ انتهى قلت ابقاء النبي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا يمنع من ان يكون النبي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكاية وردت في سياق واحد وعموم النبي ثابت يقيين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرج عن عمومته المتينين لان معنى كلامه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيهم عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العريّة رخصة لانه مستقيا منه على ان العريّة في الاصل عطية وجهية فان قلت الرخصة لا تدخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العريّة رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العريّة فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ماله فقد وعد ان يسلمه اليه لئلا يملكه المسلم اليه بفضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ما خذبه في الحكم فرخص الله ماعرى ان يحبس ما عرى بان يعطى الماعرى خرصه عمر ابد لا من غير ان يكون اعمالا في حكم من اختلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قلت كيف سهيت العريّة يباع قلت سميت

بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعاً حقيقة الا ترى انهم يملكونها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت
 بيعاً لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل
 هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح قوله «بالرطب او التمر»
 كذا وتحتل ان تكون للتخيير وتحتل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من
 طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص
 في غير ذلك هكذا ذكره بالواو

١٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ
 الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا**

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث مضمي في باب بيع الزيب بالزيب فانه اخرجها هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك قوله «اشترى التمر» بالثاء المثلثة قوله «بالتمر» بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم قوله «وبيع
 الكرم» اي الصنب وكيفا في الموضوعين منصوب على التمييز

١٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
 مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة
 خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنته حتى قال الحاکم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم
 القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القاضي في سننه وابن ابى احمد هو عبد الله بن ابى احمد بن جحش
 الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكي الواقدي ان اباسفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان
 يحالس عبد الله بن ابى احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا الشيخ البخاري وليس لداود هذا ولا شبهه
 في البخاري - وى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجهم مسلم في البيوع ايضا عن ابى الطاهر
 ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله «نهى عن المزابنة والمحاقلة» قد مر تفسيرها
 عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله « والمزابنة اشترى التمر » بالثاء المثلثة « بالتمر » بالثاء المثناة من فوق في رؤس
 النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل
 ليس بقيد (قلت) لان ذلك لان الاشتراء بماذا يكون وميار الزيب والتمر والكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث
 تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم

١٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالسين المهملة هو سليمان ابو اسحق
 وقد تقدم وهذا الحديث عن افراده وفي الباب عن ابى هريرة اخرجهم مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن
 عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد
 ابن ثابت اخرجهم الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة

والزبانية : وعن - مد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج ابو داود من حديث ابي عيش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيمة *

١٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِجُرْصِهَا**

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن ابي التيمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن ميمون وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المنذر ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح . وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله « ارخص لصاحب العربية » فتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله « ان يبيعها بجرصها » بفتح الحاء مصدر وبكسرهما اسم للشئ المحروس ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمر او زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القنبي شيخ البخاري فيه كذا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وياتي بمد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بجحصها من التمر ونحوه للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت بجحصها تمرا يا كلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العربية بجحصها تمرا *

بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر باثاء الثلثة والميم المفتوحتين قوله « على رؤوس النخل » جملة وقعت حالا من الثمر والياء في الذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكروا الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرواها ايضا فيه اتباعا لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما للذهب والفضة *

١٣٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابِيَّ**

مطابقه لارجمة في قوله « ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم » وهما للذهب والفضة (فان قلت) ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل (قلت) المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر السكن على رؤوس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤوس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه - كمن - صر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الراء وفتح الباء الواحدة واسمه محمد بن مسام بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرهم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار قوله « عن عطاء وابي الزبير » كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابراهيم بن محمد بن يونس بن يونس عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة

عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله «عن جابر» وفي رواية ابن عاصم المذكور انهما سما جابر بن عبد الله قوله «عن بيع الثمر» بانه المثلثة اي الرطب قوله «حتى يطيب» اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله «ولا يباع شيء منه» اي من الثمر قوله «الا بالدينار والدرهم» وقد ذكرنا الا ان وجه ذكرها قوله «الا العرايا» اي الا العرايا بالاتباع بالدينار والدرهم وبغير هذا رواية يحيى بن ايوب فان في روايته «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فيها» اي في العرايا وهي بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر وقدم ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا يبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن النذر فانها مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا التائل الذي قال ورواية مسلم الى آخره فقد ردنا فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مفروبين احدهما انتهى عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما قروين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاسولين ان من العدل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العربية كلام تام لا يفتقر الى ما يتهم به . فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتض ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العربية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولسا لم يكن بيما بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والديار على كونها هبة مارواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي البايع والمبتاع عن المزبابة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والتخلين توهبان للرجل فيبيعهما بخر سهمتهما ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرخصة في العربية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «خففوا في الصدقات فان في المال العربية والوصية» حدثنا بذلك ابو بكره قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن خازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول اشاهي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدل على ان العربية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد موتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد بن ثابت سمى العربية يباع حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العربية قلت سماها يباع تصورها بصورة البيع لانها بيع حقيقة لانعدام التبعض ولا نهالوجملت يباع حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى .

١٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع قال حدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر المرأيا وهذا الحديث في المرأيا فهو مطابق له من هذه الحيشة والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر المرأيا مطلقا وهذا الحديث بضمير المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كيجي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي * الثاني مالك بن انس * الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والفضل وزير الخليفة هرون الرشيد * الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقدمضى في الباب الذي قبله * الخامس ابوسفيان مولى ابن ابي احمد وقدمضى هو ايضا مع داود هناك * السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفي السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فاقربه بقوله نعم والاصطلاح عند الحديثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لظواهره العزيمة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود ابوسفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود والابن سفيان حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله *

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القسبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القسبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن وهب كلاهما عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « رخص » بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشي من ارض من الاراضى قوله « في بيع المرأيا » اى في بيع ثمر المرأيا لان المرأيا هي النخل قوله « في خمسة اوسق » وهو وسق يتبع الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله « اودون خمسة اوسق » شك من الراوى وقدينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص في بيع المرأيا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة اودون خمسة والحديث رواه الطحاوى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القسبي وعثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع المرأيا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق قال مالك مختاره على التحديث في لفظه واختلف الحديثون فيما اذا سكت الشيخ قال صحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لاني من قطع النزاع به

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن قدامة في المعنى المرأيا لانها تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وهذا قاله المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقا على انها تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما تجوز ببيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع المرأيا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجي منها ثم ايفشتريها بمثلها من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبلي عن احمد انه قال بخرصها بطباوعى على تمر او لا يجوز ان يشتريها بخرصها بطباوعى واحد

الوجوه لاصحاب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعا الاحتاج الى
اكلها رطباً ولا يجوز بيعها لغنى وهذا احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقاً لغنى واحتاج ولا يجوز بيعها فى غير
التخل وهو مذهب الليث وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه
الشافعى فى التخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما
يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت الرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة
فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ارواه احمد
والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواح بن حبان عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله ﷺ رخص فى العريفة فى الوسق والوسق والثلثة والاربعة وقال فى كل عشرة اثناء فنودى بوضع فى المسجد
للساكنين هذا لفظ الطحاوى والافناء جمع فوبكسر القاف وسكون الذون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازرى
ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع
فيها الشك والاختزال رواية المتينة قال والزم المزمى الشافعى رضى الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الازام موجود فيما
رواه احمد والطحاوى رضى الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ايس فى شيء من كتب
ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا فى كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازرى لامكان
اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض السالكية بان لفظة دون خمسة اوسق صالحة لجميع ماتحت الخمسة
فلو علمنا بها لازم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى
به فى مذهب الشافعى *

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا
قَالَ سَمِعْتُ سَمَلَةَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنََّّهُ رَخَّصَ
فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سَفِيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غَلَامٌ إِنَّ
أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا قَتْلًا وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ
قُلْتُ لَهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سَفِيَانُ لِأَنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ
لِسَفِيَانٍ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحًا قَالَ لَا

مطابقتها للترجمة فى قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر وعلى بن عبد الله هو ابن الدينى وسفيان هو ابن عينة
ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره
راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصارى المدينى وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب من
تمضمض من السويق وسهل بن ابى حنمة بفتح المهملة وسكون التاء المثلثة وهو سهل بن ابى حنمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن زكريا عن ابى اسامة عن
الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة والحسن بن
ابن على والقعنقى وقتيبة ومحمد بن رافع ومحمد بن المنى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابى شيبة
واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على به واخرجه النسائى فيه عن قتبية به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفى الشروط
عن عبد الله بن محمد قوله «قال قال يحيى» وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به

قوله «سمعت سهل بن أبي حنمة» وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار بن رافع بن خديج وسهل بن حنمة حدثناه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهل بن أبي حنمة قوله «ان تباع» بدل من العارية قوله «بخرصها» قد ذكرنا عن قريب انه يفتح الحاء وكسرهما وانكر ابن العربي الفتح وجوزهما النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله «رطباً» بضم الراء وقال الكرماني وروى بفتحها فهو متناول للمنبق وقال اهل النخلة هم الباطنون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البائع ثم قال قلت الضمير في يا كلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه قوله «هو سواء» اي هذا القول الاول سواء بـلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يا كلها عائدا الى الثمار كافي الاول والمرفوع الى اهل الخرص حاصلها واحد ويحتمل ان يراد سواء المساواة بين الثمر والرطب على تقدير الجفاف قوله «قال سفيان مرة اخرى» الى آخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والعرض ان سفيان بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اي المعنى واحد قوله «قال سفيان ليحيى» اي بالاستناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما حدثه به قوله هو انا غلامه جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفيان الى قدم طلبه وانه كان في سن العشي يناظر شيوخه ويباحثهم قوله «وما يدري اهل مكة» بضم الياء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله «انهم» اي اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قوله «قال سفيان» اي قال بالاستناد المذكور قوله «انما اردت» اي انما كان الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد انهم يروون عن جابر بن عبد الله من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله «قيل لسفيان» بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله «وليس فيه» اي في هذا الحديث قوله «قال لا» اي ليس فيمنه عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره .

﴿ باب تفسير المرآيا ﴾

اي هذا باب في بيان تفسير المرآيا وهو جمع عارية وقد استعينا الكلام في هذا الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب .

﴿ وقال مالك العريئة أن يرمى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن

يشترى بهامته بتمر ﴾

مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله «ان يرمى» بضم الياء من الاعراض وهو الاعطاء يقال مروت الرجل اذا اتيته تساله مروفة «فاغراه» اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله «النخلة» منصوب ايضا على المفعولية قوله «بتمر» بالهاء المثناة من فوق وهذا التعليل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العريئة النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكرو صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك .

﴿ وقال ابن ادريس العريئة لا تكون إلا بالكيل من الثمر بدأ بيد لا يكون بالجواز وإنما يقوى قول سهل ابن أبي حنمة بالأوسق الموسقة ﴾

ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزي في

التهديب بانه الشافعى حيث قال هذا الكلام كما قول^٢ مدين ادريس الشافعى رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخارى وهو وضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطلال يدل على ان قوله وما يقويه الى اخره من كلام البخارى لانه كلام ابن ادريس وقال ابن بطلال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية ولم يات ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لاني رواية ابن ابي حنيفة واما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث بن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهلا بن ابي حنيفة قال لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوسق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيا كاه الناس وهي المزابنة قوله «لا يكون الا بالكيل» اى لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالسواوة قوله «يدايده» اى لا بد من التقاض في المجلس قوله «بالجزاف» بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو مراد جزاف قوله «وما يقويه» اى وما يقوى كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حنيفة يعنى في كونه كميلا معلوم المقدار قوله «بالاوسق» جمع وسق جمع نلة وقوله «الموسقة» تاكيد كقوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وكقول الناس آلف مؤلفة *

﴿ وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا ان يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين ﴾

اى قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وحديثه عن نافع وصلة الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل المرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحاق قال المرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشقى عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها *

﴿ وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر ﴾

يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطى احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين قوله «ان ينظروا بها» اى جذافها والجمهور على انه بمكس هذا قلوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كاهوا وعيالهم يشترون الرطب فرخص لهم في شراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في المرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعى انه قيد العربية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعى قيل لل مستند الشافعى ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن يزيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا المرايا بخرصها من التمر يا كونها رطبا *

١٢٧ - ﴿ حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان يباع بخرصها كيلا ﴾

محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى عياش الاسدى المدينى وقدم الكلام فيه فى باب بيع الزبيب بالزبيب قوله « كيلا » نصب على التمييز من حيث الكيل .

﴿ قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترىها ﴾

هذا تفسيره للعرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسيراً للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لامن العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو مقاله الكرماني قلت هذا توجيه جيد جدا فاي شئ من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به .

﴿ كل الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره وهو اول العقد الثانى ويثله ان شاء الله تعالى الجزء الثانى عشر ومطلعه (باب بيع الأمار) نساه سبحانه التوفيق لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز .



فهرست

﴿ الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه ليدر الدين العيني قدس الله سره ﴾

صفحة	صفحة
٤٢	٢
باب الصوم في السفر والافطار	باب الصائم يصبح جنباً
٤٣	٥
مذاهب الاثمة في الصوم في السفر وهل هو	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه
افضل من الافطار ام الافطار افضل منه وتحقيق	مسائل شتى
ذلك بالادلة من الحديث والآثار وعمل	٧
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين	باب المباشرة للصائم
٤٥	٨
باب اذا صام اياماً من رمضان ثم سافر	باب القبلة للصائم
٤٧	٩
باب قول النبي ﷺ لمن ظالم عليه واشتد الحر	اختلاف العلماء في تقيل الصائم وتحقيق ذلك
ليس من البر الصيام في السفر	١١
٤٩	باب الاعتسار للصائم
باب لم يجب اصحاب النبي ﷺ بعضهم بمضا في	باب الصائم اذا اكل او شرب بناسيا
الصوم والافطار	٢١
٥٠	باب قول النبي ﷺ اذا ترويضاً فليستشق
باب من افطر في السفر ليراه الناس	بمنخره الماء
٥١	مذاهب الاثمة في حكم الجماع في نهار رمضان
باب وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين	وتحقيق ذلك بالادلة
٥٣	٢٩
باب متى يقضى قضاء رمضان	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن شئ مقتصد
٥٦	عليه في كفر
باب الخاض تترك الصوم والصلاة	٣٤
٥٧	باب اذا جامع في رمضان هل يطعم اهله من
باب من مات وعليه صوم	الكفارة اذا كانوا عاويج
٥٩	٣٥
مذاهب الاثمة فيمن مات وعليه صوم فهل	باب الحجامة والقىء للصائم
يصام عنه ام لا وتحقيق القول في ذلك	٣٩
٦٤	مذاهب العلماء في الحجامة في رمضان هل تفتقر
باب متى يحل فطر الصائم	الصائم ام لا وادلة ذلك
٦٥	
باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره	

صحيفة	صحيفة
١٠٥ بيان تحريم افراد يوم الجمعة بالصوم والحكمة	٦٦ باب تمجيل الافطار
في تحريم ذلك و تحقيق القول فيه	٦٧ باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٠٧ باب هل يخص شيئا من الايام	٦٨ مذاهب العلماء فيمن افطر وهو يرى ان
١٠٩ باب صوم يوم الفطر	الشمس قد غربت فاذا هي لم تنرب ودلائل
١١١ باب الصوم يوم النحر	ذلك
١١٣ باب صيام ايام التشريق	٦٩ باب صوم الصبيان
١١٦ باب صيام يوم عاشوراء	٧٠ باب الوصال
١١٨ بيان مطلوبة صوم يوم عاشوراء وفضل صومه	٧٢ بيان اختلاف العلماء في حكم الوصال في رمضان
وما جاء في صلاة ليلة عاشوراء	وهل النهى للتحريم او التنزيه والحكمة في
١٢٤ كتاب التراويح : باب من قام رمضان	النهى عن الوصال
١٢٨ باب فضل ليلة القدر	٧٤ باب التنكيل لمن اكثر الوصال
١٣١ باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	٧٥ باب الوصال الى السحر
١٣٤ باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	٧٦ باب من اقسم على اخيه يفطر في التطوع ولم
١٣٨ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	يرعبه قضاء اذا كان اوفق له
١٤٠ (كتاب الاعتكاف)	٧٨ مذاهب العلماء والصحابة رضوان الله عليهم
١٤١ ابواب الاعتكاف . باب الاعتكاف في	فيمن افطر وهو متطوع بالصوم هل عليه
العشر الاواخر	القضاء ام لا و تحقيق القول في ذلك
١٤٤ باب الحائض تزجل المتكف . باب لا يدخل	٨٢ باب صوم شعبان
البيت الاحلجة	٨٥ باب ما يدكر من صوم النبي ﷺ و افطاره
١٤٥ باب غسل المتكف	٨٧ باب حق الضيف في الصوم
١٤٦ باب الاعتكاف ليلا	٨٨ باب حق الجسم في الصوم
باب اعتكاف النساء	٨٩ باب صوم النهر
١٤٨ مذاهب العلماء في ابتداء الاعتكاف اذا اراد	٩٠ باب حق الاهل في الصوم
المتكف ان يتكف شهرا او عمرا و تحقيق	٩٢ باب صوم يوم و افطار يوم
ذلك بالادلة	٩٣ باب صوم داود عليه السلام
١٤٩ باب الاخيرة في المسجد	٩٥ باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
١٥٠ باب هل يخرج المتكف لحوائجه الى باب	وخمس عشرة
المسجد	٩٨ باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٥٢ بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى في احكام	١٠١ باب الصوم آخر الشهر
الاعتكاف وغيره	١٠٣ باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح سائما يوم
١٥٣ باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة	الجمعة فعليه ان يفطر
عشرين	

صفحة	صفحة
١٩٧	١٥٤
باب ما قيل فى اللحام والحزاز	باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه
١٩٨	١٥٥
باب ما يحق الكذب والسكتان فى البيع	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
١٩٩	١٥٦
باب آكل الربا وشاهده وكتابه	باب الاعتكاف فى شوال
٢٠١	١٥٧
باب موكل الربا	باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
٢٠٣	١٥٨
اختلاف العلماء فى ممن السكب وتحقيق القول فيه	﴿ كتاب البيوع ﴾
٢٠٤	١٦٥
باب يحق الله ال باوربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٠٥	١٦٦
باب ما يكره من الحلف فى البيع	باب تفسير الشبهات
٢٠٦	١٧٣
باب ما قيل فى الصواع	باب من لم يبال من حيث كسب المال
٢٠٨	١٧٤
باب ذكر الفين والحداد	باب التجارة فى البر وغيره
٢١٠	١٧٥
باب ذكر الحياط	باب الخروج فى التجارة
٢١١	١٧٧
باب ذكر النساج	باب التجارة فى البحر
٢١٢	١٧٩
باب ذكر النجار	باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
٢١٣	١٨٠
باب شراء الامام الحوائج بنفسه	باب من احب البسط فى الرزق
٢١٤	١٨٢
باب شراء الدواب والخيول	باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة
٢١٧	١٨٣
باب الاسواق التى فى الجاهلية فتبايع بها الناس فى الاسلام	بيان جواز البيع الى اجل وهل هو رخصة او عزيمة وتحقيق القول فى ذلك
٢١٩	١٨٤
باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها	باب كسب الرجل وعمله بيده
٢٢٠	١٨٥
باب فى العطار وبيع المسك	بيان افضل الكسب ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٢١	١٨٨
باب ذكر الحمام	وتحريمه بالادلة
٢٢٤	١٨٩
بيان حكم بيع الثياب التى فيها الصور ومذاهب الائمة فى تصوير الحيوان وادلة ذلك كله	باب من انظر مومرا
٢٢٥	١٩١
باب كم يجوز الخيار	باب من انظر معسرا
٢٢٧	١٩٢
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٢٢٨	١٩٣
باب اذا خيرا احدهما صاحبه فقد وجب البيع	بيان استنباط الاحكام وهنا فوائد شتى وقد ذكرها مفصلة
٢٢٠	١٩٥
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	اختلاف العلماء فى تاويل قوله صلوات الله وسلامه عليه ما لم يتفرقا وهل هو التفرق بالابدان ام غير ذلك
٢٣٠	١٩٦
باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعقته	باب بيع الخلط من التمر
٢٣٣	
باب ما يكره من الخداع فى البيع	
٢٣٥	
باب ما ذكر فى الاسواق	

صفحة	صفحة
٢٧٩	باب كراهية الدخبل في السوق
٢٨٠	باب الكيل على البائع والمطل
	باب ما يستحب من الكيل
٢٨٢	باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته
٢٨٣	باب ما يند كرفي بيع الطعام والحركة
٢٨٤	باب بيع الطعام قبل ان يقبس وبيع ما ليس عندك
٢٨٦	باب متى التلقى
٢٨٧	باب اذا اشترط شرط وطافى البيع لا تحل
٢٨٩	باب بيع الثمر بالتمر
٢٩٠	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٢٩٥	باب بيع الشمير بالشمير
٢٩٣	باب بيع الذهب بالذهب
	باب بيع الفضة بالفضة
٢٩٥	باب بيع الدينار بالدينار سواء
٢٩٦	باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٢٩٧	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
	بيان بيع المتزانية وهي بيع التمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع المرايا
٣٠١	بيان بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة
٣٠٥	باب تفسير المرايا
	باب ما يستحب من الكيل
	باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته
	باب ما يند كرفي بيع الطعام والحركة
	باب بيع الطعام قبل ان يقبس وبيع ما ليس عندك
	باب اذا اشترى من اوداية فوضه عند البائع او مات قبل ان يقبس
	باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يدوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك
	باب بيع المزايدة
	باب التجش
	باب بيع التمر وحب الحبل
	باب بيع اللامسة
	باب بيع المتابذة
	مذاهب العلماء في بيع المصراة وتحقيق القول في ذلك
	باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع ن تمر
	باب بيع العبد الزانى

